

# رَوَاقٌ عَرَبِيٌّ

القضاء وحقوق الإنسان فى  
السودان  
امير مكي مدنى

تدريس حقوق الطفل والمرأة فى  
كليات الحقوق  
آمال عبد الهادى

حرية التعبير وتداول المعلومات  
وضوابط الأمن القومى  
نجاه البرعى

قضايا للمناقشة - مناظرات

تقارير - كتب - وثائق

يوليو ١٩٩٧

يصدرها " مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "

## مركز القاهرة

### لدراسات حقوق الإنسان

- هيئة علمية وبخنية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.
- يتبنى المركز لهذا الغرض برامجاً علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.
- لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

9 شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

ص.ب. 117 مجلس الشعب

تليفون 3543715 - 3551112 - فاكس 3554200

## مجلس الأمناء

- إبراهيم عوض (مصر)  
أحمد عثمان (تونس)  
أسمى خضر (الأردن)  
السيد ياسين (مصر)  
آمال عبد الهادي (مصر)  
سحر حافظ (مصر)  
عبد الله النعيم (السودان)  
عبد المنعم سعيد (مصر)  
عزيز أبو حمد (السعودية)  
غانم النجار (الكويت)  
فاتح عزام (فلسطين)  
فيوليت داغر (لبنان)  
محمد أمين الميداني (سوريا)  
هاني مجلي (مصر)  
هيثم مناع (سوريا)

مستشار البحوث

**محمد السيد سعيد**

مدير المركز

**بهي الدين حسن**

## رواق عربي

يصدرها

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



رئيس تحرير العدد

**محمد السيد سعيد**



مدير التحرير

**جمال عبد الجواد**



هيئة التحرير

**السيد سعيد**

**أمال عبد الهادي**

**بهية الدين حسن**

**عبد الله النعيم**

**هيثم منام**



سكرتير التحرير

**علاء فاوود**

المراسلات

باسم مدير التحرير علي العنوان التالي :

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

القاهرة: ص.ب. 117 مجلس الشعب

## رواق عربي

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

9 شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون : 3551112 - 3543715

الغلاف: أحمد عز العرب

الإخراج الفني: أحمد هاشم

تنفيذ: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رقم الإيداع : ١٩٩٦/١٠٣٢٢

الترقيم الدولي :

# المحتويات

## الافتتاحية

الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب .... يجوز أو لا يجوز؟ رئيس التحرير 6

## دراسات

القضاء وحقوق الإنسان في السودان: تعرض النظام القضائي السوداني المتطور الذي ورثه السودان عن العهد الاستعماري للضربات على يد النظم العسكرية المتعاقبة ، و لكن الضربات التي وجهها له النظام الحالي كانت الأكثر قسوة على الإطلاق. أمين مكى مدني 20

تدريس اتفاقيتي حقوق الطفل و القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كليات الحقوق: إدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية هو قرار سياسي ، و هناك حاجة ماسة لدراسة العوامل التي أجهضت الجهود الرائدة في هذا المضمار و التي شهدتها السنوات العشر الماضية .

آمال عبد الهادي 35

حرية التعبير و تداول المعلومات و ضوابط الأمن القومي: القانون المصري يعترف لمواطنيه بحرية التفكير في أي مسألة سياسية أو دينية أو اجتماعية ولكن بشرط أن يظل هذا الرأي محبوبا في صدر صاحبة. نجاد البرعي 50

## قضايا

الخصوصية الثقافية وترويج قيم حقوق الإنسان: يساهم تأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم في تنمية الإجماع الشعبي العالمي حول مفهوم و مبادئ حقوق الإنسان .

72

علاء قاعود

## مناظرة

### مبادرة وقف العنف من منظور حقوق الإنسان

\* من الجماعات الدينية الإسلامية إلى جماعات الإسلام السياسي : المبادرة تعكس تحولا من التركيز على العقيدي إلى التركيز على السياسي، و من التركيز على الداخل إلى التركيز على الخارج، كما تؤكد قوة قيادة الحركة في الداخل مقارنة بقيادات الخارج.

78 ضياء رشوان

\* المبادرة ناقصة المصدقية، و لكن بعض التجاوب معها مفيد : نحن إزاء مبادرة ضعيفة المصدقية لوقف العنف المادي و ليس للتخلي عن أفكار تكفير و كراهية المجتمع و الدولة، و مع هذا فإن علينا واجبا للتجاوب معها و لكن بحذر .

84 أحمد جلال عز الدين

مرة أخرى ... مأزق الشريعة وتحديات التحديث: إن أي مشروع تحديثي عربي إسلامي يطمح إلى الإنجاز والنجاح ينبغي أن يعتمد على إمكانية التطور الذاتي للشريعة نفسها في ضوء الأفكار والمعارف والخبرات الحديثة.

90 أحمد عبد الحفيظ

## تقارير

انتخابات المحليات في مصر: احتكار الحزب الواحد: فشلت انتخابات المحليات في إضفاء قدر أكبر من سمات التعددية على النظام السياسي ، و استمر بالنتيجة احتكار الحزب الحاكم للسلطة .

96 أيمن السيد عبد الوهاب

قضية الإيجارات الزراعية... هل من مخرج؟: يمثل قانون الإيجارات الزراعية الجديد تهديدا للمستأجرين ، خاصة من الفقراء ، و هو ما يستلزم اتخاذ عدد من الإجراءات التي تحمي مصالح الفئلت الضعيفة ، و تضمن في نفس الوقت استمرار مسيرة الإصلاح الاقتصادي .

106 أحمد السيد النجار

المدافعون عن حقوق الإنسان: يجب عدم الاقتصار على بيانات التأييد والإدانة فيما يتعلق بمشكلات المدافعين عن حقوق الإنسان، وتجاوز ذلك إلى محاولة توفير مساعدات مادية ملموسة

116

محمد الأنصاري

### كتب - مؤتمرات

120

نيفين قباج

الإسلام السياسي وعلاقته بالخصوصية التاريخية

128

شريف زيفر هلاي

حرية الرأي لدى الموظف العام


### وثائق

132

\* نص الحكم بجلد صحفي يمني

138

\* نص المرسوم الجزائري الذي يقنن حق الدفاع الذاتي ضد الإرهاب



تنشر رواق عربي في هذا العدد وثيقة خطيرة تحمل عنوان "مرسوم تنفيذي... يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم"، وهي تحمل توقيع السيد/ أحمد أو يحيى رئيس الحكومة الجزائرية في الرابع من يناير عام 1997.

وتطلب "رواق عربي" من القارئ أن يتعمق في قراءة هذه الوثيقة، وأن يفكر معنا فيما إذا كانت تقنن حقاً من حقوق الإنسان الجماعية، أم على العكس تمثل مصدراً لانتهاكات جسيمة محتملة لحقوق الإنسان، وتهدد بانهايار دولة القانون؟

ولا تحتاج الظروف التي صدر فيها هذا المرسوم إلى بيان واف، على الأقل في مظاهرها العامة، لأنها معروفة للكافة. إذ أنها تتصل بوقائع صدمت ولا زالت تصدم الضمير الإنساني عموماً، والضمير العربي والإسلامي بصفة خاصة، إذ انتقلت الحرب الأهلية التي تشهدها الجزائر منذ يناير عام 1992 من طور معين إلى طور آخر مختلف كلية.

## الدفاع الجماعي الشرعي

### ضد الإرهاب

### يجوز أو لا يجوز؟

ففي الطور الأول اتسمت المصادمات العسكرية بين فصائل من التيار "الإسلامي" وقوى الأمن الجزائري بقدر من المنطق، فعملية إرهابية هنا تعقبها عمليات عسكرية هناك بين الطرفين المتصارعين مباشرة. أي التيار الإسلامي المنظم والمسلح من ناحية وقوات الأمن الجزائري من ناحية أخرى. وكانت ثمة بالطبع عمليات إرهاب فردية تشمل قتل شخص أو أشخاص أو اختطافهم أو حتى التمثيل بجثثهم من جانب المنظمات الإرهابية. وكانت ثمة بالطبع بعض عمليات إرهاب الدولة، التي طالت المدنيين.

أما الطور الثاني والذي بدأ عام 1996، فقد اتسم بمجازر عشوائية جنونية للمدنيين بصفة أساسية، شملت إحراق قرى بأكملها، وإعدام عشرات الأشخاص مرة واحدة والتمثيل بجثثهم وتفجير سيارات مفخخة في الأحياء السكنية بعدد من المدن الجزائرية، وإطلاق النار على كتل من المدنيين بما في ذلك أثناء تجمعهم لأداء فريضة الصلاة في المساجد. ويتم ذلك على نطاق واسع للغاية وعلى نحو متكرر بصورة بدأت متقطعة، ثم صارت متواترة.

إننا لا نعرف الكثير عن أسباب هذا الانفلات الوحشي والإجرامي الهجمي أو عن المسؤولين عنه بالضبط، وأسبابهم (لو كانت ثمة أسباب



قابلة للفهم لمثل هذا التوحش الجنوني) ودوافعهم للقيام بمثل هذه الأعمال.

كل ما نستطيع أن ننتبئه في ظل الغموض الطلسمي لهذه العمليات هو أمرين رئيسيين:

الأول: هو أن استهداف المدنيين العزل من سكان القرى والمدن بالخطف والقتل والتمثيل الوحشي قد مثل ظاهرة بارزة من ظواهر الحرب الأهلية الجزائرية منذ بدأت عام 1992، ولكنه صار الملمح الأساسي والأكثر ترويعا لهذه الحرب، خاصة في غضون عام 1997.

والثاني: هو أن هذا الاستهداف قد صار جماعيا وعشوائيا وبالغ الدمار والقسوة وشديد الاتساع والتكرارية إلى الحد الذي يفترس مئات المواطنين الأبرياء في العملية الواحدة. وأن الجزائر كادت تنفرد بهذه السمة بين الحروب الأهلية المعروفة في العصر الحديث.

وعلى ضوء هذه الظروف يكاد يكون من المحتم أن يطرح حق الدفاع الشرعي نفسه على أجندة المجتمع الجزائري. وفي البداية، كان من المنطقي والطبيعي أن تتبثق بعض المبادرات خاصة من جانب القرى النائية والقريبة من مدافع الحرب الأهلية الضروس، والتي لا يمتد لها الأمن الجزائري للدفاع الشرعي عن النفس، في وجه الجماعة الإسلامية المسلحة أو بعض فصائلها. ثم طرحت بعض الآراء التي تستحث الدولة على تنظيم هذا الدفاع. وتلقفت الدولة هذه الفكرة وحولتها إلى إطار منظم وقانوني بصدور القانون المرسوم، بعد أن كانت قد أقدمت فعلا على وضع الفكرة في حيز التنفيذ بأشكال متفرقة وفي مناطق معينة، وفي لحظات زمنية مختلفة.

والسؤال هو: ما هو الموقف الحقوقي من هذه الفكرة؟.

إن ما يجعل مناقشة هذه الفكرة والإجابة على هذا السؤال أمرا ملحا ليس هو الحالة الجزائرية فقط. فشبوع ظواهر الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة في العالم العربي جعل الفكرة مطروحة في أكثر من حالة واحدة، حتى لو لم تأخذ بها أية دولة عربية، حتى الآن. وحتى في الدول العربية والإسلامية التي لا تواجه حالة متفجرة من الصراع المسلح، فإن بعض جوانب هذه الفكرة تظل مثارة. وعلى سبيل المثال، قد يكون السياق المناسب لطرح السؤال حول الموقف الحقوقي هو دور المجتمعات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة في الظروف التي يتفأقم فيها الاستقطاب السياسي بين قوى سياسية تطرح أيديولوجيات شمولية أو متطرفة وجهاز الدولة الذي لم يعتد احترام القانون والحريات الأساسية والقواعد الأساسية المرعية في مجتمع ديمقراطي أو في دولة تقوم على القانون.

## حق الدفاع

### الشرعي على

### مستوى الأشخاص

### و الدول هو أحد

### أهم القوانين

### المصاحبة للوجود

### الإنساني، حيث

### انه ينهض

### بالضرورة على

### حب البقاء

ومعنى ذلك أنه يتعين علينا أن نناقش المسألة من الناحية النظرية حتى يمكن لنا أن نخلص إلى استنتاجات ذات طبيعة عامة ومفيدة بالنسبة للسياق الراهن الذي يحكم تطور عدد من المجتمعات العربية والإسلامية. ومع ذلك، فإن مناقشة أية فكرة ستظل قاصرة إن لم تستند على دراسة متمعنة لنتائج تطبيقها في حالات معينة حتى لو لم تكن مشابهة تماما للحالة الجزائرية كمثال ونموذج.

ومن هنا سوف تنقسم مناقشتنا لفكرة الحق في الدفاع الجماعي الشرعي المنظم إلى جانبين: أولاً جانب نظري يتناول القضية بوجهيها السياسي والفلسفي، وجانب عملي يسعى لاستخلاص نتائج التجربة الجزائرية على ضوء بعض الحالات المشابهة ولو إلى حد معين.

### الجانب النظري

يعد حق الدفاع الشرعي على مستوى الأشخاص والدول أحد أهم القوانين المصاحبة للوجود الإنساني، حيث أنه ينهض بالضرورة على حب البقاء. ومن ثم فإن هذا الحق يعد من الأصول العامة للقانون وفلسفته.

ورغم ذلك، فإن المشكلة الأبرز في تطبيق هذا الحق في حدوده القانونية المعروفة في النظم القانونية والثقافية كافة هو التثبت من أن عملاً ما، وخاصة لو كان مثل هذا العمل يسلب شخص أو جماعة أو دولة نعمة الحياة هو حقاً دفاع شرعي عن النفس. فعادة ما ينشأ ادعاء بالحق في الدفاع الشرعي في غيبية شهود العيان، وربما في سياق يغلب عليه الفراغ أو عدم التحديد القانوني. ولذلك، فإن، غالبية أعمال العدوان قد بررت باعتبارها نوعاً من الدفاع الشرعي. ولذلك طورت الشرائع كافة مدنية كانت أو دينية نظاماً يضبط استخدام هذا الحق، ويمنح هذه الرخصة فقط في إطار ضوابط معينة.

ويختلف مستوى تطور النظام القانوني تبعاً لمدى رقي وتعقيد وكفاءة هذه الضوابط ووضوح التمييز بين أعمال العدوان وأعمال حق الدفاع الشرعي. وعموماً، انطوى التطور في مجال الرقي القانوني على مستوى الدول على دور متعاظم للقانون العام ولجهاز الدولة الأمني والقضائي في حسم المنازعات التي قد تكيف من جانب طرف ما باعتبارها حالة من حالات الدفاع الشرعي. ويبدو هذا الاستثناء الخاص بالقانون الدولي واضحاً نتيجة الافتقار إلى سلطة عليا، وسلطة قضائية بالذات تتولى حسم المنازعات بين الدول، وضبط استخدام الادعاء بالدفاع الشرعي، وتمييزه بوضوح عن أعمال العدوان. ولذلك وجدت الأمم المتحدة صعوبات بالغة في تعريف العدوان في النسق الدولي.

إذا كان إجراء ما

يمكن أن يؤدي إلى

سلب شخص أو

جماعة أو دولة

بعضاً من حقوقه،

فإن المشكلة الأهم

هي التثبت من أن

هذا الإجراء هو

فعالاً من قبيل حق

الدفاع الشرعي

ويختلف هذا الواقع عن حالة التطور القانوني داخل أية دولة. فالتوسع في استخدام حق الدفاع الشرعي أو الادعاء به كآلية لمواجهة مواقف التوتر والعنف يؤدي حتما وبالضرورة إلى انهيار النظام العام: أي انهيار القانون وسيادة شريعة الغاب واستحالة التحقق من استتباب العدالة وتعميق نزعات العنف في المجتمع وتوسعها إلى الحد الذي قد يطبع بها ثقافة هذا المجتمع.

وإذا كان ذلك يصدق على مستوى الأفراد، فإنه يصدق بصفة أكبر وأشد على مستوى الجماعات الفرعية في الشئون المدنية، وبالأحرى في الشئون السياسية.

وهنا يجدر بنا التأكيد على مدى نفور القانون الدولي لحقوق الإنسان من التوسع في الادعاء بحق الدفاع الشرعي، إلى الحد الذي جعل هذا الحق أو جواز الادعاء به غائبا تماما تقريبا عن المواثيق والعهد الدولية. فعلى المستوى المدني والسياسي، تؤكد الفلسفة العامة لحقوق الإنسان على أولوية الحق في الحياة وتنزع إلى تقديسها. كما تؤكد على الحاجة العميقة للاعتراف بالآخر والتسامح والقبول المتبادل، ومن ثم قصر التفاعل المدني والسياسي بين الأشخاص أو القوى الاجتماعية والسياسية على ما يرخص به القانون والعرف السائد في مجتمع ديمقراطي. والهدف العام من التأكيد على هذه القيم هو أنسنة العلاقات والتفاعلات الاجتماعية والسياسية والحيلولة دون تصعيد التوترات والمنافسات والصراعات إلى صدامات مسلحة أو النفسي والإنكار والاستئصال المتبادل.

وحتى لو اشتمل القانون على قدر من الظلم، فإن الفلسفة العامة لحقوق الإنسان لا تمنح تأييدها المطلق لحق الثورة أو التمرد الذي يشتمل على استخدام العنف بهدف إحداث تغيير قانوني مناسب. وتركز الحركة العالمية لحقوق الإنسان على تقنين الحق في النضال السلمي من أجل إحداث هذا التغيير في التشريع السائد. واتجه الفقه الإسلامي أيضا إلى تبني ذات المنحى، بصفة عامة.

ولا يعني ذلك إطلاق حجب الشرعية القانونية والأخلاقية عن الحق في الثورة ضد الظلم والطغيان، سواء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في إطار الشريعة الإسلامية. فمن المعروف أن فلسفة الحق في حقبة التنوير الأوربي قد استندت على القانون الطبيعي الذي يشمل بكل تأكيدات على الحق في الدفاع الشرعي. كما أنها تطورت في ظل مدرسة العقد الاجتماعي التي منحت جموع المواطنين الحق في الثورة ضد سلطان الدولة التي تخرج عن الضمير المقبول للعقد الاجتماعي عندما تسلب المواطنين حياتهم أو حرياتهم أو تجور جورا شديدا على

يختلف مستوى

تطور النظام

القانوني تبعا لمدى

رقبي و تعقيد

وكفاءة ضوابط

استخدام حق

الدفاع الشرعي

ووضوح التمييز

بين أعمال

العدوان وأعمال

حق الدفاع

الشرعي

مصالحهم. وحفل الفقه الإسلامي بشكليه السنني والشيعي بدراسات قيمة حول جواز الخروج على الحاكم الظالم. ومع ذلك فقد جاء التعبير الشائع بأن "الملك لمن غلب" لكي يشكل قيادا به قدر من العقلانية على نزعة الثورة وممارسة العنف. فالفلسفة الكامنة في هذا التعبير هو تفضيل وجود نظام قانوني ظالم على حالة عدم وجود مثل هذا النظام أصلا، والنزوع لتأكيد أن الاستقرار والعمل الأهلي يشكلان بحد ذاتها قيمة في ظروف اتسمت بتقلب الأحوال السياسية وشيوع الصراعات السياسية والمذهبية التي كادت تؤدي بالحضارة الإسلامية، والتمدين المرتبط بها، والخشية من تحول هذه الصراعات إلى حالة حرب الكل ضد الكل، أي إلى سيادة شريعة الغاب والعنف.

وبإيجاز، فإن التحفظ على مناهج العمل السياسي أو الاجتماعي التي تنهض على توظيف قدر كبير من العنف، بما في ذلك تلك التي تستند على حق الدفاع الشرعي إنما يخدم وظيفة إنسانية وعقلانية تتمثل في الحيلولة دون تعميم العنف باسم الحق. إذ أدى ذلك في حالات عديدة إلى تدهور حالة المجتمعات إلى التحلل السياسي والقانوني الكامل، وهي حالة دمرت مدنيات وحضارات كانت ملء السمع والبصر في لحظات مختلفة من التاريخ العالمي.

فالأصل في نظرية القانون هو أن تضمن الدولة حصول المواطن على حقوقه الأساسية، وأن توفر له مدخلا منظما لحسم النزاعات المدنية والسياسية التي قد يشتبك فيها بصورة سلمية ومنهجية من خلال حق التقاضي. ويعني ذلك أن الدولة تضمن للمواطن عدم تعرضه لعدوان قد يؤدي بحياته أو يغبنيه ويضطهده أو يمنع تمتعه بحقوقه بصورة اعتيادية وطبيعية.

ومن هنا درجت حركة حقوق الإنسان على اعتبار الدولة مسؤولة عن الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية، فإذا ما حدث خلل في النظام القانوني أو انتهاك للحقوق الأساسية، فإن الحركة تضغط على الدولة انطلاقا من مبدأ مسئوليتها عن جميع جوانب الحق، وهو ما يفترض أن يجبر الدولة على تعديل أي اختلال أو وقف أي انتهاك.

ولكن هذه المنهجية تترك مجالا كبيرا للحيرة إذا ما عجزت الدولة عن وقف انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وذلك بسبب وجود حركات أو قوى أو مؤسسات ومنظمات أكثر فعالية وأكثر جبروتا من جهاز الدولة في مجال معين من مجالات الحياة أو في منطقة ما من مناطق الدولة. وفي حالات متطرفة، قد يحدث ذلك بسبب أكثر ما تخشى منه نظرية الحق، وهو انهيار الدولة والنظام العام وتحلل مؤسساته، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون وتطبيقه. وقد

إن التوسع في

استخدام حق

الدفاع الشرعي أو

الادعاء به كآلية

لمواجهة مواقف

التوتر والعنف

يؤدي حتما

وبالضرورة إلى

انهيار النظام العام

وسيادة شريعة

الغاب

حدث ذلك بالفعل في السنوات القليلة الأخيرة في ليبيريا والصومال وبوروندي ورواندا. ولكن حتى في غير هذه الحالات المتطرفة، ثمة عشرات من أقطار أفريقيا وآسيا لا يكاد يوجد نظام قانوني حقيقي ترعاه الدولة وتستطيع فرض احترامه، بسبب ضعف شديد متأصل في تكوين الدولة وجهازها، وشدة التخلف الاجتماعي، ووجود كيانات قبلية أو عشائرية أو عرقية أو ثقافية أقوى وأشد جاذبية لولاء الناس من الدولة.

وفي حالات أخرى، ثمة دول قوية تتمتع بوجود نظام قانوني على درجة معقولة من التطور، ولكنها تتعرض لتحدي داهم وشديد من قبل قوى وحركات سياسية مسلحة قادرة على تهديد سلامة الدولة أو إلغاء سلطتها في مناطق أو مجالات معينة، دون أن تستطيع هي ذاتها أن تنشأ نظاما قانونيا بديلا أو تخلق بؤرة أو جسم للمسئولية الدولية والقانونية الداخلية وحالة الجزائر خلال الفترة منذ عام 1992 هي إحدى تلك الحالات.

ولكن في بعض نماذج مثل هذه الأزمة، قد تظهر قوى عسكرية متمردة يصل بها التعصب واليأس إلى درجة تدفعها إلى ممارسة القتل العشوائي الجماعي دون أن تستهدف بذلك تحقيق أهداف عسكرية محددة، ويصبح القتل وارثاب أفظع وأشنع أعمال التدمير والإبادة الجماعية هدفا بحد ذاته واستراتيجية مستقلة بذاتها.

وكذلك، نجد أمثلة كثيرة في ظروف حروب أهلية ممتدة، تصبح الدولة ذاتها كيانا عصبويا يتصرف بكل أو ببعض أجهزته ومكوناته مثل العصابات المسلحة التي يصيبها جنون القتل والإرهاب. وقد تتطلق قوى معينة داخل جهاز الدولة من عقالها، فترتكب المذابح وأعمال الإرهاب الجماعي وربما الإبادة الجماعية مثلها بالضبط مثل عصابات الإرهاب بالضبط ويكون المدنيون هم فريسة هذا الإرهاب أو جنون القتل والإبادة سواء كان الجاني هو عصابات الإرهاب أو بعضها أو كان هو قوى وأجهزة معينة داخل الدولة.

عندئذ، يصبح حق الدفاع الجماعي الشرعي لا أمرا جائزا فحسب، بل يصبح آلية ضرورية على نحو حتمي للدفاع عن الحياة والمدنية. وغالبا ما يتم ذلك على نحو عفوي ينظم فيه المدنيون - سواء كانوا أعضاء في مجتمع قروي أو حي مدني أو أكثر - أنفسهم ويتسلحون من أجل رد أعمال العدوان التي تستهدف حرمانهم أو أبناءهم وأقاربهم وجيرانهم من حق الحياة أو اغتصاب حق من حقوقهم بالقوة الجبرية المسلحة، بغض النظر عن مصدر هذا العدوان ولا يمكن منازعة هذا الحق بأي شكل أو بأي حجة من الحجج.

ينفر القانون

الدولي لحقوق

الإنسان من

التوسع في الادعاء

بحق الدفاع

الشرعي إلى الحد

الذي جعل هذا

الحق أو جواز

الإدعاء به غائبا

تقريبا عن المواثيق

والعهود الدولية

غير أن التسليم الكامل بالحق في الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس في مواجهة إرهاب جنوني سواء كان مصدره عصابات مسلحة أو قوى معينة قادرة على توظيف جهاز الدولة أو بعض وكالاتها، لا يعني أن نترك الأمر ليتقرر بقوة السلاح وحده، دون حسيب أو رقيب.

فالأصل في الأشياء هو أن يرتفق حق الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس باحترام القانون وفلسفته وأن ينضبط تلقائياً بنظام قانوني ما يشتمل على مبدأ المسائلة الجنائية والمسئولية القانونية والسياسية. وفي نفس السياق، فإن حق الدفاع الجماعي الشرعي يجب أن يستهدف تجاوز الظروف والأسباب التي تعصف بالقواعد الأخلاقية والقانونية لممارسة الأعمال الحربية، بل وأن يستهدف تجاوز ظروف وأسباب الحرب الأهلية ذاتها. إن هذا هو ما يتوق له بصورة تلقائية أي مجتمع طبيعي هذبته تقاليد المدنية وأعرافها. ومن المنطقي في هذا التطور أن يرمي الدفاع الجماعي الشرعي إلى إحلال السلام والعودة إلى الظروف الطبيعية لحكم القانون.

وبتعبير آخر، فإن الحق في الدفاع الجماعي الشرعي يكون جائزاً وضرورياً ضرورة مطلقة عندما لا يقتصر على كونه رخصة باستخدام السلاح في وجه العدوان، وعندما يتجاوز هذا الموقف الدفاعي العرف إلى الدفع نحو إحلال السلام والعودة إلى حكم القانون وإلى تشغيل النظام القانوني والقضائي الطبيعي.

وعندما يفقد القائلون بهذا الحق أو الذين يستعملونه بالفعل هذه الشروط، فإنهم يتحولون مثلهم في ذلك مثل الإرهابيون إلى مجرد حملة سلاح أو إلى عصابة تكون لها مصالحها الذاتية ودوافعها الانتقامية الطبيعية، بل وقد تصبح عرضة للإصابة بمرض جنون القتل. وهو ما يخرج بحق الدفاع الجماعي الشرعي عن هدفه، ويجعله مجرد ادعاء يسهم في تعميم حرب الكل ضد الكل وتثبيت شريعة الغاب.

ومن هنا يمكننا التمييز بين حالتين مختلفتين كلية لاستعمال حق الدفاع الجماعي الشرعي في وجه إرهاب العصابات المسلحة أو إرهاب الدولة.

الحالة الأولى تعكس ثقافة مجتمع مدني ناضج نسبياً ينهض على نحو عفوي للدفاع الجماعي عن الذات في وجه موجة تدميرية من أعمال الإرهاب والابادة، بغض النظر عن الطرف الذي يسير هذه الأعمال.

أما الحالة الثانية فتختلف اختلافاً جذرياً، حيث تعكس إما تلاعب القوى المتصارعة في حرب أهلية مدمرة بالمدنيين، ومحاولة تنظيمهم وتعبئتهم والزج بهم في الصراع الدائر، وبفسس مناهج وأدوات هذا الصراع الذي لا يتقيد بقانون إنساني أو بالاعتبارات الأخلاقية

إن التحفظ على

الأساليب التي

تنهض على

توظيف قدر كبير

من العنف إنما

يخدم وظيفة

إنسانية وعقلانية

تتمثل في الحيلولة

دون تعميم العنف

و لو باسم الحق

والسياسية الضرورية لبناء مجتمع متمدين. وحتى في غياب هذا الاستقطاب العمدي والتلاعب القصدي بالمدينين، قد تعم زوح العنف المجتمع كله، ويأخذ في الانقسام إلى عدد كبير من الجماعات العصابية التي تمارس العنف على هواها، ودون التقيد بفكر سياسي ناضج أو مبدأ قانوني منضبط. عندئذ يصبح شعار الدفاع الجماعي الشرعي نوعاً من التبرير للعنف المعمم وغطاءاً لأعمال القسوة والقتل والتدمير والإبادة.

### الجانب العملي

وفي الظروف الواقعية، لا نتصور أن تنتج الحياة حالتين خالصتين ومتميزتين على النحو الذي شرحناه في الفقرات الأخيرة. فطالما أن العنف والإرهاب قد ضرب المجتمع في مقتل، فإن من المحتم أن تختلط تلك الحالتين بدرجات متفاوتة في المواقف والتشكيلات السياسية والعسكرية الواقعية. إذ أن للعنف ميكانيكيته الخاصة وضروراته العملية التي تفرض نفسها على الجميع. ومعنى ذلك أننا قد لا نجد في ظروف الحروب الأهلية الضارية من النوع الذي نشهده في الجزائر منذ عام 1992 مثلاً قيام هيئات مدنية بتوظيف حق الدفاع الجماعي الشرعي في إطار من الاحترام الكامل للقانون وفلسفته وأصوله. ففي مواجهة قوات عسكرية "إرهابية أو نظامية" مسلحة تسليحاً جيداً ومدربة تدريباً عالياً، تقصر الجهود العفوية والتلقائية لتنظيم السكان المدينين عن الدفاع الشرعي عن النفس ويحتتم أن يتلقى هؤلاء المدينين حداً أدنى من التدريب العسكري، وأن يتمتعوا بحد أدنى من التسليح الحديث، إضافة إلى حاجة هؤلاء المدينين إلى قدرات لوجستكية معقولة، وإلى حد أدنى من المعلومات، وبالتالي إلى تكوين هياكل متخصصة. وهذا كله يحتاج بدوره إلى حد أدنى من التمويل المنظم.

وأهم من ذلك أننا لا نتصور أن يكففي السكان المديون المنظمون للدفاع عن النفس بالاستراتيجية الدفاعية المحضنة في وجه قوات إرهابية أو نظامية مدربة إذ تحتتم الظروف الواقعية عليهم أيضاً القيام بحد أدنى من عمليات التعقب والمطاردة والتطهير التي تتسم بالطابع الهجومي أو الوقائي، وهو ما يطرح ضرورة تمتعهم بالحصول على معلومات دقيقة حول مصادر التهديد الداهم ضد حياتهم وأمنهم. وفي غياب مثل هذه المعلومات، وهو أمر شائع في ظروف حرب أهلية معقدة، من المحتم أن تقع انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان وللاعتبارات الأخلاقية والإنسانية.

وكذلك، فإننا لا نتصور أن ينهض السكان المديون الذين عانوا من أشد أنواع القتل والتدمير قسوة، ومن المجازر الجماعية والتفجيرات

### في ظروف

### الحروب الأهلية

### المتددة قد يصبح

### حق الدفاع

### الجماعي الشرعي

### لا أمراً جائزاً

### فحسب بل يصبح

### آلية ضرورية على

### نحو حتمي للدفاع

### عن الحياة والمدنية.

العشوائية أو من أعمال الخطف والنهب والتمثيل بالجثث.....الخ للدفاع عن أنفسهم كالملائكة. فمن المحتم أن تلبسهم أيضا روح الانتقام والكرهية، وأن ينزعوا هم أنفسهم إلى القسوة وشهوة العنف الزائد، أحيانا أو كل الأحيان.

وتضاعف تلك المشاعر من حتمية التنظيم. غير أن التنظيم بفتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب السياسي بحق الدفاع الجماعي الشرعي، لتحقيق أغراض قد تتجاوز حدود هذا الحق بكثير. وفي حالات الحرب الأهلية التي تظل فيها الدولة متماسكة وبمسك بها جهاز الدولة بتلابيب العملية السياسية في المجتمع، مثلما هو الحال في الجزائر، تتضاعف فرص تلاعب الدولة أو قوى معينة داخلها بحق الدفاع الشرعي المنظم، بما يفقده عفويته ويتجاوز حدوده القانونية.

ويلقي المرسوم التنفيذي المذكور شبهات واسعة حول الإطار السياسي الناظم والمحدد لحق الدفاع الشرعي في وجه الإرهاب، بإضافة تعبير "المنظم" إلى ممارسة عمل الدفاع الشرعي في المرسوم الصادر في الجزائر يوم الرابع من يناير عام 1997 لا يعني السماح للسكان المدنيين بتنظيم أنفسهم بأنفسهم للقيام بواجبات الدفاع والذي تتوازن معه المسؤولية الجنائية والمدنية. وإنما ينشأ هذا المرسوم قوات شبه نظامية ملحقة وخاضعة كلية لقوات "النظام العمومي أو الأمن" وتكون مسؤولة أمام رئيس الدائرة وتحت سلطة الوالي الذي يتولى الترخيص لها بحمل السلاح. ويتولى القائمون بالسلطة على مستوى الولاية وقوات الأمن النظامية القائمة بها متابعة أنشطة مجموعات الدفاع ومراقبتها بصفة مستمرة.

ورغم تحوط المرسوم وتحفظه في بيان واجبات وحدود عمليات مجموعات الدفاع الشرعي، فإنه لا يلغي مطلقا شبهات التوظيف الأمني والأمر لهذه المجموعات بحكم خضوعها التام لقوات الأمن النظامية، باعتبار هذه المجموعات ميليشيات أو قوات شبه نظامية وانطلاقا من هذه الشبهات، دارت شكوك كثيرة حول دور هذه المجموعات أو الميليشيات في أعمال العنف العشوائية، بما في ذلك المجازر الجماعية التي تكررت في الجزائر في غضون عام 1997.

والواقع أن تلك الشبهات كانت أوسع كثيرا من دور مجموعات الدفاع المشروع "في إطار منظم". إذ أن الشكوك قد لحقت أصلا بدور قوى معينة داخل الجيش وقوات الأمن في الجزائر في ارتكاب جرائم القتل العشوائي للمدنيين والقيام بالمجازر وأعمال الإبادة الجماعية التي أهدرت حياة عشرات الآلاف من المدنيين هناك.

إن التسليم بالحق

في الدفاع الشرعي

عن النفس في

مواجهة إرهاب

جنوبي لا يعني أن

ترك الأمر ليتقرر

بقوة السلاح

وحده دون

حسب أو رقيب



وظلت هذه الشكوك تتردد في أروقة منظمات حقوق الإنسان، التي لم تتوافر لديها معلومات موثقة أو دلائل مباشرة لتوجيه اتهامات ذات مصداقية، بهذا الصدد. وتظل الصورة العامة لدى الكثير من هذه المنظمات غامضة إلى حد بعيد فيما يتعلق بالمسئولية المباشرة عن الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين في الجزائر.

ولكن هذه الصورة تتضمن العناصر التالية:

(1) إن المسئولية عن أعمال القتل الجماعي والإبادة العشوائية للمدنيين تقع أساسا على قوى وأطراف معينة في الجماعة الإسلامية المسلحة التي تتوفر لدى فرق كثيرة منها قدرة وصلاحيه العمل العسكري والإرهابي المستقل، وتطلق في قيامها بمثل تلك الأعمال الإجرامية ضد المدنيين العزل من أوامر لا مركزية ومن مفاهيم خاصة لونت الرؤى المحلية لهذه الفرق بأفكار ومواقف تبرر هذه الأعمال. وثمة دلائل كثيرة متوافرة على مسئولية بعض تلك الفرق عن أعمال معينة من العنف الدامي والمأسوي ضد المدنيين.

(2) دون نفي هذه المسئولية العامة للجماعات الإرهابية المسلحة عن كثير من أعمال القتل العشوائي الجماعي والفردي للمدنيين العزل، ثمة شكوك حول دور جهات أو عناصر معينة داخل قوات الجيش والأمن النظاميين في ارتكاب أعمال اغتيال فردي وقتل جماعي للمدنيين مماثلة لتلك التي ترتكبها العناصر الإرهابية. وبينما تتأكد مسئولية الدولة كجهاز موحد ومنضبط عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في الجزائر عموما وفي السجون الجزائرية خصوصا، فإنه ليس ثمة ما يشير بالضرورة إلى مسئولية مباشرة للدولة باعتبارها كذلك عن أعمال العنف والقتل الجماعي والعشوائي ضد المدنيين العزل والتي قد تكون عناصر معينة داخل جهاز الجيش والأمن النظامي متورطة فيها.

(3) إن تكوين جماعات "الدفاع المشروع في إطار منظم" لم يسفر عن انكماش أو تقلص عدد عمليات القتل الجماعي للمدنيين في الجزائر خلال عام 1997. بل قد يكون ثمة ارتباط- ليس بالضرورة مقصورا أو قائما على علاقة العلة والمعلول- بين تكوين هذه الجماعات من ناحية وازدياد تكرارية وهمجية أعمال القتل الجماعي من ناحية أخرى.

(4) إن الدولة قد عجزت خلال عام 1997 عن وضع نهاية للمجازر الجماعية ضد المدنيين لا في القرى والمدن النائية فحسب، بل في الجزائر العاصمة ذاتها أيضا. وبالتالي، فإن الدولة لم تتمكن حتى الآن من توفير الحماية الضرورية للمدنيين العزل. وهى تكفي بنسب أعمال القتل الجماعي للإرهابيين من الجماعة الإسلامية المسلحة وغيرها، ولم

الأصل أن يرتفق

حق الدفاع

الشرعي عن

النفس باحترام

القانون وفلسفته

وأن ينضبط تلقائيا

بنظام قانوني ما

يشتمل على مبدأ

المساءلة الجنائية

والمسئولية

القانونية

والسياسية

تسمح بتحقيق مستقل ونزيه لهذه الجرائم، مما يبقى باب الشكوك حول تورط عناصر رسمية فيها مفتوحا.

(5) ومع ذلك كله، فإن من الثابت أن الدفاع الشرعي العفوي وشبه العفوي وخاصة في القرى والمناطق النائية كان له دور ملموس في إجهاض العديد من عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها. عناصر إرهابية.

هذا هو كل ما يمكن التوثق منه، وهو قليل ولا يكفي لإصدار حكم قاطع على تجربة الجزائر في مأسسة حق الدفاع المشروع المنظم. ولكن ما هي الخلاصة؟

إن بعض منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك بعض المنظمات الكبيرة والدولية وذات السمعة المحترمة تقترب حثيثا من إصدار مواقف تتطوي على تصريح بالشبهات حول دور قوى معينة داخل الدولة الجزائرية في أعمال المجازر والقتل الجماعي والعشوائي للمدنيين، وإثارة الشكوك حول دور جماعات الدفاع المشروع ويعنى ذلك إدانة مباشرة أو غير مباشرة كاملة أو جزئية لتجربة الدفاع المشروع ذاتها. إن المواقف الضمنية والصريحة لهذه المنظمات تقوم على طائفة من الحجج والأفكار نوجزها فيما يلي:

**أولا:** إن الدولة مسؤولة عن جميع أوجه الانتهاكات لحقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة والأمن، بغض النظر عن يرتكب هذه الانتهاكات، وسواء كانوا من أجهزة الدولة أو المنظمات الإرهابية أو الخواص. والفارق هو أنه بينما تكون مسئولية الدولة عن الانتهاكات التي تقوم بها أجهزتها مباشرة، فإن مسئوليتها عن الانتهاكات التي تقوم بها عناصر إرهابية وإجرامية تتمثل في الفشل في توفير حماية كافية للمواطنين.

**ثانيا:** إن رفض الدولة السماح، بالتحقيق المستقل لجرائم الإرهاب الجماعي والمجازر العشوائية للمدنيين يثير الشكوك حول تغطيتها على دور عناصر معينة داخل أجهزتها ذاتها، وخاصة بعد توفر عدد من الشهادات الفردية التي تشير بأصابع الاتهام لعناصر معينة في جهازي الجيش والشرطة.

**ثالثا:** إن تكون جماعات الدفاع المشروع المنظم وتسليحها يعمم العنف في المجتمع ويفتح الباب واسعا أمام تضاعف عدد الانتهاكات وقسوتها، وخاصة أن أفراد هذه الجماعات لم يتلقوا تدريبا فيما يتعلق بالضوابط الدولية الخاصة بعمل أفراد العمل والعناصر المكلفة بإنفاذ القانون. وقد

يلقي المرسوم

الجزائري الخاص

بتنظيم الدفاع

الشرعي بشبهات

واسعة حول

الإطار السياسي

الناظم والمحدد لحق

الدفاع الشرعي في

وجه الإرهاب

تصبح هذه الجماعات بحكم طبيعتها المدنية باباً خلفياً للتدابير الرامية إلى تحقيق أغراض سياسية بطرق منافية للقانون. وفي المقابل، فإن عددا من المهتمين بحقوق الإنسان والشخصيات العامة في الجزائر والأقطار العربية الأخرى يشعرون بحزن شديد إزاء هذه الأفكار والتقديرات، ويرون أنها جزافية وأنها قد تخدم في الواقع الفعلي الإرهاب والإرهابيين. ويشيرون في هذا الصدد إلى عدد من الحجج والأفكار نوجزها فيما يلي:

لا يكفي أن يكون

حق الدفاع

الشرعي مقيداً

بالمسئولية الإدارية

أمام جهات الأمن،

إذ أنه يجب أن

يكون مستولا

أيضا أمام جهات

تحقيق قانوني

وحقوقي تتسم

بالاستقلالية

والمهنية والحياد

الناتج

**أولاً:** إن الإطار القانوني والفكري العام لتلك المنظمات التي تركز على المسؤولية المطلقة المباشرة وغير المباشرة للدولة الجزائرية عن انتهاك الحق في الحياة معيب إلى حد كبير وناقص بشدة، إذ أنه لا يتضمن توجيه إدانة قوية بما يكفي للإرهاب باعتباره مصدرا مباشرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فليس هناك في الإطار الفكري الذي تعمل وفقا له هذه المنظمات فضاء حقيقيا لإدانة الإرهاب كمصدر لهذه الانتهاكات، وهو ما يتأكد من ضعف هذه الإدانة وورودها متأخرة طويلا في تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

ويعد التقرير السنوي الأخير لمرصد حقوق الإنسان بالجزائر إلى تعويض هذا النقص الخطير بالإشارة إلى أن الإرهاب في الجزائر كان أول وأكبر مصدر لانتهاك حقوق الإنسان وخاصة المذابح الجماعية التي طالت السكان العزل والنساء والعجزة والأطفال باللجوء المنظم لارتكاب هذه الأعمال الوحشية عن طريق الآلات والسيارات المفخخة في الأوساط الحضرية ذات الكثافة السكانية وارتكاب المذابح باستعمال السلاح الأبيض والسواطير في أوساط السكان في الريف المعزول بهدف زرع الرعب بصورة بشعة.

**ثانياً:** إن المنظمات الدولية التي تدين الدولة الجزائرية ترتكب خطأ مهنيا فظيعا بإهمال الأدلة والشهادات الأوفر والأقوى التي تلقي بالمسئولية عن المجازر الجماعية ضد المدنيين، في مقابل منح مصداقية ليس لها مبرر لعدد محدود من الشهادات المتناثرة التي تشير إلى دور أجهزة أمن معينة عن هذه المجازر.

**ثالثاً:** أنه بهذا وذاك تكون المنظمات الدولية التي تدير أعمالها من مراكزها الرئيسية في الغرب قد عملت كبوق للإرهاب المنظم أو ساعدته موضوعيا على تبرير جرائمه ضد الشعب الجزائري.

**رابعاً:** إن المنظمات الدولية التي تدين الدولة الجزائرية تعجلت بصورة غير مهنية في الإدانة السريعة لجماعات الدفاع المشروع المنظم رغم

توفر أدلة وشهادات كثيرة من شهود العيان والناجين من المذابح الجماعية عن دور هذه الجماعات في إجهاض عمليات القتل الجماعي أو التخفيف من نتائجه.

هكذا يتضح مدى الخلاف في تقويم الحرب البشعة ضد المدنيين في الجزائر، وتحديد المسؤولين عنها. وكذلك يتضح مدى الخلاف حول تقويم تجربة الدفاع المشروع المنظم في الجزائر.

والواقع أنه ليس من السهل حسم هذا الخلاف أو التحيز مقدما لأي وجهة نظر نهائية حول تجربة الدفاع المشروع، وحول الحق القانوني للدفاع المشروع من جانب المدنيين ضد أعمال الانتهاك الإجرامي لحق الحياة.

### الخلاصة

وربما تكون أبرز المشكلات النظرية التي تعيق حسم الخلاف حول هذه المسألة هو أنها لم تكن موضوعا لدراسة أو دراسات معمقة، سواءا من جانب الخبراء الدوليين أو العرب. ولم تحظ مسألة الدفاع الجماعي المشروع عن النفس من جانب المدنيين بما تستحقه من اهتمام وتركيز في حالات مماثلة لحالة الجزائر، وذلك بالرغم من أهمية وتقل وبشاعة الأسباب التي تجعل هذه القضية من أبرز معضلات الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم الثالث وفي ظروف الحرب الأهلية بالذات.

إننا نسأل القارئ عن رأيه. وسوف نوالي نشر الآراء التي تأتينا. والمسألة التي نود التأكيد عليها هنا ليست الرأي بمعنى التعصب لوجهة النظر هذه أو تلك، وإنما الأسباب العقلانية التي تقود القارئ والمتخصص إلى تحبيذ هذا الرأي أو ذاك، أو توليفة من هذه الآراء، أو رأيا جديدا لم يكن مطروحا من قبل.

وحتى تهتدي هذه المداخلات بالتجربة العملية، ومن أجل أن يتواصل المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تراض عام حول هذه القضية، ربما يجب إبراز التوضيحات والملاحظات والتوصيات التالية:

أولا: إن ضالة وغموض المعلومات المتاحة عن الحرب القذرة ضد المدنيين في الجزائر يجعل الدولة الجزائرية هي المصدر الوحيد للتقديرات الخاصة بالمسؤولية عن أعمال القتل الجماعي والمجازر البشعة، وهذا بدوره قد يفتح الباب أمام التلاعب بالمعلومات. وفي سياق هذا الإبهام المعلوماتي، من المحتتم أن تظهر تفسيرات مضادة تحظى بقدر من الشعبية، سواءا في الشارع الجزائري، أو في دوائر الرأي العام العالمي، تشير إلى مسؤولية عناصر داخل الأمن النظامي.

### إن مجرد الإدانة

### والتحريم السياسي

### لا يكفيان لتصفية

### الأساس الموضوعي

### لهذه الحرب

### القدره الموجهة

### ضد المدنيين إذ أن

### هناك ضرورة لقيام

### الشعب الجزائري

### بكل قواه وتياراته

### الفكرية والسياسية

### و كل قطاعاته

### الاجتماعية بدور

### مباشر في مناهضة

### المسؤولين عن

### جرائم الإبادة

والطريقة الوحيدة المثلى لتبديد هذا الغموض والوصول إلى الحقيقة كاملة هي سماح الدولة الجزائرية بتحقيقات مستقلة تجريها بحرية جهات ذات سمعة دولية حسنة، وتعاون السلطات الجزائرية مع هذه الجهات.

ثانيا: أنه أيا كانت المسؤولية المباشرة عن المجازر البشعة والحرب الإجرامية ضد المدنيين في الجزائر، فإن ثمة ضرورة لقيام الشعب الجزائري بكل قواه وتياراته الفكرية والسياسية وكل قطاعاته الاجتماعية بدور مباشر في مناهضة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتهم. ويعد حق الدفاع الشرعي أحد آليات هذه المناهضة بالضرورة، حيث أن مجرد الإدانة والتجريم السياسي لا يكفيان لتصفية الأساس الموضوعي والذاتي لهذه الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين. غير أن حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون مقيدا بالقانون وبالاعراف والتقاليد المقبولة لممارسته في مجتمع متمدين. ولا يكفي أن يكون الدفاع مقيدا بالمسؤولية الإدارية أمام جهات الأمن. إذ أنه يجب أن يكون مسئولا أيضا أمام جهات تحقيق قانوني وحقوقى تنسم بالاستقلالية والمهنية والحياد التام.

ثالثا: أنه قد أن الأوان لتأكيد معنى المسؤولية المشتركة للإنسانية جمعاء وللعرب على وجه الخصوص حيال محنة الشعب الجزائري الذي تفتتسه الحرب القذرة، ولا يكفي هنا التضامن المعنوي أو حتى المساعدات المادية الضئيلة، وإنما يجب أن يشمل كل صور الدعم السياسي والحقوقى والتضامن الاجتماعي والمساعدات الإنسانية. ومن المنطقي أن تتدفق صور هذا الدعم من خلال قنوات مؤمنة تلقى كل التسهيلات الضرورية من السلطات الجزائرية، بما في ذلك قنوات الحصول على المعلومات الموثوقة والضرورية والمتاحة لدى كافة الأطراف ذات الصلة.

**رئيس التحرير**

لقد آن الأوان

لتأكيد معنى

المسؤولية المشتركة

للإنسانية جمعاء

وللعرب على وجه

الخصوص حيال

محنة الشعب

الجزائري الذي

تفتتسه الحرب

القذرة

## القضاء وحقوق الإنسان في السودان

أمين مكي مدني\*

تمهيد



غني عن القول أن القضاء هو الركيزة الأساسية والملاذ الأخير لتطبيق العدالة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطن، والانتصاف له من ضيم السلطة وتغول الآخرين. ومن هذا المنطلق نشأت وتطورت عبر القرون في الدول الديمقراطية مبادئ فصل السلطات واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى للقاضي ممارسة مهامه في الفصل في القضايا دون تحيز أو محاباة أو خوف، أو تأثير على سلطاته، بترغيب أو ترهيب. ويستند مبدأ استقلالية القضاء إلى ضمان حيده القضاء وذلك بعدم إخضاع شروط خدمتهم في التعيين والترقي والمحاسبة والعزل من الخدمة إلى قرار الجهات التنفيذية، وفصل مخصصاتهم ورواتبهم عن تلك الخاصة بموظفي الخدمة المدنية عن طريق ميزانية مستقلة، وتحديد رواتبهم بما يكفي احتياجاتهم، وبعدهم عن الإغواء ومخاطر الفساد. كما يقتضي استقلال القضاء عدم التدخل في سلطات القاضي أثناء ممارسة عمله القضائي في أي مرحلة من المراحل، فضلا عن التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء النهائية دون تعديل أو تأخير.

ورث السودان عند استقلاله من هيمنة الاستعمار في عام 1956 نظاما قضائيا اتسم بقدر كبير من الاستقلال والاحترام، وذلك بشقيه المدني والشرعي. وكانت سمته الأساسية فصله التام عن السلطة التنفيذية إعمالا لمبادئ القانون الإنجليزي العام، الذي يختلف في هذا الصدد عن القانون المدني الأوروبي المطبق في مصر وعدد من الدول العربية الأخرى. حيث تخضع الهيئة القضائية في حدود إدارية، وإن كانت شكلية لا تؤثر بالضرورة على استقلال حيدة القضاة، لوزير العدل وتتداخل وظائف المستشارين بالوزارة والترقية والنقل مع الهيئة القضائية. أما في السودان بدأت الهيئة القضائية مستقلة تماما عن وزارة العدل حتى في النواحي الإدارية، وكان تعيين ومحاسبة وعزل

\* رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب.

وترقية القضاة يتم من داخل الهيئة القضائية بالنسبة لصغار القضاة وبواسطة رأس الدولة بالنسبة لرئيس القضاة وكبار القضاة. وقد كفل الدستور السوداني الأول في عام 1956 مبدأ استقلال القضاء في الفصل الثاني الخاص بالحقوق الأساسية، حيث جاء في المادة التاسعة من الدستور أن "الهيئة القضائية مستقلة، وليس لأي سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل في أعمالها أو الرقابة عليها". ونصت المادة 74 من الدستور على الاستقلال المالي للقضاء إذ استثنيت رواتب القضاة من العرض أمام البرلمان، ودفعها بموجب قانون خاص مباشرة من إيرادات الدولة، كما منع الدستور تعديل رواتب القضاة أو حقهم في المعاش بما يعود عليهم بالضرر. كما نصت مواد أخرى في الفصل الثاني على تعيين رئيس القضاء بقرار من مجلس السيادة بعد التشاور مع رئيس القضاء السابق وتعيين قضاة المحكمة العليا بقرار من مجلس السيادة بعد التشاور مع رئيس القضاء، أما القضاة الأدنى درجة فيتم تعيينهم بواسطة رئيس القضاء وفق قانون يصدره البرلمان بتحديد عدد القضاة. وبالنسبة لعزل القضاة، نص الدستور على عدم جواز عزل رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا إلا بأمر يصدر من مجلس السيادة، إما بناء على توصية من رئيس القضاء وجميع أعضاء المحكمة العليا عدا العضو الموصي بعزله، أو بناء على توصية صادرة من البرلمان في جلسة مشتركة للمجلسين بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. فيما عدا ما تقدم فإن السلطات القضائية والإدارية وضعت في يد رئيس القضاء.

وفي عام 1965 تم تعديل الدستور بتحويل سلطات رئيس القضاء المذكورة إلى محكمة الاستئناف العليا.

وبعد الانقلاب العسكري في مايو 1969 انتقلت السلطات الإدارية إلى مجلس القضاء العالي المكون برئاسة رئيس الجمهورية. وظل الحال كذلك حتى انقلاب يونيو 1989 حينما انقلبت جميع الموازين، وفقدت الهيئة القضائية كل مظهر للاستقلال سواء من الناحية الإدارية أو في القيام بدورها في تسيير العدالة وحماية حقوق المواطنين.

### فترة الحكم الديمقراطي

بالنسبة للناحية الموضوعية لاستقلال القضاء بمعنى الحفاظ على حيده، وعدم التدخل في أعماله والالتزام بأحكامه، فقد تميزت فترات الحكم البرلماني الديمقراطي الثلاث 1956-1958، 1964-1969، 1985-1989 بدرجة كبيرة من احترام هيئة واستقلال القضاء، وإن كان هذا لا يعفي الحكومات الديمقراطية من اللجوء إلى القضاء العسكري في جنوب البلاد، بسبب استمرار الحرب وإعلان حالات الطوارئ. ولعل الاستثناء السافر والذي يعتبر أول بادرة في التقليل من شأن السلطة القضائية حدث إبان الحكم الديمقراطي عام 1965 حينما قامت الجمعية التأسيسية "البرلمان" بتعديل الدستور لتحريم الفكر الشيوعي، وطرد نواب الحزب من الجمعية. احتكمت الحزب الشيوعي إلى المحكمة الدستورية محتجا بعدم دستورية حله، وصدر حكم المحكمة مؤكدا بطلان تعديل الدستور، وشرعية عضوية الحزب في البرلمان. رفضت الحكومة الامتثال لقرار

المحكمة الدستورية باعتبار أنه "حكم تقديري" غير ملزم لها. لم ينته الأمر عند هذا الحد إذ قام مجلس السيادة، رأس الدولة، بإصدار بيان هاجم فيه حكم المحكمة واصفا إياه بأنه "غير قانوني" ومجاف للدستور. لم تمض ثلاث سنوات على قضية حل الحزب الشيوعي عندما هم رئيس الوزراء نفسه الذي رفض الامتثال لحكم المحكمة الدستورية برفع دعوى إلى ذات المحكمة بالمطالبة، من موقع المعارضة هذه المرة، الحكم له بعدم دستورية قرار مجلس السيادة القاضي بحل الجمعية التأسيسية. جاء في حكم المحكمة الدستورية المبدئي إن مجلس السيادة يخضع للدستور والقانون لا حصانة له أمام المحاكم، ويجوز رفع الدعاوى ضده. أغضب هذا الحكم رئيس مجلس السيادة الذي لم يتوان عن الإدلاء بتصريحات صحفية تهاجم حكم المحكمة، وتعتبره انتقاصا من حقوق مجلس السيادة<sup>(1)</sup>

أثارت إساءة مجلس الوزراء في المرة الأولى ومجلس السيادة في المرتين الأولى والثانية جدلا شديدا وسط الرأي العام بصفة عامة ولدى أعضاء الهيئة القضائية بصفة خاصة، وأدت إلى استقالة رئيس القضاء الذي جاء في كتاب استقالته أنه لا يرى في نشر البيانات والتصريحات عن قرارات القضاء من مجلس السيادة "إلا القصد المسبق بالتشهير بالهيئة القضائية والإمعان في التحقير بها أمام الرأي العام بدرجة سوف تجعل أداء مهمتها المقدسة في تحقيق العدالة بين المواطنين مستحيلا في المستقبل"<sup>(2)</sup>. ويواصل "قانه لا يخفى على من له أدنى إلمام بالنظم القضائية في العالم أجمع أن نقد أحكام المحاكم العليا هو من صميم اختصاصات المحاكم المنوط بها النظر في الاستئناف، وهو فوق كل ذلك يتطلب مستويات من الكفاءة القانونية والخبرة القضائية والمقدرة على التغلب على المؤثرات التي تحيط بموضوع النزاع، وكلها مؤهلات لا يملكها مجلسكم الموقر، ولست أرى في ذلك ما يحط من قدر المجلس، وذلك لأن القضاء فن لا يمارسه إلا أخصائيون"<sup>(3)</sup>. إلى أن يقول "واسمحو لي أن أؤكد أن الجرح العميق الذي تركه عملكم هذا في الكيان القضائي سوف لن يندمل ما دتمتم قدمتم الكبرياء الشخصي على المصلحة العامة"<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم مما ذكرناه سابقا بشأن حرص حكومات النظم الديمقراطية البرلمانية إلى حد كبير على احترام مبدأ استقلال القضاء والامتثال لقراراته، فإن السابقتين المذكورتين واللتين حدثتا في فترة الديمقراطية الثانية، قد أكدت أن "الجرح العميق" الذي تركته لم يندمل، على حد تعبير رئيس القضاء عند ذلك الوقت، بل يمكن القول إنهما وضعتا الأساس الذي انبنى عليها تغول الحكومات العسكرية على القضاء فيما بعد.

### الحكم العسكري الأول 1958-1964

عندما قامت هيئة القيادة العامة للقوات المسلحة بانقلابها العسكري في نوفمبر 1958 بدعوى استعادة الاستقرار السياسي ومحاربة فساد الأحزاب السياسية، أوقفت العمل بدستور 1956 وحلت الأحزاب والنقابات والبرلمان والمؤسسات الديمقراطية، وصادرت الصحف، وأعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد. وأصبح المجلس الأعلى للقوات



المسلحة السلطة الدستورية العليا. و الذي قام بتفويض جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لرئيسه، الذي أصبح حاكماً مفرداً بيده كل السلطات دون قيود أو رقابة، وتم تقليص مبدأ استقلال القضاء لحـد كبير. إلا أن حكمة رئيس القضاء محمد أحمد أبو رنات آنذاك، وصلته القريبة من رئيسي وأعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مكنته من حماية استقلال القضاء ومنع التدخل في شؤنه لحد بعيد، وذلك بالرغم من أنه قدم خدمات قانونية استشارية للنظام الحاكم، خاصة فيما يتعلق بقوانين وأجهزة الحكم المحلي والحكم المركزي. غير أن طبيعة الحكم العسكري ومصادرته للحريات العامة وللمؤسسات الديمقراطية ولجـوءه إلى حكم البلاد بموجب الطوارئ المنصوص عليها في قانون دفاع السودان لسنة 1958، والذي حرم المحاكم المدنية من النظر في أي دعاوى انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها النظام أو مسؤولية المفوضين، بل يجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مثل ما تم في عام 1959 حينما تم تحويل محاكمة سكرتير اتحاد العمال وعدد من القادة النقابيين من قاض جنایات الخرطوم إلى المحكمة العسكرية لأول مرة في تاريخ البلاد، وأصدرت المحكمة العسكرية أحكاماً بالسجن على عدد من المتهمين. إزاء هذه الأوضاع لم يكن من المستغرب أن يكون القضاة والمحامون على رأس الانتفاضة الشعبية بعد إطلاق قوات الشرطة النار على ندوة طلابية أدت إلى مقتل وجرح عدد من الطلاب في 21 أكتوبر 1964. وفي 24 أكتوبر 1964 سير القضاة والمحامون موكباً إلى القصر رافعين مذكرة احتجاج جاء فيها "نحن رجال القضاء والمحامين نشعر أن مسئوليتنا نحو العدالة والقانون في هذا البلد تفرض علينا أن نقرر أن حادث الاعتداء الذي وقع على طلبة جامعة الخرطوم العزل في داخل حرم الجامعة، أمر يهتزل له ضمير العدالة، ويتنافى والقواعد القانونية الموجب احترامها من قبل الحكومة قبل الأفراد... وفوق ذلك فإن تصرف البوليس لم يصدر بناء على أمر من قاض في الحوادث المؤسفة التي راح ضحيتها طالب برئ وأصيب آخرون بجراح خطيرة في ظروف قد ترقى إلى الاتهام بجريمة القتل العمد. كما نطالب بتقديم من تثبت عليه المسؤولية إلى المحاكمة الجنائية سواء كان عضواً في المجلس الأعلى أو وزيراً كبيراً كان أم صغيراً سواء كانت المسؤولية نتيجة عمل إيجابي أو سلبي. وبغير ذلك فلن يهدأ لنا بال ولن نستطيع أن ندوس على ضمائرنا ونسكت على هذا الأمر الخطير"<sup>(5)</sup>.

حينما اعترضت السلطة على الموكب، وطوقت مبنى المحكمة العليا بقواتها، نشاور القضاة والمحامون فيما بينهم وأعلنوا دعوة الشعب للعصيان المدني والإضراب السياسي العام. وهكذا توالى أحداث الثورة الشعبية حتى تم القضاء على الحكم العسكري واستعادة الديمقراطية.

### الحكم العسكري الثاني 1969-1985

قاد عدد من ضباط القوات المسلحة من الرتب الوسيطة برئاسة العقيد جعفر نميري في مايو 1969 جنودهم للاستيلاء على السلطة واغتيال الديمقراطية للمرة الثانية. وكما في

حالة الانقلاب الأول قامت السلطة العسكرية الجديدة بإلغاء العمل بالدستور وحل البرلمان والمؤسسات الديمقراطية والأحزاب والنقابات ومصادرة الصحف وإعلان حالة الطوارئ، وتولى زمام الأمور في البلاد مجلس قيادة الثورة. ولعل من أعجب الغرائب أن رئيس القضاء، الذي تقدم بالاستقالة الشهيرة، والتي سبقت الإشارة إليها في فترة الديمقراطية الثانية احتجاجا على تغول مجلس السيادة آنذاك على السلطة القضائية جاء على قمة قيادة الانقلاب العسكري الذي صادر الديمقراطية متبوا منصبى نائب رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء!

وكان من أوائل "إنجازات الثورة" عزل رئيس القضاء وجميع أعضاء المحكمة العليا في إطار القرارات الثورية في خلال الست عشرة سنة من عمره، قام الحكم العسكري بتفويض استقلال القضاء بصفة تدريجية إلى أن كاد يقضي تماما على المؤسسة في النهاية فقد قام في البداية بإصدار قانون الهيئة القضائية، وقانون مجلس القضاء العالي عام 1973، وأعاد إصدارهما في 1976. وتم تكوين مجلس القضاء العالي برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس القضاء ونوابه وقاضي القضاة ونائبه والنائب العام ووزير المالية وعميد كلية القانون، وأضيف إليهم في وقت لاحق نقيب المحامين. وتم تخويل مجلس القضاء العالي حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاء وإيداع المشورة لرئيس الجمهورية في تعيين وعزل رئيس القضاء ونوابه وقاضي القضاة وقضاة المحكمة العليا. وعلى الرغم من هذا النص فقد انفرد رئيس الجمهورية بسلطة العزل والتعيين دونما اعتبار لمشورة المجلس أو مشورة رئيس القضاء وقاضي القضاة في تعيين وعزل القضاة الأقل درجة من المحكمة العليا وفق نص القانون. كما قام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس القضاء عضوا بالمكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي، التنظيم السياسي الوحيد ولم يتوانى رئيس القضاء في التصريح بأن تعيينه في ذلك المنصب كان تكريسا لمبدأ استقلال القضاء!

إضافة إلى ما تقدم، نصت المادة 6 من قانون الهيئة القضائية على حرمان المحاكم من النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في "أعمال السيادة" دون أن يتطرق القانون لتعريف "أعمال السيادة"، الأمر الذي منع المحاكم فعلا من النظر في جميع القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية مهما بلغت درجة خطورتها أو كانت مخالفة للقوانين السارية في البلاد أو حتى الدستور. وقد تمثل ذلك بصورة واضحة في قرار الرئيس نميري بتقسيم جنوب البلاد إلى ثلاثة أقاليم في عام 1983 خلافا لاتفاقية أديس أبابا، ولقانون الحكم الذاتي الذي أصبح قانونا أساسيا بحكم تضمينه في الدستور، وقرار نميري بفصل جميع أعضاء نقابة عمال السكك الحديدية وعددهم خمسة وأربعين ألفا وأمرهم بالإخلاء الفوري للمنازل الحكومية، وذلك نتيجة غضب الرئيس على قيام العمال بتنفيذ إضراب جماعي دافعا عن مطالبهم الفتوية.

### تعديل الدستور

في عام 1973 وبعد انتخابه رئيسا للجمهورية، قام نميري بإصدار الدستور الدائم للبلاد والذي تضمن نصوصا جيدة في مجال الحريات العامة وسيادة حكم القانون وحماية حقوق الإنسان، برغم أن الدستور تأسس على نظام الحزب الواحد، ولم يعترف بمبدأ

التعددية السياسية. وخول الدستور للمواطنين الطعن في دستورية القوانين أمام القضاء والتظلم له في حالة أية انتهاكات لحقوقهم، وبدأت المحاكم بالفعل في ممارسة تلك السلطات، وحكمت لصالح عدد من المواطنين ببطلان أوامر صدرت ضددهم خاصة في حالات الاعتقال والحجز التحفظي. وفي الهبة الشعبية ضد النظام في عام 1975 والمعروفة بـ "انتفاضة شعبان" والتي انتظمت فيها صفوف الطلاب والمهنيين والأحزاب السياسية، اتحدت أجهزة الأمن وراء المطالبة بتقليص بنود الدستور الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، وذلك للحد من قدرة المعارضة على الحركة. فما كان من مجلس الشعب إلا أن أجاز تعديلا للدستور ألغيت بموجبه النصوص المعنية تماما. والغريب في الأمر أن التعديل صدر بأثر رجعي لكي يوقف جميع الإجراءات في القضايا التي قطعت المحكمة الدستورية أشواطا في سماعها. وهكذا ألغيت البنود الخاصة بالحريات العامة، وتم حرمان القضاء من النظر في أية دعاوى تخص انتهاكات حقوق الإنسان.

### قوانين سبتمبر 1983

في منتصف عام 1983 ضاقت جميع حلقات حكم النظام الحاكم، فاشتعلت نيران الحرب في الجنوب من جديد، واشتدت الأزمة الاقتصادية، وتزايدت موجات السخط الشعبي، وانعزل نميري عن كل سند سياسي فيما عدا الجبهة الإسلامية القومية "الإخوان المسلمون" إزاء ذلك الموقف بدأ نميري يناور بنيته في إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية، علما منه أن مسألة الدين شأن حساس بالنسبة لمسلمي السودان، وأن طرحه لدولة الإسلام لن يجد المعارضة السياسية التي بدأت تأخذ بخناق السلطة. وكان السبب المباشر في إعلان قوانين سبتمبر "المسماة إسلامية" هو المواجهة الصارمة التي وجدها من القضاء<sup>(6)</sup>. ففي عام 1982 هدد صغار القضاة بالاستقالة الجماعية إن لم يتم تحسين أوضاع وشروط خدمتهم. لم يحتمل نميري ذلك التحدي ووجه رئيس القضاء لقبول الاستقالات، وبعد الوساطات من كبار المسؤولين، تم تشكيل لجنة لدراسة أوضاع القضاء. ولم تمض بضعة أشهر حتى قام كبار القضاة بإعلان إضراب مفتوح لنفس الأسباب. عندها قرر نميري "إعلان الحرب" على القضاة، وأعلن أنه "سيظهر العدالة من المخمورين والمرتشين والمقامرين"<sup>(7)</sup>، واتهمهم بالتقصير والإهمال في القضايا. وفي أغسطس 1983 أعلن رئيس الجمهورية ما أسماه "الثورة القضائية" وأصدر قرارا بإعفاء خمسين من القضاة، وعلى حد قول الدكتور منصور خالد، "كل ذلك كان تمهيدا للانقضاضة الكبرى التي يسحب بها البساط من تحت أقدام القضاة والمحامين. فإن كان كل الذي يحتاجون به عليه هو "القانون وسيادة حكم القانون" فسيجيبهم بقانون جديد، جديد في أصوله، وجديد في منهجه التطبيقي، ولهذا فلا بد من تغيير وتبديل في العاملين عليه"<sup>(8)</sup>.

أوكل نميري المهمة لرجلين وامرأة ممن لم تكن لهم المؤهلات والخبرة الكافية لمثل المهمة التي كلفوا بها. فجلسوا في مكاتبهم في القصر، وبدءوا بتفريخ القانون تلو الآخر، وإلغاء القوانين السارية، ثم يتولى نميري إصدار القوانين بصورة فورية بأوامر جمهورية دون الرجوع لمجلس الشعب المناط به سلطة التشريع. صدرت جميع القوانين

السبتيمبرية في أسابيع معدودة، وبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها، فشملت قانون العقوبات الذي تضمن الحدود الشرعية، وقانون المعاملات المدنية الذي تم نقله من قوانين عربية مختلفة مع إضافة نص يحرم الفائدة المصرفية، وقانون الإثبات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقانون أصول الأحكام الذي يخول القاضي الاجتهاد وتجريم أي فعل غير منصوص عليه في قانون العقوبات، إن رأي القاضي أن الفعل مجرم وفق الشريعة الإسلامية.

كما قام رئيس الجمهورية بتعيين عدد من القضاة من بين مدرسي الشريعة وأئمة المساجد وآخرين ممن لم تسبق لهم خبرة في العمل القضائي أو المحاماة، وتم تشكيل محاكم خاصة سميت "محاكم العدالة الناجزة" جلس على رأسها هؤلاء القضاة الجدد، وبدءوا يسومون المواطنين جلداً، وسجناً، وقطعاً، من خلاف في محاكمات إيجازية عاجلة دون حيثيات، يتم تنفيذ أحكامها فوراً خاصة عقوبة الجلد. وتقوم أجهزة الإعلام بنشر أسماء ووظائف المتهمين، كما تبارت أجهزة الأمن في الاعتقالات ودخول المنازل لتفتيشها، ووقف المركبات ورصد حركة المواطنين وتقديمهم للمحاكمات في اليوم التالي. ومنع المحامون من الترافع دفاعاً عن المتهمين، وحرم المتهمين، حق الاستئناف. لم يرض كل هذا رئيس الجمهورية الذي قام في إبريل 1984 بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، وأبدل "محاكم الطوارئ" محل "العدالة الناجزة" فأبدعت في تزويد المواطنين وساد البلاد عهد ظلامي لم تشهده في تاريخها، بل ربما لم تشهده أية دولة أخرى، باسم القانون والعدالة، بل وباسم الدين. ونذكر هنا بعض أمثلة مما شهدته تلك الأيام العصيبة:

- القطع والقطع من خلاف لمئات من المواطنين البسطاء والمعوزين بعد إدانتهم بجرائم السرقة والنصب دونما اعتبار لأحوالهم المعيشية في ظل الأوضاع الاقتصادية المنهارة في البلاد.
- جلد وسجن ومصادرة أموال أُلوف المواطنين من المسلمين وغير المسلمين بتهمة شرب الخمر أو "الشروع في الزنا" في حالة صحبة سيدات لسن من ذوي القربى.
- صلب وإعدام المواطن الوائق صباح الخير بشبهة ارتكاب جريمة النهب استناداً على مجرد أنه صاحب صحيفة سوابق.
- جلد المواطن صلاح الدين الصباح ثمانين جلدة والحكم عليه بخمس سنوات سجن لجرأته في الإصرار على توجيه أسئلة حول القوانين المطبقة وذلك لإمام المسلمين رئيس الجمهورية الذي تمت مبايعته إماماً في المسجد وقت صلاة الجمعة.
- محاكمة الطلاب البعثيين بترويج فكر البعث بدعوى مجافاته للإسلام والحكم عليهم بالسجن.

وهكذا صار القضاء أداة في يد السلطة السياسية لقمع وإرهاب المواطنين، حتى جاءت قاصمة الظهر في محاكمة الشيخ الأستاذ محمود محمد طه في يناير 1985. عرف الأستاذ، الذي بلغ آنذاك السادسة والسبعين من العمر، بعلمه الغزير وإسهاماته في الفكر الإسلامي على مدى أكثر من أربعين عاماً قاد خلالها تنظيمه الديني المعروف باسم "الإخوان الجمهوريون". استنكر الجمهوريون في بيان وزعوه على المواطنين قوانين

سبتمبر، وخلصوا إلى أنها تشكل تشويها وإساءة بالغة للإسلام. وجهت للأستاذ وخمسة من زملائه تهم بموجب قانون العقوبات تتعلق بإثارة الكراهية ضد الدولة، وقدموا للمحاكمة أمام إحدى محاكم الطوارئ، التي أدانتهم وحكمت عليهم جميعا بالإعدام، مع إمهالهم فترة ثلاثة أيام للتخلي عن "الفكر" الجمهوري. رفع الحكم للتأييد بواسطة محكمة الاستئناف أمام القاضي المكاشفي الكباشي، الذي اشتهر بالبدع في قضاء الطوارئ. وكانت إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف مخالفة صريحة لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على إحالة أحكام الإعدام للتأييد أمام المحكمة العليا. وأخطأ الكباشي في تأييد حكم الإعدام عدة أخطاء قانونية ذات أبعاد خطيرة على الحق في المحاكمة العادلة نشير منها إلى ما يلي:

(أ) على الرغم من أن حكم محكمة الموضوع قضى بالإدانة بموجب نصوص قانون العقوبات، تغيرت الإدانة في محكمة الاستئناف إلى جريمة الردة، وهي تهمة لم تتم بها محاكمة المتهم في المكان الأول.

(ب) لم يوجد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ساري المفعول أي تعريف أو عقاب لجريمة الردة التي ابتدعها المكاشفي اجتهادا بناء على النص في قانون أصول الأحكام لسنة 1983 الذي يخول القاضي أن يجتهد رأيه، وأن يدين المتهم إذا رأى أنه ارتكب جريمة بموجب الشريعة الإسلامية، الأمر الذي ينافي أبسط قواعد العدالة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والآية الكريمة "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" صدق الله العظيم.

(ج) ينص قانون الإجراءات الجنائية المطبق آنذاك صراحة على عدم تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص بلغ من العمر سبعين عاما.

وفي اليوم الثالث لصدور الحكم أذاع رئيس الجمهورية بيانا تلفزيونيا مفصلا بموافقته على حكم الإعدام الذي تم تنفيذه في اليوم التالي. أما بقية المتهمين فقد تعرضوا لمسرحية "استتابة" مذلة بثتها أجهزة الإعلام تولى فيها القضاة برئاسة الكباشي استنطاق المتهمين بالتخلي عن الفكر الجمهوري وإدانتهم لزعيمهم المقتول بأنه كافر مرتد، رحب بعدها الكباشي بالمتهمين "ويعودتهم إلى أسرة الإسلام".

تسارعت الأحداث السياسية في جو السخط العام إلى أن توجت بانتفاضة شعبية قضت على نظام حكم نميري بعد أقل من ثلاثة أشهر من تنفيذ حكم الإعدام على الأستاذ طه. وعلى أثر عريضة تقدمت بها ابنة الأستاذ طه وأحد زملائه قضت المحكمة العليا، في حكم من أجدد الأحكام الدستورية في البلاد، بإبطال حكم محكمة الاستئناف وكل ما ترتب عليه<sup>(9)</sup>. سوى أن الأستاذ طه كان قد قضى نحبه اغتيا لا قضائيا باسم الشريعة الإسلامية.

### الحكم العسكري الحالي 1989-

بهزيمة الحكم العسكري الأول واستعادة الديمقراطية تم إلغاء حالة الطوارئ وعزل قضاة الطوارئ الذين أوفدهم نميري من خارج الهيئة القضائية، وأجيز الدستور وقانون

الهيئة القضائية في عام 1986. وبدأ القضاء في استرداد عافيته واستقلاله، ولكن لم تمض ثلاث سنوات على عودة الحياة النيابية حتى انقضت الجبهة الإسلامية القومية على الحكم بانقلاب عسكري آخر في الثلاثين من يونيو 1989، أيضا بدعاوى وقف فساد الأحزاب السياسية، ومنع توجه الحكومة نحو إلغاء قوانين سبتمبر تمهيدا لمفاوضات السلام ووقف نزيف الحرب، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والوصول إلى صيغة عادلة للسلام في جنوب البلاد.

بدأ نظام الحكم الجديد بتعليق الدستور وحل مجلس رأس الدولة ومجلس الوزراء والجمعية التأسيسية "البرلمان" وحظر الأحزاب السياسية والاتحادات والنقابات ومصادرة ممتلكاتها ومصادرة الصحف والمجلات. كما تم اعتقال جميع القادة السياسيين والنقابيين والصحفيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان، دون تهم أو محاكمات لفترات امتدت في بعض الأحوال لعدة سنوات. وبغرض تمكين كوادره البشرية من تكريس السلطة وتنفيذ برنامجه العقائدي، شرع النظام في تشريد عشرات الألوف من العاملين في الشرطة والقوات المسلحة والقضاء والخدمة المدنية والمؤسسات العامة وإبدالهم بعناصر موالية للجبهة الإسلامية وبرامجها، وذلك بدعوى "الصالح العام" دون تحقيق أو محاسبة. وقد تم عزل أكثر من ثلاثمائة قاض من مختلف الدرجات، بما فيهم رئيس القضاء ومعظم القضاة من النساء ومن غير المسلمين، وعين مكانهم عدد من ذوي الولاء السياسي لنظام الحكم، ودونما اعتبار لمؤهلاتهم وخبراتهم. ولم يتورع رئيس القضاء الجديد، وهو على قمة السلطة القضائية التي يفترض استقلالها وحيدتها، أن يمثل أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف في دورة 1991 مدافعا عن النظام السياسي وقوانينه وممارسته إزاء حقوق الإنسان.

### سلطة الطوارئ

أصدر قادة الانقلاب في اليوم الأول عددا من المراسيم العسكرية "الدستورية" تضمنت قرارات حل المؤسسات المذكورة أعلاه، وتحويل صلاحياتها إلى "مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني" الذي تركزت بيده جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد أصدر النظام في مايو 1996 المرسوم الدستوري رقم 13 الذي تم بموجبه تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الوطني ورئيس الجمهورية الذي حل مكان مجلس الثورة. غير أن رفض النظام الحاكم للتعددية الحزبية أدى إلى مقاطعة جميع الأحزاب، عدا الجبهة الإسلامية القومية، للانتخابات، الأمر الذي كرس سلطات الجبهة وهيمنتها على المجلس الوطني والمؤتمر الوطني، الحزب الوحيد الذي حل مكان حزب الجبهة، فضلا عن بقية مؤسسات الدولة. وقد ألغى المرسوم 13 عددا من المراسيم الدستورية السابقة، عدا المرسوم الدستوري الثاني الذي فرضت بموجبه حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، والتي ما تزال سارية المفعول منذ اليوم الأول للانقلاب. يخول المرسوم الثاني رئيس الدولة أو من يفوضه السلطات التالية:

(1) - تعلن بهذا حالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان.

ب- يختص بممارسة سلطات الطوارئ رئيس مجلس الثورة وكل جهة تعمل بتفويض راجع إليه.

- ج-يجوز بمقتضى سلطة الطوارئ إصدار أوامر أو اتخاذ إجراءات في الشؤون التالية:
1. الاستيلاء على الأراضي والمحال والسلع والأشياء للمصلحة العامة مع حفظ التعويض لأصحابها.
  2. الاستيلاء على الأموال والمحال والسلع والأشياء التي يشتبه بأنها موضوع مخالفة للقانون، وذلك حتى يتم التحري أو يفصل القضاء في الأمر.
  3. حظر أو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء ووسائل النقل والاتصال في أي منطقة أو زمان أو بأي شرط آخر.
  4. حظر أو تنظيم إنتاج السلع أو أداء خدمات أو نقل السلع أو الأشياء أو تخزينها، وتحديد الأسعار ونظم التعامل.
  5. تكليف الأشخاص بأي خدمة عسكرية أو مدنية تقتضيها ضرورات الأمن مع حفظ حق الأجر عليها.
  6. إنهاء خدمة أي موظف عام أو إنهاء أي عقد مع أي جهة عامة مع حفظ حقوق ما بعد الخدمة أو التعويض.
  7. اعتقال الأشخاص الذين يشتبه في كونهم يهددون الأمن السياسي أو الاقتصادي مع حفظ حق الاستئناف للمجلس.
- د-يحظر بموجب حالة الطوارئ الآتي:

- 1-إبداء أي معارضة سياسية، بأي وجه، لنظام ثورة الإنقاذ الوطني.
  - 2-القيام دون إذن خاص بأي توقف جماعي عن العمل أو قفل لمحل والقيام عمداً بأي تعويق لمرافق الخدمات العامة أو الإنتاج العام أو الخاص أو تعويق سير الحياة العامة.
  - 3-القيام ودون إذن خاص بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص.
- (2) يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة أو مقاومة لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشرة سنوات، كما يجوز معاقبته بالعزلة أيضاً، فإذا كانت المخالفة أو المقاومة بالتآمر أو الاشتراك الجنائي مع آخر فتجوز معاقبته بالإعدام، فإذا كانت المخالفة أو المقاومة باستعمال القوة أو السلاح أو التجهيزات العسكرية فيعاقب بالإعدام وتصادر أمواله"
- وبالنسبة للقضاء، وعلى الرغم من أن قانون الهيئة القضائية لسنة 1986 لم يتم إلغاؤه أو تعديله، اشتمل المرسومان الدستوريان الثاني والثالث على نصوص تخالف قانون الهيئة القضائية تماماً، ويتضح من تلك النصوص، عملاً بمبدأ سريان القوانين اللاحقة على السابقة، وكون تلك النصوص متضمنة في مراسيم أو قوانين أضيفت عليها صفة الدستورية، أنها تسود على أحكام قانون الهيئة القضائية. تنص المادة 3 (ز) من المرسوم الدستوري الثالث على ما يلي في ما يخص سلطات رأس الدولة:
- "الإشراف على السلطة القضائية، وتشكيل مجلس القضاء العالي، وتعيين رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف والمديرية والمحاكم الجزئية".
- ويلاحظ في هذا الصدد أن سلطة التعيين تشمل جميع القضاة، وأنها متروكة بالكامل لرأس الدولة دون توصية أو حتى استشارة مجلس القضاء العالي، والذي يعينه أيضاً رأس الدولة في كل الأحوال. جدير بالذكر أن النص الخاص بسلطة التعيين لم يشمل

سلطة العزل غير أن ما سبقت الإشارة إليه حول سلطة إنهاء خدمة أي موظف عام بموجب المرسوم الدستوري الثاني ينطبق على حالة القضاة، وهذا هو ما حدث بالنسبة لعزل مئات القضاة من مختلف الدرجات كما سبقت الإشارة. إضافة إلى ما تقدم فإن المادة 9(أ) من المرسوم الدستوري الثاني تحرم المحاكم من النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي قرار أو أمر يصدر بموجب قانون الطوارئ.

يتضح مما تقدم أن القضاء قد أخضع تماما للسلطة التنفيذية، ليس فقط من ناحية الإشراف بل في سلطة تعيين وعزل القضاة. كما حرم القضاء من ممارسة أي صلاحيات في أية دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. في هذا الصدد يقول أحد المنتهين سياسيا للنظام الحاكم في كتاب يهدف إلى تناول التجربة بقدر من الموضوعية ما يلي:

"لكن النقص الأساسي في التجربة الإسلامية السودانية الحالية في رأي كاتب هذه السطور، هو ضعف الجهاز القضائي وتخاذه عن اتخاذ الدور القيادي اللائق به في دولة الشريعة، فالجهاز القضائي لم يتحرك بصورة تقنع جمهور المواطنين بأنه الملاذ الذي يمكن اللجوء إليه من كل جور مهما علا مصدره، كما أن القوانين والنصوص الدستورية لم تركز هذا الدور القيادي للقضاء بالصورة اللازمة"<sup>(10)</sup>.

ولن يغيب عن الكاتب أن القضاء لا يمكنه أن يلعب الدور الذي يريده له إن كان قد جرد من كوادره البشرية المؤهلة، وطوق بمراسيم وقوانين تمنعه دستوريا وقانونيا من أن يكون الملاذ الذي يمكن اللجوء إليه. كما لن يفوت الكاتب أن تلك سياسة متعمدة قصدها النظام الحاكم، وليست من باب الخطأ غير المقصود أو السهو. لقد استن النظام كل قوانينه ولوائحه وخططه وأعددها بدقة وإحكام، وبدأ في تنفيذها منذ يومه الأول، واستهدف القضاء بصورة خاصة حتى لا يقف عقبة في تنفيذ السياسات، والقيام بالممارسات التي ظل يقوم بها نظام الحكم خلال السبع سنوات الماضية. وسنرد فيما يلي بعض أمثلة انتهاكات حقوق الإنسان التي تمت خلال الفترة.

### المحاكم الخاصة

درجت السلطة منذ البداية بتجاوز القضاء الطبيعي وإحالة القضايا الجنائية إلى المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، والتي تفاوتت تسمياتها بين محاكم أمن الثورة وأمن الدولة والمحاكم الخاصة ومحاكم النظام العام، وجميعها يتم تشكيلها إما بواسطة مجلس الثورة "رئيس الجمهورية حاليا" بموجب المرسوم الدستوري الثاني، أو بواسطة رئيس القضاء بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وقد نجم عن اللجوء إلى المحاكم العسكرية والخاصة، تشكيل نظام قضائي مواز للهيئة القضائية خاصة فيما يخص القضايا ذات الطابع السياسي. ففي إبريل 1990 تم تقديم عدد من الضباط أمام محكمة عسكرية سرية بتهمة الإعداد لانقلاب عسكري ضد نظام الحكم، وصدر الحكم بالإدانة بإعدام ثمانية وعشرين من الضباط المتهمين. ولم يتم الإعلان عن الحكم للرأي العام، إلا بعد تنفيذ أحكام الإعدام. كما قضت محكمة عسكرية أخرى في العام التالي بإدانة والحكم بإعدام وسجن عدد من العسكريين والمدنيين بتهمة الإعداد لانقلاب ضد نظام الحكم. وفي نوفمبر عام 1990 قامت محكمة خاصة بالحكم بالإعدام على الطبيب مأمون محمد



حسين بعد إدانته بتهمة التحريض على إضراب بواسطة نقابة الأطباء، وظل الدكتور المتهم في زنزانة الموت ينتظر التنفيذ عدة أشهر، ولم يتم العفو عنه إلا بعد حملة دولية من الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان. كما تم الحكم بالإعدام على كل من مجدي محبوب وبطرس جرجس وأركانقوا قادا بواسطة محاكم إيجازية خاصة في عامي 1989 و1990 وتم تنفيذ أحكام الإعدام على ثلاثتهم وذلك بعد إدانتهم بحيازة النقد الأجنبي، الأمر الذي أصبح مشروعا بعد ذلك بوقت وجيز في ظل تخبط السياسات الاقتصادية.

وقد حرصت المحاكم الخاصة في معظم الأحوال على الحكم بالجلد إضافة إلى أي عقوبات أخرى، وذلك إمعانا في إذلال المواطنين، وجرت العادة على تنفيذ عقوبة الجلد فور النطق بالحكم حتى في حالة وجود حق للاستئناف.

وكما سبق الذكر فإن جميع إجراءات المحاكم الخاصة والعسكرية إجراءات إيجازية لا يتوفر فيها للمتهم حق الدفاع، كما لا تنقيد تلك المحاكم بقواعد الإثبات أو القانون. ففي قضية حكومة السودان ضد الهادي بشري وآخرين، المشهورة بقضية المتفجرات، تمت محاكمة عدد من المعارضين حضوريا وغيايبا بتهم حيازة متفجرات بهدف نسف منشآت حيوية وتنفيذ اغتيالات سياسية وقلب نظام الحكم بالتخابر مع دول أجنبية. وقد استند الاتهام لحد كبير على "اعترافات" المتهمين إذ لم تكن هناك بينات مستقلة. وأثناء المحاكمة أنكر المتهمون اعترافاتهم وادعوا أنهم أدلوا بها تحت ضغوط التعذيب بواسطة رجال جهاز أمن الدولة، حيث كانوا محتجزين. وقد أورد الدفاع بينة طبية من خبراء حكوميين أثبتوا أن المتهمين تعرضوا لمختلف أنواع التعذيب الجسدي والنفسي بما في ذلك التهديد بالتصفية وقتل واعتصاب ذويهم، كما ظهرت آثار التعذيب على أبدان جميع المتهمين. بالرغم من كل ذلك قضت المحكمة بإدانة وسجن المتهمين. وجاء في حيثيات المحكمة أن ثبوت التعذيب لا يمنع المحكمة، سواء من الناحية القانونية أو الدينية، حق الأخذ باعترافات المتهمين حتى وإن كانت نتيجة مباشرة لذلك التعذيب!

وتقوم محاكم "النظام العام" حاليا وبصفة يومية على مستوى القطر بمحاكمات إيجازية لما يسمى بقضايا النظام العام، وتشمل شرب الخمر ولعب الميسر وارتداء الزي غير الإسلامي، و"الرقص المختلط" أي بين النساء والرجال، وإقامة الحفلات الصاخبة.. الخ. ويترأس تلك المحاكم "قضاة" لم تسبق لبعضهم الخبرة بالعمل القضائي، وتنقص الكثير منهم حتى المؤهلات القانونية. وإلى جانب رجال الشرطة والأمن، تكونت فرق مما يسمى بالشرطة الشعبية واللجان الشعبية وجماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منحت صلاحيات واسعة في تعقب حركة ونشاط المواطنين، وتفتيش مساكنهم واعتقالهم وتقديمهم لمحاكم النظام العام.

### الاعتقال والحجز والتعذيب

غنى عن القول أن غياب المرجعية الدستورية أو القانونية لحماية حقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها خطرا كبيرا، وتزيد من فرص العسف والتجاوز بواسطة السلطات. وكما سبقت الإشارة، فإن إلغاء الدستور لم يترك أي إطار قانوني لحماية حقوق وحرريات

المواطنين خاصة فيما يخص الاعتقال والحجز والتعذيب والتفتيش ومصادرة الأموال.. الخ.

كما سلفت الإشارة قام الحكم العسكري منذ يومه الأول باعتقال ألوف المواطنين من السياسيين والمهنيين والنقابيين والصحفيين في مختلف أنحاء البلاد، وتم إيداعهم السجون دون أوامر قبض أو تهم أو تحقيق أو محاكمات. ومنع المعتقلون من زيارة ذويهم ومحاميهم. واستمر الحبس لشهور ولسنوات في كثير من الحالات. وتعدد أجهزة الأمن التي تقوم بذلك، وفي بعض الحالات بقى المعتقلون فترات طالت بسبب عدم معرفة الجهة التي قامت باعتقالهم في المقام الأول. واشتدت وطأة الاعتقالات بعد إضراب الأطباء في نوفمبر 1991، وصاحب تلك الاعتقالات أشنع أنواع التعذيب، الأمر الذي حدا بسلطات الأمن حجز المتهمين في منازل خاصة عرفت شعبيا باسم "بيوت الأشباح" لما يرتكب فيها من بشاعات في التعذيب بالضرب والحرق بأعقاب السجائر والحبس الانفرادي واستعمال الآلات الحادة في مواضع حساسة من البدن والاعتصاب والتهديد بالتنصيف والتعذيب واغتصاب الزوجات والبنات ومنع الاستحمام والطعام والدواء، ونتج عن ذلك مقتل عدد من المعتقلين وإصابة آخرين بعاهات جسدية ونفسية. تشهد بكل ذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وتقارير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وقد سبقت الإشارة إلى ما تم ثبوته أمام المحكمة في قضية المتفجرات، وفي رسالة خطية من العميد محمد احمد الريح، والذي كان يقضي فترة سجن لإدانته في محاولة الانقلاب عام 1991، موجهة إلى وزير العدل ورئيس القضاء، أوضح الضابط السجين أنه قد تم تعذيبه أثناء التحقيق معه وذلك بالضرب والصدمات الكهربائية، وإدخال آلات حادة في دبره واغتصابه، كما سمى الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه. وقد وجدت الرسالة رواجاً شديداً في أجهزة الإعلام الدولية، وتابع المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة د. كاسبار بيرو الأمر مع السلطات، وبالرغم من وعد وزير العدل النظر في الأمر منذ نوفمبر 1993، لم تظهر أي نتيجة في الأمر حتى الآن.

### قانون أمن الدولة

صدر قانون أمن الدولة في سنة 1991 وتم تعديله عدة مرات منذ ذلك الوقت. إضافة إلى السلطات الممنوحة بموجب قانون الطوارئ، يخول قانون أمن الدولة سلطات واسعة في الاعتقال والحجز والتحقيق لجهاز أمن الدولة في القضايا المتعلقة بأمن النظام السياسي والاقتصادي. ولا يعتبر الشخص المعتقل بموجب ذلك القانون "متهما" كما في قانون الإجراءات الجنائية، بل يتم التحفظ عليه للتحقيق، ويجوز حجز أي مواطن لمدة شهر للتحقيق ولمدة ثلاثة أشهر جزاً تحفظياً، كما يجوز تجديد تلك الفترة لثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة القاضي المختص الذي يحدده رئيس القضاء لذلك الغرض. ويتضمن القانون نصوصاً تمنح حصانات لرجال الأمن تمنع بموجبها المحاكم من الحصول منهم على أية معلومات تتعلق بالجهاز أو بطبيعة عملهم، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم دون موافقة رئيس الجهاز.

### القيود على التنقل والسفر

استنادا على قانون الطوارئ تفرض السلطات قيودا شديدة على تنقل المواطنين داخل البلاد وعلى سفرهم إلى خارجها، إذ يطلب من كل من يتم إطلاق سراحه من الحجز التحفظي التوقيع على تعهد يلتزم بموجبه عدم مغادرة بلد إقامته إلا بإذن سلطات الأمن وإبلاغ السلطات في المكان الذي يتوجه إليها فور وصوله وعند مغادرته كما درجت أجهزة الأمن في الأونة الأخيرة على أن تطلب ممن تعتبرهم معارضين سياسيين الحضور إلى مكاتب الأمن والبقاء فيها طوال اليوم، ثم الانصراف والعودة في اليوم التالي، لفترات قد تصل إلى عدة شهور، وذلك تفاديا لرصد ونشر حالات الاعتقال بواسطة منظمات حقوق الإنسان. وفي حالة السفر إلى خارج البلاد يصعب على المعارضين السياسيين الحصول على إذن خروج حتى في حالات العلاج أو العمل بالخارج.

### الفصل من الخدمة

بموجب قانون الطوارئ أيضا تمت إحالة عشرات الألوف من العاملين بأجهزة الدولة للتقاعد دون تحقيق أو محاسبة، وذلك بدعوى "الصالح العام" وبموجب خطاب من عدة أسطر يشير إلى الاستغناء عن الموظف المعني اعتبار من تاريخ الخطاب. واتضح تماما أن الغرض من وراء ذلك ليس فقط الاستغناء عن خدمات من يعتبرهم النظام معارضين، وإنما التأكيد من إعطاء الوظائف القيادية للكوادر الملتزمة سياسيا ببرنامج الحكم، وذلك دونما اعتبار للمؤهلات والخبرة، مما أثر لحد كبير في حيطة وفاعلية مؤسسات الدولة، وإلى دفع الألوف إلى البطالة والهجرة، في حالة حصولهم على إذن الخروج. وكما في حالة الاعتقال وقيود التنقل ومصادرة الأموال لا يجوز للمتضررين رفع تظلمهم إلى المحاكم التي منعت من النظر في أي قرارات صادرة بموجب قانون الطوارئ، كما سلف الذكر.

### مصادرة الأموال

بخلاف مصادرة أموال المتهمين في حالات الإدانة بارتكاب جرائم معينة مثل إدارة منازل للدعارة أو لعب الميسر، قامت السلطات بمصادرة أموال وعقارات عدد من قادة المعارضة الموجودين خارج البلاد لمجرد اتهامهم بمعارضة النظام، وتتم المصادرة لصالح الدولة التي تقوم بتوزيع العقارات على عدد من المؤسسات لشغلها كدواوين حكومية. كما تقوم سفارات السودان بالخارج بمصادرة جوازات سفر من تعتبرهم معارضين حين تقدمهم إلى السفارة لتجديد الجوازات أو لإجراءات قنصلية، الأمر الذي أفضى إلى جعلهم بلا هوية خاصة في الدول التي لا تمنحهم حق اللجوء السياسي.

### خلاصة

نخلص مما تقدم أن أوضاع حقوق الإنسان في السودان قد تردت إلى أسوأ حال في تاريخ البلاد منذ انقلاب يونيو 1989. ولعل ما يزيد من سوء الأحوال مصادرة استقلال القضاء وحرمان المواطنين من التظلم ضد الانتهاكات والقرارات التعسفية. وعلى رغم

من أن السودان قد صادق على عدد من العهود الدولي الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وخلافهم، فإن قوانين وممارسات النظام الحاكم تتعارض معارضة جذرية مع نصوص تلك المواثيق والعهود. كما أن تلك الممارسات تتعارض ومبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية التي تزعم السلطة الحاكمة أنها تسعى لتطبيقها، وذلك في محاولة يائسة لمنع منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة والمجتمع الدولي من إدانة الانتهاكات. وتتضح عدم صدقية النظام واقتضاح فريضة الاحتماء وراء الشريعة الإسلامية من العزلة التامة وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط بواسطة المنظمات الوطنية والإقليمية مثل المنظمة السودانية والمنظمة المصرية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب، بل من المجتمع الدولي من خلال الادانات المتكررة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورات انعقادها الخمس الماضية، وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس اللوردات البريطاني والكونجرس الأمريكي والبرلمان الأوروبي. بالرغم من كل ذلك تستمر الانتهاكات في ظل القوانين الاستثنائية وحالة الطوارئ، ويكبل القضاء، حتى بعد أن أفرغ من استقلاله، وتغيب سيادة حكم القانون.

## مراجع

- (1) منصور خالد، النخبة السودانية وإدمان الفشل، 1993، الجزء الأول، ص163.
- (2) إبراهيم حاج موسى، التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان، 1970، ص512.
- (3) المرجع السابق، ص512.
- (4) المرجع السابق، ص512.
- (5) محمد أبو القاسم حاج حمد، السودان، المأزق التاريخي وآفاق المستقبل، 1996، الجزء الثاني، ص269.
- (6) منصور خالد، المرجع السابق، ص617-621.
- (7) نفس المصدر.
- (8) نفس المصدر.
- (9) راجع قضية أسماء محمود محمد طه، د. عبد اللطيف عمر حسب الله ضد حكومة السودان، مجلة الأحكام القضائية السودانية (1986) ص163.
- (10) عبد الوهاب الأفندي، الثورة والإصلاح في السودان، 1995، ص129.

## تدريس اتفاقيتي حقوق الطفل و القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كليات الحقوق بمصر\*

آمال عبد الهادي\*\*

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الوضع الراهن لتعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق المصرية وبعض الكليات القليلة الأخرى، مع تركيز خاص على اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وهذه الدراسة هي بمثابة جهد أولي لوضع تصور لحالة تعليم حقوق الإنسان في الجامعات المصرية، بما قد يساهم في تطوير تدريس حقوق الإنسان في الجامعات المصرية في المستقبل.

### تعليم حقوق الإنسان

#### مقدمة تاريخية

منذ الأيام الأولى التالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهناك اهتمام بقضية تدريس حقوق الإنسان. في البداية كان المنحى الرئيسي يركز على نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المدارس . ثم تطور الأمر بعد ذلك، فبدأ الاهتمام بالمستوى الجامعي يزداد تدريجياً. وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 من الدول الأعضاء استخدام كافة الوسائل المتاحة للترويج للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة في المدارس والمؤسسات التعليمية<sup>(1)</sup> وفي عام 1951، قامت منظمة اليونسكو بعمل مسح للوسائل والأدوات والبرامج التعليمية في مجال تدريس حقوق الإنسان. وتأسيساً على نتائج هذا المسح نظمت اليونسكو - في هولندا - أول ورشة عمل دولية لتدريس حقوق الإنسان . تلا

\* دراسة أعدت بتكليف من منظمة اليونسكو بمصر ، وتشر بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم (اليونسكو)

\*\* منسق برنامج المرأة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

ذلك إصدار مطبوعة حول "المقترحات العملية لتدريس حقوق الإنسان: كتيب للمدرسين".

أما الستينات - التي شهدت مولد العهدين الأساسيين<sup>1</sup> لحقوق الإنسان - فقد شهدت تصاعد الاهتمام بتدريس حقوق الإنسان على المستوى الجامعي. في عام 1963 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجامعات والمعاهد والروابط العلمية (من بين هيئات أخرى) للمشاركة في نشر حقوق الإنسان من خلال التعليم والبحث والنقاش<sup>(2)</sup>. وفي عام 1968، دعا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (قرار رقم 30) منظمة اليونسكو إلى تطوير برنامجها بهدف إدخال مبادئ الإعلان العالمي في كافة المستويات التعليمية، وخاصة المستوى الجامعي.

و استمر تصاعد الجهود من أجل تحقيق انتشار تعليم حقوق الإنسان وتوسيعه على المستوى الجامعي في سنوات السبعينات، فقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من منظمة اليونسكو، في عام 1973، أن تعمل على تشجيع تدريس حقوق الإنسان وخاصة إعداد الدراسات البحثية في الجامعات في مختلف التخصصات القانونية والعملية والتقنية.... الخ<sup>(3)</sup>. وفي عام 1977، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمة اليونسكو لتقديم تقرير دولي وتوصيات تفصيلية<sup>(4)</sup> حول وضع تدريس حقوق الإنسان في العالم.

وفي نفس العام أيضا، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونسكو للتشاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إعداد برنامج عمل حول تطوير تعليم حقوق الإنسان تمشيا مع قرارها السابق<sup>(5)</sup> وهو ما أدى في واقع الأمر إلى انعقاد المؤتمر الدولي حول تدريس حقوق الإنسان، في عام 1978 في فيينا.

وقد شهدت الثمانينات والتسعينات، لقاءين دوليين آخرين حول تدريس حقوق الإنسان. الأول هو اجتماع مالطا عام 1987، والثاني مؤتمر حقوق الإنسان والديمقراطية بمدينة مونتريال عام 1993، الذي أقر خطة عمل تؤكد على أن تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان.

كما أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا - 1993، قد شهد أيضا مناقشات مكثفة حول تعليم حقوق الإنسان وأوصى إعلان فيينا الصادر عنه كافة الدول الأعضاء بإعداد برامج واستراتيجيات خاصة لضمان التوسع في تعليم حقوق الإنسان، مع تأكيد خاص على احتياجات المرأة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن القول بأن هذه الجهود قد بلغت ذروتها في إعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان في عام 1995 - 2004

يمثل مؤتمر فيينا 1978، واجتماع مالطا 1987، معالم هامة في مجال تعليم حقوق الإنسان، وتعتبر نتائجها وتوصياتها بمثابة حجر الزاوية الأساسي في معظم الأنشطة التي تمت في السنوات التالية لهما وحتى الآن. لذا سنفسح المجال هنا لمراجعة تفصيلية

<sup>1</sup> العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لهما. ومن الجدير بالذكر أن التقارير الإقليمية - في مؤتمر فيينا 1978 - عن وضع تدريس حقوق الإنسان في الجامعات شملت أيضا المنطقة العربية.

المؤتمر الدولي الأول حول تدريس حقوق الإنسان - فيينا 1978

أكد المؤتمر من بين جملة أمور أخرى على:

1 - الحاجة إلى تدريس حقوق الإنسان في مجالات خاصة من بينها المجال القانوني - كمقرر دراسي مستقل. كما أكد المؤتمر على الحاجة إلى ضمان السلامة الشخصية وحرية التعبير للقاتمين على تنفيذ تدريس حقوق الإنسان<sup>(6)</sup>.

2 - الحاجة إلى تدريب متخصص في حقوق الإنسان لمختلف الفروع العلمية والاحتياج لإمداد مدرسي المستقبل بالمواد والتدريب الضروريين لمنح الطلاب الفهم المتسق للموضوع. وعلى أهمية أن يعد التدريب بما يلبي بالاحتياجات الخاصة للفئات المهنية التي تضطلع بدور خاص فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة لكثير من العاملين في المهن القانونية كالمحامين والقضاة<sup>(7)</sup>، والشرطة والأكاديميات العسكرية.

و من خلال لجننتين للخبراء نوقشت عدد من الموضوعات المحورية في قضية تدريس حقوق الإنسان ومنها:

- مفهوم تدريس حقوق الإنسان، وبشكل خاص معالجة قضية ما إذا كان تدريس حقوق الإنسان يجب أن يتم تطويره كفرع مستقل للمعرفة أو كمادة من بين المواد الأخرى، أو إدماجه في الفروع العلمية المناسبة القائمة.
- مكونات المناهج الدراسية لحقوق الإنسان، والتأكيد على أن تكون الوثائق الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين) هي نقطة الانطلاق للمناهج الدراسية حول حقوق الإنسان. وأهمية أن تغطي المناهج الدراسية كلا من الحقوق الفردية والجماعية، وأن تهتم أيضا بكلا المنظورين، المحلي والدولي، بالإضافة إلى المجالات التي يجرى تجاهلها عادة في تدريس حقوق الإنسان، مثل حقوق المرأة وحماية الأطفال والتأكيد على الحاجة إلى تطوير التدريس والمعلومات فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.

في تقريره عن البلدان العربية، أشار د. مفيد شهاب إلى أن تدريس حقوق الإنسان يتم في الجامعات إما في إطار العلوم الاجتماعية ودراسة القانون العام، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، أو في إطار العلوم السياسية، وخاصة النظريات السياسية والعلاقات الاجتماعية والفلسفة وعلم الاجتماع والتاريخ.

وقد قدم د. مفيد شهاب بعض المقترحات لتطوير تدريس حقوق الإنسان:

- إدخال فروع دراسية جديدة في خطط المناهج الدراسية لكليات الحقوق، تعرف باسم قانون حقوق الإنسان الدولي، إما في سنوات ما قبل التخرج أو على مستوى الدراسات العليا.
- تشجيع رسائل الدكتوراه المرتبطة بحقوق الإنسان، وذلك في كليات الحقوق.

- ضرورة تشجيع الجامعات لخلق روابط ثقافية وعلمية للطلاب من كل الكليات، وتنظيم محاضرات وندوات حول موضوع حقوق الإنسان.
- وبناء على توصيات المؤتمر قام اجتماع للخبراء في يونيو 1979 بإعداد خطة مدتها 7 سنوات للتعليم في مجال حقوق الإنسان. اشتملت الخطة على أنشطة تهدف إلى توسيع البنية الأساسية المحلية من أجل تعليم حقوق الإنسان، وتطوير الأدوات والمناهج والمقررات الدراسية سواء في التعليم الرسمي أو غير الرسمي. وقد أقرت منظمة اليونسكو هذه الخطة في اجتماعها العشرين. كما أصدرت منظمة اليونسكو كتاباً لاستخدامه بشكل خاص في كليات الحقوق والعلوم السياسية<sup>(8)</sup>. كما أنشأت جائزة خاصة لتدريس حقوق الإنسان، وتم منحها للمرة الأولى في عام 1978. وبالإضافة لذلك، قدمت منظمة اليونسكو الدعم المالي لمختلف المؤسسات بالبلدان النامية، من أجل إعداد برامج في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان. كما أعدت منظمة اليونسكو أيضاً برنامجاً يهدف إلى تكثيف التدريس والبحث في مجال القانون الإنساني والدولي.
- اجتماع مالطا لتدريس حقوق الإنسان 1987
- أوصى هذا الاجتماع بأن تقدم منظمة اليونسكو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحين، الأول بشأن عقد عالمي لنشر تعليم حقوق الإنسان، والثاني بإعلان عام 1989 العام الدولي لتدريس وتعليم حقوق الإنسان، باعتباره يوافق مرور نصف قرن على إعلان حقوق الإنسان والمواطن.
- و تعكس المناقشات التي جرت في هذا الاجتماع التطور التقدم الذي طرأ على التفكير في مجال حقوق الإنسان خلال العقد السابق له، والتي توضحها القضايا التي تم التأكيد عليها. لقد أكد الاجتماع على الحاجة إلى:
- تعليم حقوق الإنسان من أجل الاعتراف بمساهمات مختلف الثقافات والمناطق.
- تطوير أساليب مواد تعليم حقوق الإنسان، والتي تضع في اعتبارها كلا من الاتفاق والاختلاف حول قضايا حقوق الإنسان المعاصرة.
- تأكيد العلاقة المتبادلة بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان.
- احترام الحرية الأكاديمية للمدرسين على كافة المستويات، وحماية القائمين على تدريس حقوق الإنسان مما يتعرضون له من تمييز أو مضايقات أو طرد أو أي تدخلات أخرى بسبب قيامهم بالتدريس.
- تشجيع الأنشطة التعليمية التي يمكن أن تسهم في قيام الدول الأعضاء بالتصديق على العهود الدولية حول حقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري.

### تعليم حقوق الإنسان في الجامعات المصرية

شهدت سنوات الثمانينات موجة واسعة من النشاط، في كثير من كليات الحقوق بمصر، فيما يتعلق بالتعليم في مجال حقوق الإنسان، وقد اتخذ هذا النشاط شكل إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان رسمياً في المناهج الدراسية والمسابقات الطلابية والمنح المقدمة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس لحضور دورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان في



ستراسبورج / فرنسا، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا / إيطاليا

لقد تأثر هذا النشاط بالجهود الدولية المكثفة في تلك الفترة خاصة بتوصيات المؤتمر الدولي الأول لتدريس حقوق الإنسان 1978. كما ساعدت بعض العوامل الأخرى على تعزيز هذا التطور. يأتي في مقدمتها دور المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية<sup>2</sup>. قام المعهد، في النصف الثاني من الثمانينيات بتنظيم أربع ورش عمل لإعداد برنامج لتعليم حقوق الإنسان في الجامعات العربية، حضرها العديد من أساتذة القانون في كثير من الجامعات المصرية. كما قام المعهد أيضا في بداية التسعينيات بتنظيم ورشتي عمل تدريبيتين لطلاب الدراسات العليا، مدة كل منهما خمسة أسابيع. وقد نتج عن ورشتي العمل الناجحتين إصدار سلسلة تتكون من أربعة أجزاء حول حقوق الإنسان باللغة العربية، كرس الجزء الثالث منها لعرض خبرات تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي.

و في نفس الفترة تعاون العديد من كليات الحقوق المصرية مع مكتب مؤسسة فورد بالقاهرة من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان، وقد تضمن المشروع مجموعة متنوعة من الأنشطة، مع التركيز على تطوير المناهج الدراسية بحيث تشمل بشكل واضح على حقوق الإنسان. كما تضمن المشروع أيضا إصدار نشرات محلية لجامعة أسيوط - وعقد مسابقات طلابية، وتنظيم ندوات على المستويين المحلي والقومي، وتقديم الدعم للطلاب المشاركين في الدورات التدريبية بالخارج، مثل دورة ستراسبورج.

وفي نفس الفترة أيضا، نظمت كلية الحقوق بجامعة أسيوط بالتعاون مع جامعة كولومبيا ندوة في عام 1985. وبعدها، تم إدخال المواد التعليمية حول أصل وتاريخ حقوق الإنسان في المنهج الدراسي لطلاب الصف الثالث في عام 1986. تلي ذلك تنظيم ندوة أخرى حول حقوق الطفل على ضوء التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية. وقد قادت هذه الندوة أيضا إلى استعراض المناهج الدراسية القائمة في عام 1987. وعلاوة على ذلك، تم إعداد مواد تعليمية أكثر شمولاً حول حقوق الإنسان وإدخالها إلى المناهج الدراسية لعام 1988. وفي عام 1990، قامت الكلية بتعديل لائحها الداخلية، وكانت أول كلية حقوق مصرية تقوم بإنجاز ما يلي:

1- إدخال مقرر دراسي مستقل حول حقوق الإنسان لطلاب الصف الدراسي الرابع.

2- تخصيص دبلوم حول حقوق الإنسان لطلاب الدراسات العليا.

لقد كان هذا النشاط جزءاً من اهتمام إقليمي - عربي - أوسع بتدريس حقوق الإنسان. فقد شهدت نفس الفترة تنظيم عديد من ورش العمل حول تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالمنطقة العربية.

<sup>2</sup> كان يتولى عمادته في ذلك الوقت أ.د. محمد شريف بسيون ويعاونه أ.د. سعيد الدقاق و أ.د. عبد العظيم الوزير، عميدا كليتي الحقوق

بالإسكندرية والمنصورة حالياً

### دور المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال القانون وحقوق الإنسان

قامت المنظمات العربية غير الحكومية بدور نشط في مجال نشر تعليم حقوق الإنسان على المستوى الجامعي . ويمكننا، بهذا الصدد، الإشارة إلى مرحلتين متميزتين: سنوات الثمانينيات، حيث قامت المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال القانوني، والتي كانت قد تأسست منذ زمن طويل مثل اتحاد المحامين العرب بدور بارز، وسنوات التسعينيات، حيث كان دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أكثر بروزاً، وهو أمر مفهوم، فقد شهدت سنوات التسعينيات تأسيس كثير من مؤسسات الأبحاث والدراسات في مجال حقوق الإنسان.

1- اتحاد المحامين العرب: قام اتحاد المحامين العرب بتنظيم العديد من الاجتماعات حول تعليم حقوق الإنسان. أولهما كان اجتماعاً للخبراء انعقد في تونس عام 1984، ثم مائدة مستديرة للنقاش انعقدت في مصر عام 1985. وقد جرت دعوة عمداء كليات الحقوق بالجامعات المصرية إلى الاجتماعين. وفي عام 1986، عقد اتحاد المحامين العرب في الكويت بالتعاون مع جامعة الكويت، ندوة حول تعليم حقوق الإنسان وتطوير العلوم القانونية في الجامعات العربية<sup>(9)</sup>. وفي إطار الإعداد للمؤتمر الدولي حول تعليم حقوق الإنسان، والذي انعقد في مالطا عام 1987 قام اتحاد المحامين العرب، بالتعاون مع منظمة اليونيسكو، بتنظيم ورشة عمل إقليمية.

2- المعهد العربي لحقوق الإنسان : قام المعهد العربي لحقوق الإنسان بتنظيم ورشة عمل حول تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي في تونس عام 1993. وقد تبع ورشة العمل إجراء مسح واسع تضمن الحكومات ووزارات التعليم والجامعات العربية، فضلاً عن المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. لقد أرسل الاستبيان إلى 200 معهد للتعليم العلمي، بما في ذلك كليات الحقوق، وإن لم يستجب منها سوى 20 فقط . وكانت كلية الحقوق بطنطا هي كلية الحقوق المصرية الوحيدة التي استجابت.

3- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بعد تأسيسه في عام 1994، قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بتنظيم دورات تدريبية صيفية سنوية حول حقوق الإنسان لطلاب الكلية الذين يدرسون حقوق الإنسان<sup>(10)</sup>. وتتضمن الدورة تدريب على مناهج البحث في مجال حقوق الإنسان، وتكليف الطلاب بإعداد أوراق بحثية حول قضايا حقوق الإنسان.

## دراسة استطلاعية

## حول تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق المصرية

منهج الدراسة

نظرا لضيق الوقت المحدد لإجراء هذه الدراسة، فقد تقرر القيام بمسح أولي، من خلال استبيان شبه مقنن<sup>(1)</sup>. حاولنا في بداية الدراسة، قدر المستطاع، إشراك عدد كبير من الكليات التي تقوم بتدريس حقوق الإنسان في إطار مناهجها الدراسية. وقد أرسل الاستبيان على عمداء و/ أو بعض أعضاء هيئة التدريس<sup>3</sup> في عشر كليات للحقوق بمختلف الجامعات المصرية، وبعض الكليات الأخرى كما توضح القائمة التالية. وعند نهاية الوقت المحدد لكتابة هذه الدراسة، كان هناك عدد قليل من الردود غير متوفر بعد. ولا نتصور على أي حال أن يغير الحصول على هذه الردود بشكل جوهري الجزء المتعلق بالنتائج والتوصيات.

قائمة كليات الحقوق التي وزعنا عليها الاستبيان هي :-

- |   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| 1- كلية الحقوق، جامعة عين شمس                     | 6- كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية     |
| 2- كلية الحقوق، جامعة أسيوط                       | 7- كلية الحقوق، جامعة بنها           |
| 3- كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع بنى سويف        | 8- كلية الحقوق، جامعة القاهرة        |
| 4- كلية الحقوق، جامعة حلوان                       | 9- كلية الحقوق، جامعة المنصورة       |
| 5- كلية الحقوق، جامعة المنوفية                    | 10- كلية الحقوق، جامعة الزقازيق      |
| 11- كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان           | 12- كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة |
| 13- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة | 14- كلية التجارة جامعة الإسكندرية    |
| 15- أكاديمية الشرطة                               |                                      |

وقد نجحنا، في بعض الحالات، في إجراء مقابلات مع العمداء وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس، وهو ما أتاح الفرصة لمزيد من النقاش والفهم المتبادل بصورة أفضل والحصول على معلومات تاريخية إضافية، كما كان الأمر في حالة جامعة أسيوط التي قدمناها في الصفحات السابقة.

<sup>3</sup> عندما كان يحدث تعارض بين استجابات أعضاء هيئة التدريس من نفس الكلية، وهو ما حدث أكثر من مرة، كنا نقوم بتسجيل الموقف الذي يتبناه العميد. ومع ذلك، فقد أدخلنا في النهاية التعليقات التي أبدتها كل من شارك في الدراسة.

وبالإضافة إلى الاستبيان، طلبنا الاطلاع على اللوائح الداخلية لمختلف الكليات وعلى وصف للمناهج الدراسية، وقد نجحنا في الحصول على 5 لوائح داخلية ووصف واحد لمنهج كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

### نتائج الدراسة

تعبر النتائج التالية في الأساس عن الاستجابات الواردة من كليات الحقوق. ولكننا سنشير إلى استجابات الكليات الأخرى حيثما يكون مفيداً.

#### تدريس حقوق الإنسان لطلاب الجامعة في سنوات الدراسة قبل التخرج

-باستثناء كلية الخدمة الاجتماعية، أفادت كافة الكليات الأخرى أنها تقوم بتدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. والوضع يتباين من كلية لأخرى. فقد أفادت كليات الحقوق بالإسكندرية وعين شمس والمنصورة وكلية رياض الأطفال أن حقوق الإنسان يجرى تدريسها لطلاب الكلية في جميع سنوات الدراسة الجامعية قبل التخرج. وهناك كليات تقوم بتدريس حقوق الإنسان في سنوات دراسية معينة؛ ففي جامعات القاهرة وأسيوط وبها وطنطا، يجرى تدريس حقوق الإنسان لطلاب الصف الأول فقط، أما في جامعة الزقازيق، فيدرسها طلاب الصف الرابع، وفي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، يدرسها طلاب الصف الثاني.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن تحليل الإجابات على أسئلة أخرى أوضح أن تدريس حقوق الإنسان في بعض الكليات يتم بصورة موجزة. الأهم، أن هناك افتراض سائد بين معظم أعضاء هيئة التدريس أن المقررات العادية التي يجرى تدريسها في كليات الحقوق تعتبر بحد ذاتها تدريساً لحقوق الإنسان، حتى وإن اقتصر الأمر على تناول القانون المصري والدستور المصري لحقوق الإنسان مثل: الحقوق الانتخابية، وحق المتهم في الحصول على محامى يدافع عنه.... الخ.، وهو الأمر الذي يجعل تعليم حقوق الإنسان مصطلحاً غامضاً غير محدد تماماً. وهذا الفهم يمكن أن يفسر لنا لماذا أفادت بعض الكليات إنها تقوم بتدريس حقوق الإنسان من خلال كافة المناهج التي يدرسها الطلاب سواء قبل التخرج أو في مرحلة الدراسات العليا. على أي حال فعندما توافرت لنا - عبر بعض المقابلات- فرصة لمناقشة أكثر تفصيلاً، وسألنا أمثلة من نوع هل يتم تدريس اللجان المعنية بحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية، كانت الإجابة بالنفي!

-أفادت غالبية الكليات إلى أن حقوق الإنسان لا يتم تدريسها كمادة دراسية مستقلة، وإنما هي متضمنة في إطار مقررات دراسية أخرى. و المقررات الدراسية التي تكرر ذكرها هي: القانون الدولي، أشارت بعض الكليات القانون العام، المنظمات الدولية، مدخل للعلوم القانونية، النظم السياسية، القانون الدستوري، ويختلف إلى حد كبير الوقت المخصص لدراسة حقوق الإنسان. أشارت بعض الكليات إلى عدة محاضرات فقط، في حين أفاد البعض الآخر، إلى أن حقوق الإنسان يتم تدريسها على مدى الفصلين الدراسيين للسنة الدراسية.

وقد أكدت كافة الجامعات أن حقوق الإنسان هي موضوع إجباري، وتشتمل امتحانات نهاية العام على أسئلة حوله (و هو أمر وثيق الصلة بما ذكرناه سابقا عن الفهم السائد عن تدريس حقوق الإنسان). أما بالنسبة للسؤال المتعلق بما إذا كان الطلاب يعدون أوراقا بحثية حول حقوق الإنسان، كجزء من مهامهم البحثية، فقد أجابت كليات قليلة بالنفي - وجامعة بنها مثال على ذلك.

**تدريس حقوق الإنسان في مرحلة الدراسات العليا:**

-تعتبر حقوق الإنسان دائما مادة اختيارية مستقلة في إطار القانون الدولي بالمنهاج الدراسية للدراسات العليا- عين شمس، الإسكندرية، القاهرة، المنصورة، الزقازيق. وكلية الحقوق بجامعة أسيوط هي الكلية الوحيدة التي كرست دبلوم خاص في مجال حقوق الإنسان<sup>(12)</sup>.

ويشتمل دبلوم حقوق الإنسان في أسيوط على المواد الدراسية التالية:

-الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

-حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

-الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

-حقوق الإنسان الاقتصادية.

بالإضافة إلى مادة دراسية خامسة يختارها مجلس القسم من المواد التالية: حقوق الإنسان الاجتماعية، تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان السياسية، حقوق الإنسان في الضمانات القانونية .

وبمراجعة اللوائح الداخلية المتاحة لمختلف الكليات، بدا واضحا أن مصطلح حقوق الإنسان غير مشار إليه في إطار أي دبلوم. وتم تبرير ذلك بأن موضوع حقوق الإنسان يندرج ضمنا في إطار المواد الاختيارية بالقانون الدولي. من الهام هنا أن نشير إلى أن كلية الحقوق بجامعة المنصورة - والتي كانت لاحتها تدرج حقوق الإنسان كمادة دراسية اختيارية مطروحة أمام الطلاب لاختيارها في الدراسات العليا - قد ألغت هذا الاختيار في التعديلات الأخيرة باللوائح الداخلية<sup>(13)</sup>. وقد حل محل هذه المادة الدراسية مادة اختيارية أخرى يحددها القسم.

**مضمون المناهج الدراسية**

يتضح من غالبية الاستجابات، ومن مراجعة اللوائح الداخلية، أن مجلس القسم هو الذي يحدد، من حيث المبدأ، مضمون المناهج الدراسية . على أي حال من المهم أن نرصد الكثير من أعضاء هيئة التدريس يرون أن الأستاذ المسئول عن تدريس المادة هو الذي يقوم عادة بإعداد مضمون المقرر الدراسي على ضوء اللوائح الداخلية . ومن ثم يعتمد المضمون إلى حد كبير، على موقف الأساتذة تجاه حقوق الإنسان، وعلى رؤيتهم لكيفية تدريسها. على سبيل المثال، يشتمل المقرر الدراسي في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية على محاضرات يلقيها بعض قيادات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

لم يكن يتح لنا تقييم المضمون الفعلي للمناهج الدراسية، نظرا لأن كافة كليات الحقوق التي اتصلنا بها لا تمتلك وصفا تحريريا لمضمون المقررات الدراسية . وقد أحالتنا

بعض الكليات إلى كتب لبعض الأساتذة ولكنها لمن تكن متوفرة خلال الفترة الزمنية المحددة لدراستنا . وكانت كلية الاقتصاد والعلوم السياسية هي الكلية الوحيدة التي أمدتنا بوصف تفصيلي لمنهجها .

### تدريس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل

1 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أفادت كافة كليات الحقوق التي اتصلنا بها، ماعدا جامعتي المنصورة وبها، أن مناهجها الدراسية تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ومع ذلك، فقد حصلنا، في بعض الحالات، على إجابات متناقضة من أفراد آخرين بنفس الكلية . وربما يرجع ذلك إلى ما أشرنا إليه سابقا من سيادة تعريف مبهم غير واضح حول ماذا يعني تعليم حقوق الإنسان. وكانت كلية الاقتصاد والعلوم السياسية هي الكلية الوحيدة التي أشارت إلى أنها لا تقوم بتدريس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد أعضاء هيئة التدريس أخبرنا بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تم إدخالها في المنهج الدراسي، ومع ذلك فقد هاجم هذا الأستاذ بعنف شديد الفكرة الغربية حول المساواة بين الرجل والمرأة !!

2 - اتفاقية حقوق الطفل: أما بالنسبة لتدريس اتفاقية حقوق الطفل، فكافة الكليات التي اتصلنا بها أفادت بأنها تقوم بتدريس هذه الاتفاقية، ماعدا جامعتي المنصورة وطنطا . وقد أفادت جامعة طنطا أن مناهجها الدراسية العادية طويلة جدا، وهو الأمر الذي لا يتيح تناول اتفاقيات محددة . ولكن، لا يتسق هذا الكلام مع ما قالوه حول تدريس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### المراجع التعليمية

بالنسبة للمصادر والمراجع، فإن أغلب الأقسام تعطى الأساتذة الحرية الكاملة لتقرير المراجع والمواد المطلوبة . وقد أشارت غالبية الكليات إلى أنها تستخدم وثائق دولية وكتبا ومقالات معينة كمراجع يستعين بها الطلاب . وهنا، ذكر بعض الزملاء أسماء كتب معينة للأساتذة الذين يقومون بتدريس حقوق الإنسان<sup>(14)</sup> . وقد أشارت جامعة الزقازيق إلى وثائق مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية . أما كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، فقد كانت الكلية الوحيدة التي أفادت بأنها تلجأ إلى تقارير المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأيضا إلى المقالات التي تصدر في نشرات حقوق الإنسان.

#### العقبات التي تواجه تدريس حقوق الإنسان

لقد اتسم حديث بعض أعضاء هيئة التدريس بالصراحة الشديدة عند تناول إشكاليات تدريس حقوق الإنسان. ومن بين العقبات التي أشاروا إليها نجد ما يلي :

(أ) تضخم المناهج الدراسية الحالية، وما يمكن أن تشكله الإضافات الجديدة من مشكلة حقيقية.

- (ب) الخلافات القائمة بين أعضاء هيئة التدريس حول تحديد القسم المسئول عن تدريس موضوع حقوق الإنسان  
-القانون الدولي، القانون الدستوري، القانون العام .الخ.
- (ج) احتياج أساتذة الجامعة أنفسهم إلى تشجيع وتدريب حول تدريس حقوق الإنسان على نحو ملائم.
- (د) عدم اشمال المناهج الدراسية على مقرر دراسي مستقل حول حقوق الإنسان، ويحتاج إدخاله كمقرر مستقل إلى عملية طويلة متأنية .
- موقف الطلاب

من المثير للاهتمام أن كافة الكليات أفادت بأن الطلاب متحمسين لدراسة حقوق الإنسان باستثناء أستاذ واحد فقط، من جامعة طنطا، قال أن موقف الطلاب يتسم بالحياد تجاه دراسة حقوق الإنسان. ويبدو أن هذا القول الأخير يمثل انعكاسا أكثر واقعية للوضع، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العقبات المشار إليها عالياه حول تعليم حقوق الإنسان. ونتائج المقابلات مع بعض الطلاب<sup>4</sup>، أوضحت أن كثيرون منهم لم يكن بمقدورهم التعرف على أن حقوق الإنسان يجرى تدريسها لهم! وهو ما يتناقض مع الإجابة ليس مع هذا السؤال فقط بل أيضا على السؤال الأول المتعلق بتدريس حقوق الإنسان أصلا. من جانب آخر فقد التقينا مع بعض طلاب من جامعة أسيوط. وهم ليسوا فقط على وعى بالموضوع، وإنما يشتركون أيضا في بعض الأنشطة حول حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال. وجدنا أن طلاب كلية الحقوق بجامعة أسيوط مشتركين في مجلس رابطة حقوق الإنسان، ويقومون بإصدار نشرة، وإن كانت متواضعة، حول حقوق الإنسان<sup>(15)</sup>.

### مقترحات بشأن تعليم أفضل لحقوق الإنسان

- قدم كثير من الأساتذة اقتراحات لتطوير تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق . وتشتمل هذه الاقتراحات على ما يلي:
- 1-ضرورة تنفيذ توصية البرلمان المصري بشأن إدخال اتفاقية حقوق الطفل إلى المناهج الدراسية بكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ورياض الأطفال والتربية.
  - 2-تخصيص دبلوم خاص مستقل حول حقوق الإنسان . ويعتبر البعض أن هذه تعد خطوة تمهيدية قبل إدخال حقوق الإنسان في مناهج الطلاب في سنوات الدراسية في مرحلة ما قبل التخرج. ومع ذلك، فقد اقترحوا أيضا ضرورة تناول حقوق الإنسان كمقرر دراسي مستقل في سنوات الدراسة العادية في نفس المرحلة.
  - 3-تدريب أعضاء هيئة التدريس على تعليم حقوق الإنسان.
  - 4-اتفاق أعضاء هيئة التدريس على الخطوط العريضة والقضايا الأساسية التي تعد بمثابة الحد الأدنى في تعليم حقوق الإنسان.

<sup>4</sup> كانت لدينا فرصة، في حالتين من الحالات تحت الدراسة، لإجراء مقابلات مع بعض الطلاب حول حقوق الإنسان في مقراتهم

- 5- الحاجة إلى نشر معلومات حول المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز التعاون بين الجامعة والمنظمات غير الحكومية .
- 6- تعديل اللوائح الداخلية بحيث تشير بشكل واضح إلى حقوق الإنسان كموضوعات أو مواد مستقلة.

### استنتاجات

إن السؤال الذي يفرض نفسه الآن هو : هل جرى تطوير تعليم حقوق الإنسان بشكل جيد في كليات الحقوق بالجامعات المصرية منذ البداية الواعدة في الثمانينيات . وللأسف فإن الإجابة هي : لا ! وبمقارنة التوصيات المقدمة في دراستنا بتوصيات د. مفيد شهاب عام 1978، يمكننا الوصول إلى نتيجة مفادها أنهما متماثلان تقريبا . وعلى الرغم من أن بعض الكليات قد قامت بتأسيس مراكز لحقوق الإنسان، فإن الواقع يقول أن تعليم حقوق الإنسان في غالبية كليات الحقوق، مع استثناء كلية الحقوق بجامعة أسيوط، لا يحظى باعتراف أو إقرار رسمي، فلم نجد في مرحلة الدراسات العليا سوى عدد محدود من الأبحاث التي جرى إعدادها في موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان، وجليد بالذكر أن الكثير من المشروعات التي بدأت في أعوام الثمانينات، بمساعدة من بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، قد توقفت تماما أو استمر بعضها ولكن ليس بنفس الحماس.

إذا كان تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق، أو في أي فروع علمية أخرى، ستتم معالجته على نحو صحيح وملائم، فهناك إذن حاجة لتناول النقاط التالية :

### ما هو تعليم حقوق الإنسان؟

لقد أفادت كافة الكليات تقريبا، كما ذكرنا سابقا، أنها تقوم بتدريس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن مناقشة أكثر شمولاً قد كشفت أن هذا القول يعكس، في بعض الحالات، معنى شديد الإبهام بشأن حقوق الإنسان وهناك حاجة ماسة للتحديد الواضح لما ينبغي أن يكون عليه مضمون المناهج الدراسية في مجال حقوق الإنسان، سواء كمقرر دراسي مستقل أو ضمنى، كما اقترح عن حق، البعض ممن أجرينا معهم المقابلات.

- اتجاهات أعضاء هيئة التدريس تجاه حقوق الإنسان؟ من المشجع أن الكثير من أعضاء هيئة التدريس الذين التقينا معهم كانوا مهتمين بضرورة إدخال تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالكلية . ومن الناحية الأخرى، كان بعض أعضاء هيئة التدريس متشككين حول التناقض بين الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين الثقافة العربية، على سبيل المثال، حق حرية الاعتقاد وحقوق المرأة، كما أثاروا أيضا مسألة حقوق الإنسان المطروحة في المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وتؤكد هذه المسألة على الأثر الهام لاتجاهات أعضاء هيئة التدريس تجاه تعليم حقوق الإنسان . فاتجاهات الأستاذ الذي يقوم بعملية التدريس يعتبر هو العامل المحدد المنفرد الأكثر أهمية بالنسبة للمضمون الفعلي للمنهج الدراسي، فالأستاذ له الكلمة الأخيرة في تحديد الموضوعات المتضمنة والمراجع ومواد التدريس التي يجرى استخدامها



والأنشطة البحثية للطلاب، والأكثر أهمية هو المدخل المستخدم لمختلف قضايا حقوق الإنسان، بمعنى مدى عمق تقديم مختلف الرؤى حول حقوق الإنسان للطلاب، وقدر ارتباطها بالثقافة القومية . وتتميز هذه المسألة بأهمية خاصة بقدر ما يتعلق الأمر بالقضايا الخلافية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن هنا، فإن إعداد مدرسي المستقبل يعد جانبا هاما في مجال تعليم حقوق الإنسان. وتجرى عملية الإعداد هذه من خلال توفير المواد والتدريب الضروريين للمدرس حتى ينقل إلى الطلاب فهما لموضوع حقوق الإنسان يتسق مع المكانة التي ينبغي أن يحظى بها هذا الموضوع في المناهج الدراسية . وينبغي أن يصبح التدريب عملية متواصلة، مع ضرورة إنجازها من خلال مداخل مبتكرة تتجاوز الوسائل الأكاديمية التقليدية. وعلى سبيل المثال : المشاركة في ورش العمل والمؤتمرات والأنشطة البحثية الثقافية المشتركة على المستويين الإقليمي والدولي . أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن التدريب المتعلق بقضية النوع يتسم بفائدة كبيرة.

#### إدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية

وفقا للوائح الداخلية، فإن إدخال مادة جديدة يتطلب الخوض في عملية طويلة . تبدأ العملية بأن يقدم أحد الأساتذة المهتمين اقتراحا لمجلس القسم . وإذا حظي الاقتراح بموافقة القسم، يعرض الأمر على مجلس الكلية لمناقشته . وإذا وافق مجلس الكلية، يعرض الاقتراح على مجلس الجامعة . وبعد الموافقة يقدم الاقتراح إلى قطاع الدراسات القانونية بالمجلس الأعلى للجامعات . وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، يحظى التغيير المقترح بالإقرار من خلال مرسوم وزاري

ويبدو واضحا، إلى حد كبير، أن إدخال حقوق الإنسان كجزء رسمي من المناهج الدراسية هو في واقع الأمر، قرار سياسي . والكلية هي التي تتولى مسئولية الجوانب التقنية من العملية، بمعنى: أين يتم إدخال حقوق الإنسان، وما مقدار الوقت الذي سيخصص لها، وما هي المصادر والمراجع العلمية، وكيف يجري إدخالها ضمن الأنشطة البحثية أو الامتحانات ... الخ. ولكن الكلية ليست هي التي تقرر ما إذا كان سيتم تدريس حقوق الإنسان أم لا. وبالتالي فإن إشراك الجامعة في هذه المناقشة يعد غير كاف، والأكثر أهمية، على هذا المستوى، هو إشراك صناع القرار .

ونحن نشعر أن هناك حاجة ماسة لإعداد تقييم شامل لتجربة السنوات العشر الماضية، ودراسة العوامل التي أجهضت الجهود الرائدة في هذا المضمار . إن جهدا من هذا النوع ينبغي أن يعمل على تجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المهتمين بالأمر مع خبراء من خارج الجامعة، على المستويين القومي والدولي، في مجال تعليم حقوق الإنسان. وتأسيسا على مثل هذا التقييم، يمكن إعداد خطة عمل مشتركة، مع تحديد الأهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، فضلا عن تحديد نتائج معينة قابلة للقياس.

## الهوامش

1. قرار رقم D / 317، لعام 1984.
  2. قرار رقم D.29 / 958، يوليو 1963.
  3. قرار رقم D.29 / 17
  4. قرار رقم (XX111) 3، فبراير 1977.
  5. قرار (32 / 123)، ديسمبر 1977.
  6. مبادئ المؤتمر الأول حول تدريس حقوق الإنسان، فيينا 1978.
  7. "الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان"، 1978.
  8. اليونسكو، تدريس حقوق الإنسان، وقائع المؤتمر الدولي حول تدريس حقوق الإنسان، فيينا 1978.
  9. تعليم حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني في الجامعات العربية - اتحاد المحامين العرب ومركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1978.
  10. انعقدت الدورات في أعوام 1994، 1995، 1996، وقد امتدت فترة كل دورة منها لأكثر من شهرين.
  11. راجع الملحق رقم (1)
  12. اللائحة الداخلية لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص5.
  13. المرسوم الوزاري رقم 1422، الصادر في 3 أكتوبر 1995. اللائحة الداخلية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة - ص2.
  14. راجع المرجع رقم (4)
  15. الأستاذ د. أنور رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، الأستاذ د. محمد خفاجي، تشريعات ومنظمات الطفولة، 1977.
  16. اللجنة المعنية بحقوق الطفل، ملاحظات ختامية، 1993.
  17. قراءة نقدية لتقرير مصر، أمال عبد الهادي، العدد 12 من نشرة سواسية سبتمبر 1996. وهي النشرة التي يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
  18. مقابلة مع سعادة السفيرة نائلة جبر، مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية المصرية.
  19. مقابلة مع د. فاطمة رخاء، المجلس القومي للأمومة والطفولة .
  20. الجلستان 164 و 165، يناير 1990.
- قائمة المراجع
- قائمة المراجع باللغة العربية :
- 1- تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني في الجامعات العربية . اتحاد المحامين العرب، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1987.
  - 2- أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي . دراسات مختارة من دورات اتحاد المحامين العرب ( 1985-1989). اتحاد المحامين العرب، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1990.
  - 3- مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد رقم 8 لعام 1996، ص 30-40.
  - 4- نشرة سواسية، العددان 7، 8 لعام 1996. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
  - 5- نشرة سواسية، العدد 12 لعام 1996 . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
  - 6- تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي. المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس، 1994.
  - 7- نشرة حقوق الطفل، العدد الأول، تحالف المنظمات المصرية غير الحكومية بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

- 1- United Nations. Activities in the Field of Human Rights. Vol. 2. New York. 1990.  
The Teaching Of human Rights. Proceedings of the International Congress on the Teaching of Human Rights. Vienna. 12-16 September. 1978. UNESCO. France. 1980.
- 2- UNESCO and Human Rights. UNESCO. Paris.1996.
- 3- Comments of CRC Committee on Egypt Initial Report. UN papers we managed or get copies of only the pages related to Egypt
- 4- Comments of CEDAW Committee on Egypt Second Report. UN papers we managed to get copies of only the pages related to Egypt

## حرية التعبير وتداول المعلومات في مصر وضوابط الأمن القومي\*

نجاد البرعي\*\*



رغم كل ما يقال عن حريات التعبير الواسعة في مصر فإن مجموعات متشابكة وفي كثير من الأحيان متعارضة من القوانين تحكم تلك الحريات ليس بغرض ضبطها ولكن في الغالب بغرض فرض قيود متتالية عليها تجعل ممارستها أمرا محفوفا بالخطر ومتروكا بالأساس لرغبة الحكومة القائمة إن شاءت عملت النصوص القانونية المقيدة لحريات التعبير وإن شاءت تسامحت في أعمال تلك النصوص. وتلك المجموعة المتشابكة من القوانين صدرت على مدى زمني يمتد من تاريخ صدور قانون العقوبات المصري في 1937/7/30 وانتهاء بصدور القانون رقم 93 لسنة 1995 في 1995/5/28 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونقابة الصحفيين ولن تخرج المعلومات الواردة في تلك الورقة عن كونها تلقى ضوء سريعا على أهم النصوص القانونية التي تحكم بعض حريات التعبير في مصر... مع التنبيه بأن حصر وشرح كل النصوص والقوانين التي تقيد تلك الحريات أمر يحتاج إلى بحث إضافي نرى أنه قد أصبح واجبا البدء فيه الآن على ضوء القيود المتزايدة التي باتت تفرضها الحكومة على تلك الحريات.

\* دراسة أعدت لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لتقديمها إلى ندوة "الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات"، التي نظمتها منظمة "المادة 19"، و المركز الدولي ضد الرقابة - في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا - أكتوبر 1995 - أنظر الاعلان الصادر عن الندوة في باب وثائق العدد السابق من "رواق عربي"

\*\* مدير جماعة تنمية الديمقراطية وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

ولأغراض تلك الورقة فإننا سوف نقتصر على إلقاء الضوء على ثلاثة أنواع من التعبير مخصص لها ثلاثة محاور:-  
 المحور الأول: وهو يدور حول التعبير عن الرأي الذي يؤدي إلى تهديد للأمن القومي أو سلامة الأراضي.  
 المحور الثاني: التعبير الذي يمثل انتقاصا من هيئة الحكومة أو مسئوليتها أو موظفيها أو من في حكمهم.  
 المحور الثالث: التعبير الذي يمثل تهديدا للأمن العام أو السكينة العامة.  
 ولن نستطيع أن نتناول محاور أخرى بالنظر إلى محدودية المساحة وإن كنا سوف نخصص بابا قصيرا لاستعراض جرائم إفشاء الأسرار في القانون المصري في عجلة سريعة ثم نختم الورقة بتوصيات نراها ضرورية.

### حرية التعبير..... إلى أي مدى

وفق دستور جمهورية مصر العربية والصادر في 11 سبتمبر سنة 1971 فإن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" (م 47) وأيضا "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون" (م 48).  
 وأيضا "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك" (م 49).  
 تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون" (م 207).  
 وكذلك "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون" (م 208)<sup>(1)</sup>.  
 والمتأمل لتلك النصوص كلها لابد وأن يلحظ أمرين:-  
 الأول: أن هناك جنوحا إلى جانب حرية التعبير عن الرأي سواء بواسطة النشر أو البحث العلمي والإبداع.

الثاني: أن الدستور قد قيد تلك الحريات جميعها بصور قوانين تنظمها وإن كان لا يتصور أن تسلب تلك القوانين الحريات التي منحها الدستور للمواطنين.  
 ولقد كان مفاد ما تقدم أن تبدأ حركة تشريعية منظمة لتنقية القوانين التي صدرت قبل إقرار دستور 1971 من كل القيود المفروضة على حريات التعبير كما أن ذلك كان

معناه أن تكون كل القوانين الصادرة بعد إقرار دستور 1971 تميل إلى التوسع في حريات التعبير ولكن ذلك لم يتم إذ بات من الملاحظ اتجاه المشرع المصري إلى محاولة تغليب العقاب على حرية التعبير كما سوف نرى لاحقاً عند الحديث عن م 188 عقوبات والتطورات التشريعية التي طرأت عليها.

ولابد أولاً من أن نشير إلى أن القانون لا يعاقب إلا على التعبير العلني عن الرأي فالقانون المصري يعترف لمواطنيه بحرية التفكير في أي مسألة سياسية أو دينية أو اجتماعية ولكن بشرط أن يظل هذا الرأي محبوباً في صدر صاحبه ولا عقاب عليه إلا إذا عبر صاحبه عنه علانية وقد جمعت المادة 171 عقوبات كل وسائل التعبير عن الرأي واشترطت لكي تدخل تلك الآراء دائرة التجريم أن تكون علانية فتنص على "كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طرق أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.... ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذ وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذ عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

وباستقراء تلك المادة نجد أن التعبير الذي أثمه القانون قد يكون:-

أ- بطريق الكتابة سواء أكان ذلك بالكتابة في الصحف أو منشورات أو نشرات غير دورية أو الكتابة على الجدران... والكتابة هي كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات منسقة الجمل أو حروفاً مجزأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهلة. أو بعد إمعان النظر وسواء أكانت باللغة العربية أو بلغة أجنبية حية كالإنجليزية مثلاً أو ميتة مثل اللغة الهيروغليفية القديمة أو اليونانية القديمة مادام فهمها مستطاعاً لعدد من الناس مهما كان محدوداً.

ب- والرسوم وهي تشمل كل رسم أيا كان سواء تم طبعه على الورق أو حفره على الخشب أو خرائط أو بطاقات بريد مصورة.

ج- والصور سواء أكانت صوراً فنية كأعمال الكاريكاتير أو الفن التشكيلي أو كانت صوراً شمسية وسواء أكانت نقلاً للحقيقة المجردة أم مجرد تخيل لأشياء غير موجودة.

د- والرموز هي الأشكال التي تعبر عن أشياء معروفة مثل الصليب المعقوف الذي يرمز إلى النازي.

هـ والتمثيل والفن المسرحي أو السينمائي كالمسرحيات أو الأفلام أو خيال الظل أو العروض الشعبية التمثيلية سواء أكان لها سيناريو مكتوب أو عملا ارتجاليا يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم.

ز- وبطريق الجهر بالقول... وهو الكلام بصوت عادي مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو المغنى طال الكلام أو قصر جملا أو حروفا منظوما أو منثورا مرسلا أو ملحنا مصحوبا بالموسيقى أم غير مصحوب.

ح- وبطريق الصياح برفع الصوت بشكل جهوري مدوي ويستوي أن يكون تردد القول أو الصياح بالفم مباشرة أو بمعاونة إحدى وسائل الإذاعة الميكانيكية كمكبرات الصوت أو السينما الناطقة.

ط- بطريق الفعل أو الإيماء وهو يشمل الإشارة بجوارح الجسم وإشارات اليد واللسان والأصابع<sup>(2)</sup>.

وبذلك يكون القانون المصري قد حرم كل وسائل التعبير عن الرأي أيما كانت صورته وأشكاله مادام هذا التعبير عن الرأي قد تصادم مع النماذج العقابية التي نص عليها.

## المحور الأول : التعبير عن الرأي الذي يؤدي إلى تهديد الأمن القومي أو النظام

### الأساسي للدولة

رغم عدم وجود تعريف متفق عليه لماهية الأمن القومي... أو النظام الأساسي للدولة إلا أن فقهاء القانون المصري أجمعوا "على أن الأمن القومي هو كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة... أما النظام الأساسي للدولة فهو النظام الدستوري المستقر فيها والذي بين الدستور المصري أسسه في الباب الأول والثاني منه تحت عنوان "الدولة" و"المقومات الأساسية للمجتمع"<sup>(3)</sup>. والملاحظ أنه رغم ضرورة ثبات تعبير الأمن القومي باعتباره لا يتغير بتغير الحكومات وكذلك تعريف النظام الأساسي للدولة إلا أنه في دول العالم الثالث حيث كانت تكثر الانقلابات العسكرية والاستيلاء على السلطة عن غير الطريق الدستوري تتغير تلك التعريفات بتغير الأنظمة.

فعلى سبيل المثال فإن الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الجنائيات والجنح المضرة بأمن الحكومة ومن جهة الخارج والذي يتضمن جرائم التعبير التي تشكل تهديدا للأمن القومي جرى تعديله بالكامل بعد قيام ثورة يوليو سنة 1952.

"طرد الملك واستيلاء الضباط على السلطة وذلك بموجب القانون 112 سنة 1958"

**المطلب الأول : التعبير عن الرأي الذي يؤدي إلى تهديد الأمن القومي:** - كما قدمنا فإن التعبير الذي يؤدي إلى تهديد الأمن القومي هو ذلك التعبير الذي يرى الشارع انه يمثل إضرار بسيادة الدولة أو باستقلالها أو بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ويمكن القول أن تلك الركائز الأربعة تمثل في مجموعها الأمن القومي المصري ويمكن أن نستخلصها من نص المادة 77 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن إذا ما ارتكب الجريمة وقت السلم أو بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ما ارتكبت

الجريمة وقت الحرب كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي... وإذا كانت تلك العناصر الأربعة هي المكونة لمعنى الأمن القومي فإنه يجب أن نضع تعريفاً لهايتها.

1- الإضرار بالمركز الحربي: وهو يتحقق بكل فعل من شأنه أن يؤثر في نشاط القوة العسكرية للبلاد سواء في طور الاستعداد أو الطوارئ-دفاعاً أو هجوماً أو السعي لإلغاء تحالف عسكري أو إلغاء أو عرقلة اتفاق لتوريد الأسلحة أو إضعاف روح الجنود.

في ذلك تقول محكمة جنایات القاهرة في الجنایة رقم 716 سنة 57 قسم قصر النيل ص 49 "إن التبليغ عن تحركات القوات العسكرية أو بيان مدى قدراتها على الدفاع أو الهجوم أو الكشف عن أسلحتها أو معداتها أو عتادها أو بعضها منها كل ذلك يعتبر إضراراً بمركز البلاد الحربي ويهدد أمنها القومي".

ب- الإضرار بالمركز السياسي: ويراد كل فعل أو تعبير يمس استقلال الدولة وسياساتها الخارجية مثال ذلك خذلان البلاد في منظمة سياسية دولية أو عرقلة مفاوضات سياسية أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسي على الدولة... وفي ذلك ذهب حكم محكمة جنایات القاهرة سالف الذكر حال استعراضه للمناقشات التي دارت في مجلس النواب المصري قبيل إقرار المادة 78 مكرر عقوبات المقابلة للمادة 77 الحالية إلى أن عبارة مركز مصر السياسي يساوي كيانها القانوني كدولة مستقلة ذات سيادة "الحكم المذكور مرجع سابق".

ج- الإضرار بالمركز الدبلوماسي: ويراد به كل ما يؤدي إلى الإضرار بالتمثيل الدبلوماسي بين مصر ودولة أخرى سواء بما يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية أو انحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه<sup>(4)</sup>.

د- الإضرار بالمركز الاقتصادي: وقد استحدث هذا النوع من الإضرار عند تعديل الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالقانون رقم 112 سنة 58 وذلك حيث قدر الشارع أهمية الأحوال الاقتصادية على كيان الدولة وأمنها القومي سواء في حالة السلم أو الحرب ويراد به كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام العام الاقتصادي كنظام الرقابة على النقد وكل ما يتصل بالإنتاج الزراعي أو الصناعي والتجارة الخارجية والتمويل<sup>(5)</sup>.

نتوقف لنحيط على سؤال حول ما هي أنواع التعبير التي يرى القانون أنها تهدد الأمن القومي؟

يرى القانون المصري أن مجرد إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك أن يلحق الضرر بالاستعدادات الحربية أو بالعمليات العسكرية أو يثير الفرع بين الناس أو يضعف من جلد الأمة جريمة تتراوح عقوبتها بين الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت مع دولة أجنبية أما أن كانت تلك الدولة معادية فإن العقوبة ترتفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 80 ح من قانون العقوبات.



وقد اعتبر القانون أن مجرد إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات مغرضة أو كاذبة أو إذاعة الدعايات المثيرة من شأنه أن يلحق الضرر مباشرة بالاستعدادات الحربية للبلاد أو يضعف جلد الأمة.. أي أنه ليس من الضروري التحقق مما إذا كانت تلك الأخبار قد حققت الغرض المقصود منها أم لا؟ فبمجرد إذاعتها يتحقق الهدف الإجرامي حتى وإن لم يترتب عليها أي أثر سلبي . والجدير بالذكر أن القانون يعاقب على نشر تلك الأخبار والبيانات حتى وأن كانت صحيحة.. إذ يمكن اعتبارها في هذه الحالة مغرضة- أي تحقق غرضا في نفس قائلها وافترض القانون دائما أن هذا الغرض غير مشروع كما يمكن اعتبارها من قبيل الدعايات المثيرة أي التي تؤدي إلى البلبلة.... ويقول أد.عبد الحكيم فوده "أن كتابه مقال أو بيان يظهر فيه السخط والانتقاد لحالة الشعب من حيث مستوى المعيشة والدخل القومي أو تفشى الفساد أو الانحراف يعتبر وفق هذه المادة من قبيل الدعاية المثيرة التي يمكن أن تضعف روح الأمة"<sup>(6)</sup>.

وإذ كانت مجرد إذاعة أو نشر أخبارا في الداخل يمكن اعتبارها دعاية مثيرة أو بيانات مغرضة تؤدي إلى عقوبة الأشغال الشاقة وفق المادة 80- عقوبات فإن المادة 80d تمنع أي مصري في أن ينشر أو يذيع في الخارج أي أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد مادام من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدول أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأي طريق كان نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وكما لاحظنا في المادة 80- فإننا نلاحظ في المادة 80 د من أن النشر في الخارج هو محل التجريم حتى لو كان صحيحا مادام هذا النشر ينال من هيبة الدول أو شرفها أو اعتبارها... فإذا نشر شخص مقالا عن استشراء التعذيب في مصر دون أن يتم تعقب مرتكبيه أو انتشار الفساد دون متابعة قضائية فإن ذلك كله يقع تحت طائلة التجريم حتى وإن كان ما نشره صحيحا مادام ذلك يمس هيبة الدولة أو شرفها.

ولا عبرة لما إذا كان ما نشره الشخص قد أدى إلى الإضرار بهيبة الدولة أم لا فحتى لو أدى إلى تحسين صورتها باعتبار أن ذلك يدل على قدر من ديمقراطية الحكم... فقد وقعت الجريمة في كل الأحوال باعتبار تلك الجريمة من جرائم الخطر فلا يهم تحقق الهدف الإجرامي<sup>(7)</sup>.

على أن القانون المصري يرى أيضا أن مجرد السعي لدى دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد مصر أمرا يستحق العقاب عليه بالإعدام.... وفي ذلك تقول المادة 77 "ب" "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

وتكرر المادة 77 "ج" ذات العبارات وإن استبدلت عبارة أعمال عدائية ضد مصر بعبارة لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية... فتكون بذلك أكثر تحديدا وانضباطا من سابقتها.

أما المادة 77 "د" فهي تعاقب بالسجن كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

والسعي في القانون المصري هو كل عمل أو نشاط يصدر من الشخص يتجه به إلى الدولة الأجنبية للقيام بعمل عدائي ضد مصر دون أن يشترط أداء أي خدمة للدولة الأجنبية بالفعل<sup>(8)</sup>.

والسعي أو التخابر التي تصل عقوبته للإعدام لا يشترط أن يتم مع ممثلي الدولة الأجنبية بل يجوز أن يكون عن طريق أي تنظيم بها تعترف به قانونا ولو كان لا يعبر عن سلطة الدولة الأجنبية ذاتها فالإتصال بأي صحيفة أو منظمة ولو غير حكومية داخل الدولة الأجنبية يرتب عقوبة الإعدام متى كان القصد منه ارتكاب أعمال عدائية ضد الجمهورية بشرط أن تكون تلك المنظمة غير الحكومية معترف بها داخل دولتها الأجنبية<sup>(9)</sup>.

على أن السعي لدى جهة أجنبية يجب أن يكون بقصد القيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية. وهذه العبارة العامة تتسع لتشمل كل ما من شأنه تكدير العلاقة الطيبة بين البلدين وفي ذلك تقول محكمة أمن الدولة العليا "أن العمل العدائي هو كل عمل تتأذى به الوداعة والعلائق الطيبة بين مصر والدولة الأجنبية أو يتضرر بها السلم القائم بينهما"<sup>(10)</sup>.

وإذا تأملنا ما سبق فإن الإتصال بين أي شخص وأي منظمة غير حكومية في أي بلد أجنبي بشأن تنظيم حملة دولية ضد التعذيب في مصر يوقعه تحت طائلة المادة 77 ب من قانون العقوبات مما يؤدي به إلى الإعدام.

على أن مجرد السعي لدى جهة أجنبية للإضرار بمركز مصر الحربي والسياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي على نحو ما أوضحناه بكل ذلك هو جريمة تكون عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة حسب وقت ارتكابها زمن السلم أو وقت الحرب.

**المطلب الثاني: التعبير الذي يؤدي إلى تهديد النظام الأساسي للدولة** قدمنا النظام الأساسي للدولة هو تلك المجموعة من القواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة التي نص عليها الدستور المصري تحت عنوان الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع وهما البابين الأول والثاني من الدستور المصري والذان يضمنان شكل الدولة ونظامها ومقوماتها الاجتماعية والخلفية والاقتصادية ويشكلان المواد من 1 إلى 39 من الدستور.

وتعتبر المادة 98 أ مكرر من قانون العقوبات والمضافة بالقانون 34 سنة 1970 واحدة من أهم المواد التي تضع قيودا على التعبير بحجة تهديده للنظام الأساسي للدولة تقول تلك المادة "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو الحض على كراهيتها أو الإزدراء بها أو الدعوى ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويح أو تحبيذ شئ من ذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأي صورة من الصور ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية

التي يقوم عليها النظام الاشتراكي في الدولة أو حررض على كراهية هذه المبادئ والازدراء بها أو جند الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حررض على مقاومة السلطات العامة وكذلك كل من حاز بالذات أو الوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا وتحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها ولك من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

وهذه المادة تقع ضمن مجموعة مواد تحمل كلها أرقام 98 أ مكرر و98 ب و98 ب مكرر و98 ج و98 د و98 هـ و98... وقبل الاستطراد في مناقشة تلك المواد يجب أن نناقش المادة 98 أ مكرر.

أولا : يجب ملاحظة مفارقة مضحكة أن تلك المادة في الأصل وضعت لحماية نظام الدولة الاشتراكي فترة الرئيس عبد الناصر والتنظيم السياسي الواحد الذي يتكون من تحالف قوى الشعب العاملة الخمس وهي العمال والفلاحين والمتقنين والجنود والرأسمالية الوطنية.... ومن المعروف أن هذا النظام قد تغير جذريا الآن وأن الحكومة في مصر تأخذ بشكل كامل بالنظام الرأسمالي وتعدد الأحزاب مما كان يفترض معه إلغاء هذه المادة.

ويشترط في المادة 98 أ مكرر كي يعتبر التنظيم هداما شرطا واحدا هو أن يدعو إلى معاداة المبادئ التي يقوم عليها الحكم الاشتراكي في مصر... وهذه الدعوى قد تكون بالكتابة أو بالنشر أو بالإشارة أو بالتمثيل مادام هدفها أن تدعو الجمهور أو تزيين له كراهية النظام الاشتراكي أو تدعو إلى نظام مناقض لأهداف النظام الاشتراكي كما تراها الحكومة وليس كما هي في الواقع.

وتلك المادة لا تشترط لاعتبار التعبير مؤثما استعماله القوة أو الإرهاب لأن الجريمة تقوم بقطع النظر عن الوسيلة التي التجأ إليها الجاني.

وتعاقب هذه المادة أيضا كل من أحرز مطبوعات أو نشرات أو كتب تتضمن دعوى ضد النظام الاشتراكي أو انتقاصاً من قدره أو شرحاً لمساوئه أو تفضيل نظام آخر عليه....

ويعاقب القانون على ذلك ليس فقط لو كانت تلك المطبوعات معدة للتوزيع مما مفاده ضرورة ضبط عدد كبير من النسخ بل يكفي أن تكون معدة لاطلاع الغير عليها بما معناه أن ضبط نسخة واحدة يكفي لأن من حاز تلك النسخة ربما سوف يقوم باطلاع الغير عليها.

وفي ذلك تقول محكمة النقض " أن الشارع قد أراد حماية الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المنصوص عليها فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديدها وإدارتها... من الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها .. وإذ كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع في أنه يجب على كل حال لكي يتوفر في الجريمة عنصراها المادي والأدبي أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض... ثم أنه جاز أن يكون الطعن في معنى هذه المادة موجها في

الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا في الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أن ذلك يجب أن يكون مستفادا من العبارات ذاتها على حسب المقصود منها<sup>(11)</sup>. كما قضى "أن العقاب يقع وفق القانون على من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ ونظم المجتمع ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها"<sup>(12)</sup>.

ويقرر القضاء المصري أيضا " ما يطلبه القانون لقيام جرمي التزويج والتحبيذ هو الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص دون حاجة إلى العلانية"<sup>(13)</sup>.

كما يقرر القضاء أيضا "إذ أن الثابت أن المتهم وزملاؤه قد أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ من المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا"<sup>(14)</sup>.

ورغم وجود تلك المادة 98 أ مكرر في قانون العقوبات إلا أن المشرع المصري حال تعديله بعض أحكام قانون العقوبات بحجة مكافحة الإرهاب أضاف مادة جديدة برقم 86 مكرر ولاهية هذه المادة لكونها تدل على استمرار الحكومة في وضع القيود على التعبير السلمي سوف نورد جزءا من مناقشات مجلس الشعب بشأنها.

تذهب المادة 86 مكرر والمضافة بالقانون 97 سنة 92 والمعروف إعلاميا بتعديل مكافحة الإرهاب "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منح إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أعدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها.... ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو بالكتابة بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى وذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تزويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو عدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

ويلاحظ انه عند مناقشة هذه المادة في مجلس الشعب قال أ. لطفي واكد عضو المجلس "أن ما ورد في هذه المادة يمكن أن يهدد حرية الصحافة وحرية الفكر وحرية الحوار المتكافئ بين جميع الأطراف، أن تجريم الفكر المعاكس لما نعتقد أنه صحيح سيكون في الحقيقة مجالاً لترويج الفكر السري فإن مقاومة الفكر بالفكر هي المقاومة الحقيقية التي تؤدي إلى إقناع الجماهير وحرمان فريق من الناس -مهما اختلفنا معهم والتضيق عليهم سيكون وسيلة للعمل السري أكثر وهذه المادة بهذه الصورة يمكن أن تنطبق على غير الإرهابيين... فعلى سبيل المثال في الفقرة السابقة تكلم الشارع عن السلام الاجتماعي وهذا السلام الاجتماعي مسألة مفتوحة وفيها وجهات نظر متعددة ويمكن أن أكتب أي شيء أهدف منه إلى تحقيق السلام الاجتماعي حين يرى طرف آخر أن هذا إخلال بالسلام الاجتماعي.. وعلى ذلك فإن هذه المادة بهذه الصورة ليس لها مبرر وهي في النهاية ستؤدي إلى إفساد لكل ظواهر الديمقراطية الموجودة في البلد من حرية الفكر إلى حرية الصحافة".

وقرر رئيس مجلس الشعب ووزير العدل رداً على العضو السابق بأن هذه المادة لم تأت بجديد وأنها ترديد للمادة 98 مكرر وأن كل ما أضافته هو أنها قد جعلت التحريض أو الترويج لبعض أنواع الأفكار جرائم يعاقب عليها القانون واستند رئيس مجلس الشعب ووزير العدل إلى نص المادة 129 م قانون العقوبات الألماني المعدل وفيه نص مشابه<sup>(15)</sup>.

وفي تعليقه على تلك المادة يقول الأستاذ عبد الله خليل المحامي "المادة 86 مكرر من قانون العقوبات هي من المواد التي استحدثت تضييقاً خطيراً على حرية الرأي والتعبير وهي عادة المشرع المصري الذي ينقب عن كل تضييق في التشريعات المقارنة وينص عليها في قانون العقوبات ولا يواجه ذلك بأي ضمانات وحقوق للأفراد بل قابل ذلك انتقاص من ضماناتهم كما حدث في القانون 97 سنة 92 فهذه المادة لم يكن يوجد مبرر لها لأن التعديل كما جاء في مذكرته الإيضاحية كان لمكافحة الإرهاب والأعمال الإرهابية وليس في نص المادة 86 مكرر والتي يعاقب على الدعوة بأية وسيلة حتى لو كانت سلمية أي لا علاقة لها بالإعمال الإرهابية للمطالبة بتغيير الدستور أو إلغاء قانون وهو الأمر الذي لا نجد غضاضة فيه باعتبار أن الدستور من صنع البشر وهو قابل للتعديل أو التغيير والمطالبة بذلك سواء بصورة فردية أو جماعية سلمية هو حق للأفراد أو للجماعات<sup>(16)</sup>.

على أن الملاحظة المهمة على المادة 86 مكرر أن تلك المادة "تطبق على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها كل ما هنالك أن جريمة المادة 86 مكرر لا يشترط فيها العلانية فتقع جريمة الترويج والتحبيذ أو الحيازة أو الإحراز حتى لو تمت في غير علانية<sup>(17)</sup>.

وإذ كانت هاتين المادتين يمثلان نموذجين لقيود التعبير هناك نموذجاً ثالثاً أكثر فجاجة هو المادة 98 ومن قانون العقوبات فما هي تلك المادة؟ ومتى أضيفت؟. تقضى تلك المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين

في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان أو الطوائف المنتمجة إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بموجب القانون 29 سنة 82 في 22/4/1982 وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون أن تلك المادة قد أضيفت لمعاقبة لكل من يستغل الدين ويعمل تحت شعاره للترويج لأفكار متطرفة... كما أن المؤتم وفق نص المذكرة الإيضاحية هو التستر بالدين.

وتلك المادة تفترض أن يقوم الشخص باستخدام الدين أو الشعارات الدينية لإثارة الفتنة أو لتحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمجة إليها.

والشكل المفترض لهذا النموذج التشريعي هو استخدام الدين الإسلامي أو النصوص القرآنية لتحقير الدين المسيحي والعكس صحيح... وعلى ذلك فإن الاتهام بالإلحاد ينفي تهمة استغلال الدين لأن استغلال الدين ينطلق من الإيمان به أما الإلحاد فينطلق من إنكاره<sup>(18)</sup>.

على أن التطبيق القضائي لتلك المادة كشف عن مدى إمكانية إساءة استخدامها ضد حريات التعبير... ففي القضية رقم 580 سنة 1990 جنح أمن دولة طوارئ والمعروفة إعلامياً باسم قضية علاء حامد وجهت النيابة العامة إلى المتهمين تهمتين:-

الأولى: أنهم استغلوا الدين للتحبيذ بالكتابة والنشر لأفكار متطرفة هي الإلحاد والكفر الصريح وإنكار الأديان السماوية وأنبياؤها والتهمك عليها بصفة عامة والدين الإسلامي ومحمد صلى الله عليه وسلم بصفة خاصة بأن قام الأول(علاء حامد) بتأليف كتاب "مسافة في عقل رجل وضمونه أفكاراً متطرفة الأمر الذي يضر الوحدة الوطنية ويهدد السلام الاجتماعي.

الثانية: تعدوا بطريق الكتابة والنشر على الأديان السماوية وأنبياؤها بصفة عامة والدين الإسلامي بصفة خاصة بأن ألف المتهم الأول كتاب "مسافة في عقل رجل" وضمونه أفكاراً متطرفة هي الإلحاد والكفر الصريح وإنكار الأديان السماوية وأنبياؤها والتهمك عليهم.

ويلاحظ أن كل ما اتهمت النيابة العامة به المتهم الأول هو أنه ألف كتاباً وأنه ضمن هذا الكتاب أفكاراً إلحادية وكافرة من وجهة نظر النيابة العامة على الأقل.

وقد حكم على المتهم بالحبس خمس سنوات مع الشغل وغرامة ألف جنيه ومصادرة الكتاب وفي تسببها لقضائها هذا والذي يعد الأول من نوعه في تاريخ القضاء المصري قالت المحكمة "من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 98 ومن قانون العقوبات فإن المشرع يتطلب لاقتراح مثل هذه الجريمة أن يكون الجاني قد سلك سلوكه الإجرامي بأن قام بأفعال من شأنها الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة مستغلاً في ذلك الدين وأن تكون تلك الأفعال إما بالقول أو بالكتابة أو أي وسيلة أخرى بقصد إثارة الفتنة بين جموع المواطنين أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمجة إليها أو كان القصد هو الإضرار بالوحدة الوطنية ككل والسلام الاجتماعي الذي يعيش فيه الشعب... وحيث أنه باستقراء أوراق الدعوى وما حوته من مستندات وما جاء بالكتاب موضوع الجناة

مسافة في عقل رجل والذي قام بتأليفه المتهم الأول يتضح انه يحوى بين طياته آراء متطرفة لمؤلفه من نسج خياله لم يقصد بها سوى التحقير والعبث بالمعتقدات الدينية بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية".

واستطرد الحكم يقول "إن الكتاب في مجمله يحوي تهكما على كافة الأنبياء وأن كافة الأديان والله والخير والثواب والعقاب ما هي إلا رموز لم تحدث واتخذ المتهم الأول من ذلك الأسلوب البسيط وسيلة يتمكن بها من العبث في عقول كافة مستويات الشعب بغرض الوصول إلى هدفه وهو الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية"<sup>(19)</sup>.

والطريف أن تلك المادة كانت قد وضعت بالأساس لمحاربة التيار الإسلامي الأصولي الذي استخدم مفردات دينية إسلامية لسبب وتحقير عقائد الأديان الأخرى إلا أنه عند التطبيق تم استخدامها بشكل مغاير ولصالح الأصوليين الإسلاميين مع ملاحظة أن تلك المادة تستخدمها النيابة العامة ضد كل مسلم يغير دينه إلى المسيحية إذ يوجه إليه تهمة ازدراء الدين الإسلامي.

ولا نستطيع أن نستطرد شرح باقي عائلة المادة 98 مثل المادة 98 ب التي تعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من روج في الجمهورية المصرية بأي طريق من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية.

أما المادة 98 ب مكرر التي تعاقب بذات العقوبة السابقة كل من حاز بالذات أو الوساطة أو أحرز مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء ما نص عليه في المادتين 98 ب، 174 إذ كانت معدة للتوزيع.

ونكتفي بالنماذج التي أوردناها كإشارات للقيود القانونية على التعبير الذي يرى المشرع أنه يهدد الأمن القومي أو النظم الأساسية للدولة وتنتقل في المحور الثاني لنوع آخر وقيود أخرى.

### المحور الثاني: التعبير الذي يمثل انتقاصا من هيئة الحكومة أو مسؤوليها أو

#### موظفيها أو من في حكمهم

نصت المادة 153 من الدستور المصري على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أو نوابهم ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة.

أما مسؤولي الحكومة فهو تعبير لا يقتصر فقط على الوزراء بل يمتد ليشمل كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.. ويعتبر موظفا عاما كل شخص معين بصفة دائمة غير مؤقتة للقيام بأداء عمل لصالح أحد المرافق العامة سواء أكانت الحكومة أو الإدارة المحلية أو العاملين بالهيئات العامة للدولة<sup>(20)</sup>.

وتقول المحكمة الإدارية العليا أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه بالتالي أحكام الوظيفة العامة إلا إذ كان معيناً في عمل دائم لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر<sup>(21)</sup>.

أما المكلف بخدمة عامة فهو الشخص الذي أناطت به الدولة للقيام بخدمة عامة لصالح المجتمع رغم انه لا يشغل وظيفة ثابتة في الدولة<sup>(22)</sup>.

وهناك طائفة ثالثة يطلق عليها من في حكم الموظفين العموميين مثل أعضاء المجالس النيابية أو المحلية سواء أكانوا معينين أو منتخبين.  
ويعرف قانون العقوبات ثلاثة أنواع من التعبير تؤدي إلى الانتقاص من هيئة الحكومة أو موظفيها وهي التعبير الذي يشمل "إهانة" والتعبير الذي يشمل "سب" والتعبير الذي يشمل "قذف" وسوف نعالج هنا التعبير الذي يشمل إهانة فقط لأهميته ولعدم وجود تحديد واضح لمعنى الإهانة.

تذهب المادة 133 من قانون العقوبات إلى أنه "من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".

ولم يحدد القانون معنى كلمة الإهانة فحين حدد القانون ما هو القذف وما هو السبب إلا أنه عندما تناول الإهانة لم يضع لها تعريفاً على الإطلاق إلا أن محكمة النقض تقول أن الإهانة هي "كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس"<sup>(23)</sup>.

ويقول الفقه "إن الإهانة يمكن وجودها تحت طي تيارات غير جارحة بل مهذبة متى كانت العبارات أيا كان شكلها الظاهري تتضمن في الظروف التي أقيمت فيها معنى الإهانة"<sup>(24)</sup>.

وقد توسع القضاء المصري في معنى الإهانة حتى أنه اعتبر أي تعبير من أي نوع من قبيل الإهانة حتى لو كان صاحبه لا يقصد ذلك مباشرة متى أثبت الحكم صدور الألفاظ المهينة من المتهم فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل على أنه كان يقصد الإهانة أم لا يقصد<sup>(25)</sup>.

كما أنه لا يشترط لقيام تلك الجريمة أن يتم توجيهه ألفاظ الإهانة إلى الموظف العام أو من في حكمه علانية بل يكفي توجيه مجرد الإهانة إليه ولو أرسل له خطاب مغلق يتضمنها<sup>(26)</sup>.

والإهانة قد تكون بالقول وتتم بالنطق المهين الذي يوجه مباشرة للموظف العام فيطرق السمع سواء اتخذ شكل الحديث أو الصراخ ومن أمثلة العبارات المهينة قول أحد الأشخاص للموظف "لأدى موش ذمة أنا حاشتك" وقول متهم على أثر صدور حكم ضده "هذا ظلم" أو قول شخص عقب النطق بالحكم ضده "يحيى العدل" وفي ذلك تقول محكمة النقض "أن هذه العبارة وأن كانت في أصل وضعها دالة على ارتياح النفس والابتهاج إلا أنها إذ صدرت من منقبض النفس الذي خيب القاضي رجائه بقضائه عليه كانت من قبيل المدح في معرض الذم وهو من شر ضرور التهمك والسخرية"<sup>(27)</sup>.

ويمكن أن تكون الإهانة بالإشارة وهي كل حركة يأتها الجاني بجسمه أو كل موقف يتخذه سواء بنفسه أو بالاستعانة بألة أو أداة معينة.

ويلتحق بتلك الجريمة جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 عقوبات وتصل عقوبتها إلى الحبس مدة عامين وجريمة إهانة مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح



العامّة وهي الجريمة الموصوفة بالمادة 184 عقوبات والتي تصل عقوبتها إلى الغرامة متنا جنبيه.

أما جريمة إهانة رئيس الجمهورية فإنه قد جرى تعديلها بالقانون 112 سنة 57 وكانت قبل ذلك تحمل رقم 179 وتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية... ولا يقل الحبس على أي حال عن ستة شهور فإذا وقع ذلك في حضرة الملك تضاعفت العقوبة<sup>(28)</sup>.

والملاحظ أن الشارع قد خفف العقوبة لتكون الحبس بحد أقصى عامين بدلا من خمس سنوات ولم يضع حدا أدنى للحبس فيمكن أن تكون 24 ساعة فقط... ولم تقدم إلى القضاء قضية إهانة لرئيس الجمهورية إلا أن محكمة النقض تقول في صدد جريمة العيب في ذات الملك "أن المشرع إذ نص في المادة 179 من قانون العقوبات على عقاب كل فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساسا صريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر تتأذى بكل ما يمس أنه فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصورة وكان الجاني قد قصد توجيهه وهو عالم به إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب<sup>(28)</sup>.

والخطير في هذا الحكم ومن شابهه أنه قد وضع الملك ومن بعده رئيس الجمهورية في مكان الرمز المقدس وأنه قد اعتبر أن كل أنواع التعبير التي يمكن أن تؤذي ولو من بعيد ولو بطريق غير مباشر مشاعر الملك أو رئيس الجمهورية هي أنواع مؤثمة ولو كانت لا تبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة.. وهو أمر يترك تقديرا واسعا لمعنى إهانة رئيس الجمهورية لا ينطبق عليها ما سبق أن أوضحناه بالنسبة لإهانة الموظف العام بل يزيد على ذلك فأي قول أو فعل أو إيماء بأي طريق يمكن أن يستشعر منه الشخص أن هناك في ضمير الجاني غرضا مضمرا للتعريض أو الإهانة برئيس الجمهورية يمكن أن يكون محلا للعقاب.

وتستكمل المادة 184 حلقات مكافحة التعبير الذي يمثل انتقاصا من هيئة الدولة أو موظفيها أو مسؤوليها فتعاقب كل من أهان مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

وقد استبدل تعبير مجلس الأمة بتعبير البرلمان أو أحد المجلسين وأقيمت المادة كما هي في التعديل الذي أجرى بالقانون 112 سنة 1977.

وقد توسعت الأحكام في ظل المادة 184 فاعتبرت أن عبارات مثل "لتسقط الحكومة المصرية ولتسقط الوزارة... الحالية أو المذبذبة أو المستتبدة ألفاظا جارحة تحمل في ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل في ذاتها سوء النية وأنه لا محل للقول بأن مثل تلك الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجري بها اللسان بدون قصد الإهانة"<sup>(29)</sup>.

إن أي نقد سياسي لأعمال الوزارة يعد في ظل المادة 184 بمثابة إهانة لها بل لقد رفضت محكمة النقض تصور إحدى المحاكم التي أباحت استخدام العبارات الحماسية

في المساجلة السياسية لو قالت "وبما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية والفاظ التهديد والتشهير والمبالغة والترهيب والتحذير لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق في الشئون التي ليس من المستطاع حمل الشخص على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة ... لا تجيزه محكمة النقض بل أنها تصرح بأن فيه خطرا على الناس وكرامتهم وطمأنينتهم وتشجيعا للبداءة ورمى الشتائم"<sup>(30)</sup>.

ولابد أن نلاحظ مدى تشدد القضاء المصري في معنى الإهانة ووضعته لتعابير واسعة ومدلول الإهانة ورفضه لأي لون من ألوان النقد السياسي إذا تصور أن خلفه ثمة إهانة أو تعريض إنما يشكل هذا كله مجموعة ضاغطة من القواعد القانونية تضيفي حصانة خاصة على بعض الهيئات والأفراد في حين أن تلك الهيئات والأفراد هم بذاتهم اللذين يجب أن يتاح نقدهم ومراقبتهم باعتبار أنهم يقومون بأعمال يتحدد على ضوءها مصير الأمة كلها.

### المحور الثالث: التعبير الذي يمثل تهديدا للأمن العام أو السكينة العامة

لا يبقى من القيود على التعبير إلا ذلك الذي يمثل تهديدا للأمن العام أو السلم العام أو السكينة العامة... وقد عبر قانون العقوبات عن ذلك بتعبير تكدير السلم العام... وتعابير الأمن العام والسكينة العامة والسلم العام والسلام الاجتماعي هي تعابير مترادفة تشير جميعها إلى ما يمكن أن يطلق عليه استتباب الهدوء والنظام داخل المجتمع وعدم إثارة الشغب والفوضى مما يؤدي إلى إحداث القلاقل أو المصادمات سواء بين أفراد المجتمع بعضهم البعض أو بين أفراد المجتمع وقوات الأمن المكلفة بحفظ النظام والهدوء.

ولأن هذه التعبير غير منضبط فقد أثار أكثر من تساؤل لدى مجلس الشيوخ الفرنسي عند مناقشة مشروع المادة 27 من قانون الصحافة الصادر في 1881 وهي الأصل التاريخي للمواد المقابلة في القانون المصري حول هل يمكن تطبيق نص تلك المادة على الصحيفة التي تنشر خبرا كاذبا أيا ما كان حجم الاضطراب الذي يسببه نشر هذا الخبر ولو كانت غير ذي بال مثل وقوع بعض المشاغبات وما هو المدى المكاني أو الزمني الذي يمكن أن يقال بعده أن تكدير السلم العام قد وقع نتيجة هذا النشر... وقد أجاب مقرر لجنة القوانين "أن مجرد حدوث اضطراب بسيط أو تكسير زجاج نافذة إحدى القهوات لا يكفي إذ تكدير السلم العام أشد خطورة من ذلك"... كما أصدر وزير العدل الفرنسي منشورا إلى النواب في 1881/11/9 بعد أربعة أشهر من صدور قانون الصحافة الفرنسي يوجه فيه النظر إلى أنه "لا بد أن يحدث الخبر تكديرا فعليا للسلم العام"<sup>(31)</sup>.

ويعاقب قانون العقوبات المصري في المادة 176 المعدل بالقانون 29 سنة 82 كل من حرض بإحدى طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن ذلك التحريض على تكدير السلم العام... كما يعاقب في المادة 177 كل من حرض غيره بأحد طرق العلانية أيضا على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون وتصل عقوبة هاتين الجريمتين إلى

الحبس مدة لا تزيد عن سنة... كما يعاقب وفق المادة 188 المعدلة بالقانون 93 سنة 95 كل من نشر أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة... إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدياد مؤسسات الدولة والقائمين عليها... والعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه مصري.. أما إذا وقع النشر بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها ونشأ عن هذا النشر ضرر فالعقوبة هي السجن والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى عشرين ألفاً.

وتعتبر هذه المادة 188 نموذجا لكيف تدرج المشرع في تضيفه على الحريات فهذه المادة عندما أوردت في قانون العقوبات الذي صدر عام 1937 كانت تعاقب فقط كل من نشر أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير.

وتحت ظل هذه المادة فإن محكمة النقض قد استقرت على ضرورة أن يكون الخبر المنشور كاذبا وأن يكون ناشره علما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب<sup>(32)</sup>.

على أن تعديلا جرى على تلك المادة بموجب القانون 568 لسنة 1955 وهو تعديل هام... ففي النص الأصلي كان على النيابة العامة أن تثبت أن المتهم قد نشر بسوء القصد أي كان على سلطة الاتهام إثبات سوء نية المتهم فإن أخفقت في ذلك فقدت الجريمة ركن القصد الجنائي ويتعين براءة المتهم رجوعا إلى الأصل الذي يقضى باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته.

أما التعديل الذي أجرى على تلك المادة بموجب القانون 568 سنة 1955 فقد جعل عبء إثبات حسن النية على المتهم فما دام المتهم قد نشر الخبر الكاذب أو الورقة المصطنعة أو المنسوبة كذبا إلى الغير فهو سبئ النية يرمى بالنشر إلى تكدير السلم العام وعليه هو لا النيابة العامة إثبات أنه كان حسن النية وفي ذلك لتقول المذكرة الإيضاحية للقانون 568 سنة 1955 حرية الأفراد في نشر الأخبار التي تتعلق بالمصلحة العامة ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات الفردية محدودة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول الأخبار الصحيحة إلى المواطنين في كل أمر ذي صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق... وروى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم.

على أن تعديلا أخطر من ذلك أجرى على ذات المادة (188) بالقانون 93 سنة 1995 في 28/5/1995 بموجبه لم يعد نشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير فقط هو المؤثم بل أضيف إليها البيانات وأضيفت كلمة المغرضة والدعايات المثيرة إلى نص التجريم... وبمقتضى ذلك فإن نشر أي خبر أو بيان حتى لو كان صحيحا يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا وصفته النيابة العامة بأنه مغرض أي يحقق غرضا في نفس ناشره أو إذ وصف بأنه دعايات مثيرة... أي أقوال دعائية الغرض منها إثارة الرأي العام... وفي هاتين الحالتين فإن القانون لا يهتم بما إذا كان ما نشر صحيحا أم لا فحتى لو كان صحيحا فإنه يخضع للعقاب وهذه المادة تماثل المادة 80ج من قانون العقوبات والتي أشرنا إليها في المحور الأول ووفق هذه المادة فإن مجرد النشر يعتبر أنه قد تم بسوء نية وأن على المتهم أن يثبت أنه حين نشر حتى

الخبر الصحيح لم يكن يرمي إلى غرض خبيث في نفسه ولم يكن يبيث دعاية يبغي منها إثارة الرأي العام... وتعتبر تلك المادة بهذا الشكل قد منعت نشر أي أخبار حتى لو كانت صحيحة ذلك أن من نشر سوف يجد صعوبة كبيرة في إثبات عدم وجود غرض في نفسه خاصة إذا كان من المعارضين السياسيين للحكومة أو اشتهر عنه ذلك.

على أن هناك نوع من التعبير رأي المشرع انه يمثل خطرا على الأمن العام والسكينة العامة وهي جريمة الإضراب أو الامتناع عمدا عن العمل.

وتعاقب المادة 124 من قانون العقوبات والتي جرى تعديلها بالقانون 24 سنة 51 ثم القانون 29 سنة 82 كل ثلاثة موظفين على الأقل تركوا عملهم ولو في صورة استقالة أو امتنعوا عن أداء عملهم متفقيين على ذلك أو مبتغيين منه تحقيق غرض مشترك... بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كاملة ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث فتنة أو اضطرابا بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

كما تعاقب الفقرة الثالثة والرابعة من ذات المادة أي موظف ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

أما المادة 124 والتي جرى تعديلها بالقانون 24 سنة 1951 ثم القانون 29 سنة 82 فتعاقب بضعف العقوبة المقررة في المادة 124 كل من حرض أو شجع أو حبذ الجرائم الواردة في المادة 124 واعتبرت المادة على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم.

ويجدر ملاحظة انه رغم أن الإضراب السلمي بات حقا أصيلا من حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية 537 سنة 1981 إلا أن الشارع المصري لازال يؤثم حق الإضراب السلمي ولم تلغ المادة 124 و124 أ حتى الآن.

والامتناع عن العمل الفردي مؤثم بنص الفقرة الثالثة من المادة 124 شأنه شأن الامتناع الجماعي عن العمل من ثلاثة موظفين فأكثر... فمجرد امتناع الموظف أو العامل عن عمله أو تركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه كافيا لعقابه<sup>(33)</sup>.

على أنه إذا كان الامتناع عن العمل من ثلاثة موظفين فأكثر فإن شرط اعتباره إضرابا والعقاب عليه أن يكون الأمر محل اتفاق بينهم وأن يهدفوا منه إلى تحقيق غرض مشترك لهم.

أما التحريض على الإضراب فإن محكمة النقض استقرت على انه "لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتكون منها قانونا وأن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أي نتيجة"<sup>(34)</sup>.

على أنه قد صدر حكم هام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في القاهرة في القضية المعروفة إعلامياً بقضية إضراب عمال السكك الحديدية ذهب إلى تبرئة 37 عاملاً من تهمة الإضراب واعتبر أن نص المادة 124 و 124أ قد نسخ ضمناً بمجرد توقيع مصر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً لنص المادة 151 من الدستور... إلا أن الحاكم العسكري العام رفض التصديق على هذا الحكم الذي يشكل نقله مهمة في فهم القضاء المصري للاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان وبالاستناد إليها في الأحكام ضد نصوص قانونية لا زالت سارية<sup>(35)</sup>.

### ثانياً الحصول على المعلومات وإعادة نشرها "جرائم إفشاء الأسرار"

تتشدد القوانين المصرية فيما تعتبره من الأسرار وتتشدد أكثر في عقاب ما تعتبر أنه إفشاء لها وقد يكون مفهوماً ذلك التشدد إذا تم في زمن الحرب أو لدولة معادية ولكن المحاكم المصرية وخاصة العسكرية بل والنصوص ذاتها تتوسع فيما تعتبر أنه أسرار بل أنها تظل تحتفظ لها تلك الصفة حتى وأن دأعت وشاعت وسقط عنها وصف السر. والسر هو واقعة أو شيء ما تقرر الدول إبقاؤه محجوباً على غير من كلف بحفظه أو استعماله فليس يلزم لتوافر السرية أن ينبه على حافظ السر بعدم إذاعته متى كانت طبيعته تنطق بالسرية<sup>(36)</sup>.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قررت أنه يمكن استخلاص مدى كون المعلومات والوثائق سرية من عدمه "من ظروف خارجة عن السر كالأهمية التي يطلق الجواسيس على ما يسلم إليهم من وثائق وقيمة المكافأة التي يحصل عليها الجاني نتيجة عمله والاحتياطات التي كانت متخذة لحفظ الشيء... الخ"<sup>(37)</sup>.

إلا أن محكمة الجنايات المصرية في القضية 716 سنة 1957 قصر النيل أوردت أنه "لا يجوز أن تكون الظروف الخارجية وحدها دليلاً قائماً بذاته على سرية المعلومات دون البحث في حقيقتها" وفي ذلك يقرر د. أحمد فتحي سرور "أن الأدلة المؤدية إلى الطبيعة السرية للواقعة أو الشيء يجب أن تؤدي في العقل والمنطق إلى هذه النتيجة وإن كان الاستدلال فاسداً ولا يكفي في نظرنا للكشف عن الطبيعة السرية للسر الاستناد إلى اهتمام الجناة به فالكشف عن الطبيعة السرية للمعلومات يجب أن ينبثق من مضمونها وفحواها لا من مجرد الظروف الخارجة عنها"<sup>(38)</sup>.

وفي القضاء المصري شبه اتفاق على أن "لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد السر ولها أن تستطلع رأي السلطات المختصة وإن كانت غير ملزمة باتباع الرأي الذي تبديه"<sup>(39)</sup>. ويعتمد قانون العقوبات المصري تعريفاً واسعاً للأسرار التي يعتبر إفشائها تهديداً للأمن القومي ويطلق عليها أسرار الدفاع عن البلاد.... وقسمها إلى مجموعات أربعة حسبما هو وارد من نص المادة 85 عقوبات.

المجموعة الأولى:- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية والتي هي بحكم طبيعتها غير معروفة للأشخاص الذين ليس لهم صفة في ذلك.

المجموعة الثانية: الأشياء والكتابات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وكلمة الأشياء هنا يقصد منها الأسرار التي لها كيان مادي كالأسلحة والذخائر وأجزائها.

المجموعة الثالثة: الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وكل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية. المجموعة الرابعة: الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها".

هذه المجموعات الأربعة يلحق به مجموعة أخرى نصت عليها المادة 70 مكرر<sup>ب</sup> من القانون 1 سنة 1989 والتي اعتبرت من قبيل أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة 85 عقوبات كافة "الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائلها وأفرادها وكل ماله مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي". ويعاقب القانون على خمسة أوجه يرى أن بها يتحقق معنى الانتهاك.. نص عليها في المادتين 80 و81 عقوبات.

1. أما بالتسليم ويكون بنقل وعاء السرر المحفوظ منه إلى حيازة الغير سواء بالمناولة السرية أو بتمكين الغير من الاطلاع عليه بترك مستودع السرر مفتوحا أو ظاهرا حتى يمكن للغير أن يطلع عليه.

2. الإقضاء يتحقق باطلاع الغير على السرر ومضمونه... وتتحقق تلك الصورة سواء أكان المفشي هو المؤتمن على السرر أو غيره أما المفشي إليه السرر فيجب أن يكون شخصا أو أشخاصا محددين بذواتهم.... ويجب ملاحظة أن القضاء المصري يعتبر أن إقضاء السرر قد وقع ولو كان الإقضاء تم على وجه خاطئ أو ناقص طالما أن جزء من السرر ذاته قد تسرب إلى الغير وكان ذلك المبدأ القضائي ردا على دفاع المتهم في أحد القضايا بأنه قد زور في السرر الذي أفضاه<sup>(40)</sup>.

3. أو بالحصول على السرر وذلك بحيازة وعاء السرر سواء بتصويره أو تسجيله والعبارة بوسيلة الحصول على السرر تستوي أن تكون مباشرة أو بشكل غير مباشر.

4. أو بالإتلاف ذلك بإغلاق وعاء السرر الذي أفرغ فيه سواء أكان الإغلاق كلياً أو جزئياً<sup>(41)</sup>. أو يجعله غير صالح للانتفاع به وذلك بالتعطيل الكامل أو الجزئي لمنفعة السرر.

ويضاف إلى تلك الأوجه الأربعة وجه خامس هو إذاعة السرر والمقصود بذلك كشفه للجمهور دون تمييز ويتحقق بمجرد إطلاع شخص غير معين بالذات على مضمون هذا السرر ولا يشترط حصول الاطلاع لعدد كبير من الناس.

ويعاقب القانون المصري على نوعين من انتهاك الأسرار بحسب الجهة التي يصل إليها السرر.

الأول: انتهاك الأسرار لصالح دولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها وعقوبة تلك الجريمة هي الإعدام (م 80 عقوبات).

الثاني: انتهاك الأسرار وإذاعتها أو تنظيم وسيلة من وسائل التراسل للحصول عليها دون أن يكون قصده من هذا هو تسليمها لدولة أجنبية وعقوبة تلك الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

كما يضع الشارع في اعتباره صفة الجاني فيعاقب بالسجن الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إذا أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ولو دون قصد كما يعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب (م 80ب).

والقضاء المصري لا يأخذ في اعتباره كون السر قد أفشى من قبل فهو يعتبر أن المعلومات لا تزال سرا حتى لو سبق إفشاؤها طالما لم ترفع عنها الدول حجاب السرية.. ففي الجناية رقم 7 سنة 90 أمن دولة عسكرية عليا قضت المحكمة بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل لأنها اعتبرتهم قد أفشوا وأذاعوا أسرار المخابرات العامة في كتاب باسم نساء في بلاط صلاح نصر.

وقد أقام المتهم دفاعه على أن ما تضمنه هذا الكتاب سبق نشره وتداوله في كتب وصحف ونشرات وقضايا متداولة منذ عام 1967 وحتى الآن وأنه أعاد نشر هذه المعلومات مرة أخرى بذاتها ودون إضافة جديد إليها إلا أن المحكمة العسكرية رأت أن ذلك الدفاع غير مقبول وأنه حتى لو أذيعت المعلومات من قبل فإن هذا ليس سببا يبيح للمتهم إعادة نشرها وأن المحكمة هي صاحبة التقدير في كون المعلومات سرا أم لا وهي تراها سر رغم سبق نشرها في كتب وتداولها في صحف ما دامت المخابرات العامة تراها كذلك<sup>(42)</sup>.

كما أن المحكمة العسكرية العليا لم تعتبر أن المعلومات في مجلة القوات المسلحة وهي مجلة توزع علنا وتباع للجمهور سببا يبيح إعادة نشرها من جديد واعتبرت انه رغم ذلك فقد قارف المتهم جريمة إفشاء أسرار عسكرية وعاقبته بالحبس مدة سنة<sup>(43)</sup>.

وتعتبر هذه الأحكام نموذجا لفكرة القضاء المصري عن جريمة إفشاء الأسرار والذي يعتبر أن كون الأمر سرا من عدمه مرهون بالدولة فهي التي تضي على المعلومات صفة السرية وهي التي ترفع عنها هذه الصفة دون أن يكون لسبق نشر المعلومات أي أثر في رفع حجاب السرية عنها بل ودون تقييم لحقيقة هذه المعلومات.

### خاتمة وتوصيات

لم نستطع أن نتناول في تلك الورقة كل القيود على التعبير وأن كنا نأمل أن يتم ذلك لاحقا ولا توجد توصية محددة يمكن تقديمها في هذا الصدد إلا مراجعة كافة النصوص العقابية وإعادة صياغتها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تتيح حريات أكبر للأفراد في مواجهة طغيان الدول... أن وجود قواعد دولية يمكن الرجوع إليها تنظم بشكل مفصل حرية التعبير وتداول ونشر المعلومات وتأخذ في اعتبارها ضمانات الأمن القومي الحقيقية لا المزعومة للدول ربما كان مفيدا كما يكون مفيدا جدا تكليف باحثين

في كل دولة بعمل حصر شامل لكل النصوص القانونية التي تضع قيودا على التعبير في الدول مع اقتراح نصوص جديدة... كمشروع متكامل يهدف إلى تحسين الآليات التشريعية لدول العالم الثالث.

### هوامش مراجع

- (1) الدستور المصري - والقوانين الأساسية المكتملة له بنقابة المحامين ملحقا للعدد الخامس والسادس للسنة الستين من مجلة المحاماة طبعة سنة 1980.
- (2) الدستور المصري - المرجع السابق.
- (3) د. فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ص 44.
- (4) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس محكمة النقض الأسبق - جرائم الاعتداء على أمن الدول من جهة الخارج سنة 59 مطبوعة على الآلة الكاتبة ص 24 - مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية جامعة القاهرة.
- (5) د. عبد الحكيم فوده - مرجع سابق ص 315.
- (6) د. فتحي سرور - مرجع سابق ص 26.
- (7) د. فتحي سرور - مرجع سابق ص 30.
- (8) محكمة أمن الدولة العليا القضائية رقم 87 سنة 61 جنابات مصر الجديدة و 315 سنة 61 مصر الجديدة المقدمة برقم 315 أمن دولة عليا في 1961/7/20.
- (9) نقض 1940/5/13 مجموعة الربع قرن الجزء 1 ص 319
- (10) نقض 35/12/16 مجموعة الربع قرن الجزء 1 ص 320 بند 5
- (11) نقض 54/5/18 مجموع ربع قرن جزء 1 ص 320 بند 8
- (12) نقض 54/5/18 مرجع سابق ص 321
- (13) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة من جلسات مجلس الشعب 15 يوليو 1992 ص 22-23
- (14) عبد الله خليل - القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ص 88-89.
- (15) عبد الله خليل - مرجع سابق ص 88
- (16) مجاد البرعي مذكرة مرفوعة لمكتب الحاكم العسكري في القضية 580 سنة 1990 منشورة في كتاب حرية الفكر والعقيدة قيود وإشكاليات الجزء الأول إصدارات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- (17) الحكم الصادر في القضية 580 سنة 1990 جنح أمن الدولة العليا طوارئ 91/12/25 المتهم فيها السيد. علاء الدين حامد وآخرين.
- (18) د. عبد الحكيم فوده - مرجع سابق ص 550.
- (19) المحكمة الإدارية العليا 1970/12/13 القانون 126 لسنة 13 مجموعة السنة السادسة عشر ص 55 الوظيفة العامة - د. محمد حسنين عبد العال - دار النهضة طبعة 74 ص 9.



- (22) نقض 58/10/7 مجموعة المكتب الفني السنة 8 ص753.
- (23) نقض 1932/1/2 مجموعة القواعد في 25 عاما ص301.
- (24) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط - مرجع سابق طبعة 1991 ص341.
- (25) نقض 1967/12/25 مجموعة المكتب الفني السنة 23 ص1194 ونقض 1977/1/2 مجموعة المكتب الفني السنة 28 رقم 2 ص14.
- (26) نقض جلسة 1942/6/8 مجموعة الربع قرن 1 ص37 بند 7.
- (27) نقض 2 مايو سنة 1929 - الموسوعة الجنائية جندي بك عبد الله حـ 4 ص628.
- (28) نقض جلسة 1939 /12 /25 مجموعة الربع قرن حـ 2 ص 869 رقم 1 نقض 1951/3/26 مجموعة الربع قرن حـ 1 869 رقم 2.
- (29) نقض 1929/2/28 رياض شمس - مرجع سابق ص365.
- (30) نقض 1933/2/17 مذكور في رياض شمس مرجع سابق ص370.
- (31) رياض شمس - مرجع سابق ص527.
- (32) نقض 92/5/20 مجموعة المكتب الفني السنة 3 رقم 366 ص982.
- (33) نقض 1947/5/12 مجموع الربع قرن ص268 بند 3.
- (34) نقض 1956/3/2 مجموعة المكتب الفني السنة 7 ص430.
- (35) قضية رقم 419 سنة 86 الأزيكية 121 سنة 86 جنايات أمن دولة عليا طوارئ - عبد الله تحليل القرائين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية - مرجع سابق ص86.
- (36) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل ص49 - مرجع سابق.
- (37) نقض 1958/5/13 مجموعة الأحكام السنة 9 رقم 135 وأيده المستشار محمود إبراهيم إسماعيل مرجع سابق ص150.
- (38) د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق ص50.
- (39) حكم محكمة أمن الدول العليا 61/7/20 القضية 87 سنة 81 أمن دولة عليا مصر الجديدة.
- (40) الجناية 87 سنة 1961 أمن دولة عليا مصر الجديدة 61/7/20 - مرجع سابق.
- (41) د. محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص532 طبعة 1959.
- (42) حكم المحكمة العسكرية العليا برئاسة العميد وجدي الليثي في الدعوى 7 سنة 90 أمن دول عسكرية المتهم فيها الصحفي عاطف النمر وآخرون وقد كررت المحكمة ذات المبدأ في حكمها في القضية 2 سنة 90 عسكرية عليا ضد المتهمه اعتماد محمد رشدي الشهيرة باعتماد حورشيد.
- (43) حكم المحكمة العسكرية العليا في الدعوى رقم 13 سنة 90 المتهم فيها الصحفي محمد محمد عامر.

## الخصوصية الثقافية و الترويج لقيم حقوق الإنسان \*

علاء قاعود \*\*

الثقافية في العديد من مجتمعات العالم الثالث ومن بينها الأقطار العربية، وأهمية غرس حقوق الإنسان في النظم الثقافية لهذه المجتمعات حتى لا يكون من الممكن تصويرها على أنها امتداد لثقافة أوروبية غازية، وحتى يمكن تأمين تطور حقوق الإنسان كثقافة أو كمنتج ثقافي عالمي حقا تشارك فيه كل الثقافات، ذلك أنه مع تقدير الأهمية القصوى لشمولية وعالمية مبادئ حقوق الإنسان فإن من المسلم به أن لجميع الثقافات إشكالياتها وقضاياها مع بعض جوانب المفهوم والمبادئ العالمية الراهنة لحقوق الإنسان. بما في ذلك الثقافة الغربية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية للشعوب.

ولما كان يمكن النظر إلى الثقافة كخلاصة للأعراف والتقاليد والمؤسسات الاجتماعية والمعتقدات التي تؤثر على أنماط السلوك

يمكن القول بأن الموقف القلق المحيط بحقوق الإنسان في العالم العربي يعود إلى أزمة انتقال ممتدة إلى الديمقراطية، والتي يمكن إرجاعها إلى عاملين. العامل الأول هو تلاعب النظم التسلطية بالساحة السياسية بحيث تؤبد ذاتها وتؤمن مصالحها على حساب المجتمع. والأغلبية الساحقة من التحليلات السياسية التي تنطلق من منظور حقوق الإنسان تؤسس ممارساتها ومدخلها على هذا العامل وحده. أما العامل الثاني فيتصل بالصعوبات والإشكاليات الحقيقية التي تنطوي عليها الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأغلب الدول العربية، ولأغلب دول العالم الثالث عموما. ويملى هذا العامل حتمية الأخذ بمنظور سوسيولوجي للبيئة الاقتصادية والثقافية للمجتمعات العربية لفهم الصعوبات الهيكلية التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان في هذه المجتمعات.

وهو ما يشير إلى الأهمية الخاصة للهياكل

ينشر هذا المقال بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

ترتكز الفكرة الواردة في هذا المقال على فلسفة عمل مركز القاهرة لدراسات حركة حقوق الإنسان ورؤيته لتعليم حقوق

الإنسان كما وردت ضمن الكتيب التعريفي للمركز ووثائق برنامجه التعليمي.

\*\* المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المواثيق والمعاهدات الدولية أو من قيم وثقافات أجنبية. بل ويمكن القول بأن أحد المحددات الرئيسية لاحترام حقوق الإنسان في مجتمع ما تتوقف بالأساس على مدى تأصيل قيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن ثقافته السائدة، وتؤكد أهميته ذلك بالنظر إلى أن ضمان تطبيق حقوق الإنسان بصورة شاملة وإيجابية أمر لا يقف عند السعي لحمايتها من انتهاكات الدولة فقط، بل وأيضا حمايتها من الانتهاك من قبل الأفراد والجماعات، وهو ما لا يتأتى بالطبع إلا عبر خلق المناخ الثقافي والاجتماعي الذي يجعل من تطبيقها أمرا عفويا وطبيعيا.

2- بقدر النجاح في تأصيل قيم حقوق الإنسان في ثقافة ما بقدر ما يكون هناك صعوبة لتبرير انتهاك حقوق الإنسان من منطلق الخصوصية الثقافية، لأنه يصبح من الممكن حينئذ بيان أن المبادئ المراد تبرير انتهاكها تنبعث من قيم وأعراف نفس الثقافة.

3- تحتل عملية تأصيل قيم حقوق الإنسان أهمية خاصة في تلك الثقافات التي تتمحور وتتشكل نواتها الأساسية حول مقدس ديني، خاصة فيما لو كانت المفاهيم السائدة في مجتمعاتها -والمستندة إلى فهم خاص لهذا المقدس- تتناقض مع بعض مبادئ وقيم حقوق الإنسان، حيث انه في تلك الحالة وبدون تأصيل قيم حقوق الإنسان، يظل الإيمان بتلك القيم أسير قطاع ضيق من المجتمع، وهو الأمر الذي يعني سيادة مناخ

الفردى والجماعى ، وأن أي ثقافة ليست بالضرورة كلا متجانسا وأن كافة مستوياتها لا تعمل بنفس القوة والوتيرة، بل الثقافة هي مركب معقد تختلف مستوياته في العمق والأداء ودرجة التشابك والتفاعل ومن ثم فهي تحتوى بالضرورة على قدر كبير من التنوع والتعددية لأنها تستجيب لحاجات المجتمع ككل وأفراده وجماعاته المختلفة في آن معاً، الأمر الذي يعنى أن القيم والأعراف التي تشكل الثقافة قابلة لتفسيرات مختلفة. فإنه يمكن استقطاب مقومات التنوع والقابلية للمنازعة التي تتسم بها قيم وأعراف الثقافة وتسخيرها لتنمية الإجماع الشعبى حول مفهوم حقوق الإنسان في أي مجتمع إذ يتوقف هذا الأمر على حيوية النخبة الثقافية وتوجهاتها ، وعلى خصائص وطبيعة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، فقد تمر هذه الهياكل بمرحلة تواتي ازدهار حقوق الإنسان وتعزز فرصها في التطبيق وقد تمر بمرحلة أخرى تشهد ميولا معاكسة. ومن هنا يصبح من المهم تفهم تلك العوامل التي تقود إلى حجب أو تعزيز هذه الحقوق.

هذا ويمكن لنا التأكيد على أهمية تأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم من خلال النقاط التالية:-

1- أن الأفراد أذعى للشعور بالالتزام الأصدق والتطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان إذا ما أدركوا إنها نابعة من قيم مجتمعاتهم أو منسقة معها، مما لو كانت مشروعية تلك المبادئ مستمدة فقط من

وضع المفهوم في الإطار الثقافي بحيث لا يبدو وافدا وغريبا. وهى المهمة التي تزداد تعقيدا في ظل إضفاء القدسية على الروى والتفسيرات التراثية التي تأخذ بمفاهيم منافية لقيم حقوق الإنسان.

4- تنامي حركات الإسلام السياسي بما تحمله من نظرة سلبية تجاه بعض المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان، وهو ما ينعكس سلبا في نظرتها إلى طائفة كبيرة من تلك الحقوق (حقوق المرأة - حرية الرأي والعقيدة- حق المواطنة..).

هذا ويمكن القول بأن هناك روافد متعددة لانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات العربية منها ما يستند إلى الثقافة السياسية السائدة وخصائص وطبيعة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الراهنة وسيادة قراءة معينة ضمن الثقافة العربية الإسلامية، وهو ما يعيق أيضا جهود ترويج ونشر قيم حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤكد على أهمية البحث عن مداخل قوية وأصيلة للتعامل مع تلك المعوقات وفق نهج علمي. ذلك أن تحسين حالة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية مرهون بإمكانية التعامل الإيجابي مع تلك المعوقات بما يساعد على الإقرار بضمانات تلك الحقوق وتأصيلها ضمن الثقافة السائدة.

وفي الأسطر التالية سوف نعمل على توضيح بعض النقاط التي يمكن أن يساهم الإمام بها في فعالية جهود ترويج ونشر قيم حقوق الإنسان في المجتمعات العربية:

1- يمكن الادعاء بأنه لا خيار أمام الحركة

موات لانتهاك حقوق الإنسان.

4- يساهم تأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم في تنمية الإجماع الشعبي العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان.

هذا وبالإضافة إلى الأسباب العامة السابق الإشارة إليها تحتل عملية القيام بتأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية في هذه المرحلة من تاريخ المجتمعات العربية أهمية خاصة للعديد من الأسباب منها:-

1- الحساسية الخاصة لكل المجتمعات العربية تجاه كل ما هو وافد ، وذلك كنتاج للخبرة السلبية لتجربتها مع الغرب خلال العقود الماضية، وهو ما ينعكس في النظر بعين الريبة والشك إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

2- يمكن القول بأن العمل على إقرار ضمانات احترام حقوق الإنسان لا يحتل مكانته المرجوة ضمن أجندة القوى السياسية المختلفة، بل ويمكن الإشارة إلى العديد من الإشكاليات القائمة بين ثقافة حقوق الإنسان وبرامج وروى وأيدلوجية تلك القوى.

3- المكانة الخاصة للدين في النسيج الثقافي العام في المجتمعات العربية، حيث يتشكل هذا النسيج في صلبه ونواته الأساسية ويتمحور حول الدين والفقهاء الإسلامي، الأمر الذي يعنى أن إضفاء مشروعية ثقافية لقيم حقوق الإنسان في الحالة العربية الإسلامية أمر يستلزم من ضرورة توفير مسوغ شرعي وثقافي يمكنه

جدا وصم هذه القيم في تلك الحالة - وهو ما نشهده يوميا- بأنها تتناقض مع القيم الدينية والثقافية للمجتمع الأمر الذي يعزل حركة حقوق الإنسان في إطار ضيق ويعيق بالطبع إحداث تطور موات لاحترام حقوق الإنسان. نود أن تشير هنا إلى أنه لا يكفي لحل إشكاليات تلك القيم مع القراءة السائدة للثقافة العربية الإسلامية الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الأقوال والأفعال المتناثرة لبعض الأئمة والخلفاء والصحابة التي تثبت التوافق بين حقوق الإنسان وبين الإسلام، فضلا عن أن هذه البرهنة يمكن لأنصار القراءة السائدة ضمن الثقافة العربية الإسلامية دحضها بسهولة عن طريق الاستشهاد بعدد لا يحصى من الأقوال والأفعال التي تجعل من التناقض بين بعض قيم ومبادئ حقوق الإنسان وبين الإسلام عقبة صارخة تحول دون تبنيه وشيوعه، وإنما تأتي عملية تأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية بالبحث عن مداخل قوية فكريا بحيث تكون قادرة على أن تجعل من قيم حقوق الإنسان جزءا من النسيج الثقافي العام في المجتمعات العربية.

3 - من البديهي هنا التسليم بالعالمية كأحد السمات الرئيسية لحقوق الإنسان، ذلك أن العالمية هي طبيعة حقوق الإنسان كمنتج نهائي ومنهجي لمثل راقية ومقبولة من جميع الضمائر الحية واليقظة. فيما يمكن النظر إلى الخصوصية باعتبارها دعوة للإبداع فيما يتعلق بمداخل ووسائل التطبيق

العربية لحقوق الإنسان للنهوض بمهمتها في العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان، إلا الدخول في حوار جاد مع كافة التيارات السياسية، وخاصة تيار الإسلام السياسي، ذلك أنه إذا أجم دعاة حقوق الإنسان المؤمنون بشمولية وعالمية حقوق الإنسان عن رصد الإشكاليات المختلفة الكامنة وراء شيوع انتهاكات حقوق الإنسان، مكتفين بالتركيز على انتهاكات النظم السياسية فإنه يمكن القول بأنهم على الرغم من إمكانية تحقيق بعض النجاحات هنا أو هناك إلا أن تلك النجاحات هي نجاحات مؤقتة ومعقدة في الهواء حيث أنها لا تستند على أرض صلبة، فمن البديهي أن شيوع انتهاكات حقوق الإنسان وشمولها كافة النواحي في المجتمعات العربية، لا يركز فقط على طبيعة النظم السياسية الراهنة، بل ويمكن المحاجاة من خلال تحليل رؤى وأيدلوجية وممارسات بعض القوى السياسية العربية بأن هناك من المؤشرات ما يدفع للقول بأن اعتلائها للسلطة قد يشهد مزيدا من انتهاكات حقوق الإنسان.

2 - وتأتي مهمة البحث عن مداخل معينة للتعامل مع سيادة قراءة معينة ضمن الثقافة العربية الإسلامية ضمن الأولويات العمل على نشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان، إذ أنه دونما حل إشكاليات تلك القيم مع القراءة السائدة للثقافة العربية الإسلامية فإن كافة الجهود المبذولة في هذا المجال ستواجه طريقا "مسدودا" حيث من السهل

هذا ويجب التخلي عن التعامل مع حقوق الإنسان باعتبارها معطى جاهز لا يحتاج لنشره إلا الوعي بما هو وارد ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إذ أن ذلك المنهج يغفل في الحقيقة الروافد المختلفة لانتهاك تلك الحقوق، ويحصر الإيمان بقيم وثقافة حقوق الإنسان في دائرة ضيقة.

وهذا ومع التسليم بمدى ثقل مهمة العمل على تحسين حقوق الإنسان في المجتمعات العربية، فإنه يمكن لنا أن نشير إلى أن هناك العديد من نقاط الضوء فيما يخص تنامي الوعي بأهمية ومحورية تلك القضية فيما يخص مستقبل المجتمعات العربية، وهو الأمر الذي يؤكد على ضرورة تكثيف الجهود من أجل نشر قيم حقوق الإنسان وتطوير الجهود الحالية التي تبذل في هذا الإطار، حيث أن الأهمية المقترضة لتلك المهمة تستلزم من جانبنا الاستثمار الأمثل لكل فرصة متاحة ولكل جهد يبذل في هذا المجال.

وأولوياته، مع الرضا التام للاستناد إلى الخصوصية للانقاص من حقوق الإنسان كما هي مقرة عالميا، ويمكننا هنا أن نركز على استكشاف المعطيات الثقافية والاقتصادية والسياسية المحيطة والمتصلة بتطبيق حقوق الإنسان في المجتمعات العربية. مع الاستعانة في ذلك بأفضل إنجازات العلوم الاجتماعية المعاصرة بهدف وضع أطر عريضة لمدخل ونماذج مناسبة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية المختلفة.

4 - يجب أن تستهدف الجهود المبذولة لتعليم حقوق الإنسان تطوير قدرات الأفراد على استخدام حقوق الإنسان كمدخل يمكنهم من خلاله رصد سمات وضعهم الحقوقي وتحليله وتحديد نقاط الخلل فيه. ومن ثم فيجب أن تراعى تلك الجهود احتياجات المستهدفين وواقعهم والمدخل المناسبة لتنمية وعيهم بقيم وثقافة حقوق الإنسان،

## مبادرة وقف العنف من منظور حقوق الإنسان\*

الدولية. من هنا تأتي أهمية مبادرة وقف العنف من جانب مجموعة من قيادات الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد. فقد نصت المبادرة التي أعلن عنها أثناء إحدى الجلسات التي كان يحاكم فيها مجموعة من الإسلاميين المتهمين باستخدام العنف على "نداء من قيادات الجماعة الإسلامية في ليمان طرة إلى جميع الاخوة من أعضاء وكوادر الجماعة الإسلامية داخل مصر وخارجها، بوقف العمليات العسكرية داخل البلاد وخارج البلاد وكذلك وقف البيانات الإعلامية المحرّضة عليها في الداخل والخارج" وقد قوبلت المبادرة بردود فعل متباينة، فبينما أيدها قادة الجماعات الإسلامية الموجودين في السجون، نجد أن قسما من قياداتهم الموجودة خارج البلاد قد عارضها مشككا في إمكانية أن تصدر مثل هذه المبادرة من جانب قيادات الجماعة إذا ما كانوا يتمتعون بحريتهم، كما ورد في بيانهم

إن استهداف الأبرياء وترويعهم بأعمال إرهابية هو أمر ترفضه الشرائع والديانات والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتشير آخر إحصاءات لرصد العنف في مصر إلى مصرع أكثر من 1250 قتيلا بالإضافة إلى آلاف المصابين في أعمال الإرهاب والصدمات الدامية بين قوات الأمن وعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة منذ بداية التسعينيات، ولم تقتصر حالات الاعتداء على الجانبين فقط وإنما امتدت لتشمل المواطنين الأبرياء والشخصيات العامة والكتاب والسائحين، وهو ما اتخذته الدولة كمبرر لتمديد حالة الطوارئ القائمة في مصر منذ ستة عشر عاما. وإذا كانت هذه العمليات الإرهابية وما يسفر عنها من قتلى هو ما ينتهك أول حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، فإن قانون الطوارئ يقيد الكثير من حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق



\* جاءت هذه المناظرة ضمن مداخلتي الكاتبان في صالون ابن رشد الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول "مبادرة وقف العنف من منظور حقوق الإنسان" في 8 أكتوبر 1997، و قد رأت أسرة تحرير "رواق عربي" الاستفادة من تأخر صدور هذا العدد (يوليو 1997) لأسباب فنية، بنشر هذه المناظرة تعميما للفائدة.

الضغوط التي تمارسها أجهزة الأمن على الجماعات؟

هل يمكن لهذه المبادرة أن تعكس تحولا في المنطلقات الفكرية للجماعات الإسلامية المسلحة، أم أنها تمثل خيارا سياسيا لم يصل إلى المستوى المبدئي بعد؟

وتتعاظم أهمية الإجابة على هذه الأسئلة في ضوء تصعيد أعمال العنف من جانب الجماعات الإسلامية منذ الإعلان عن المبادرة.

حتى الآن فإنه لم يترتب على هذه لمبادرة أى تراجع للعنف أو لانتهاكات حقوق الإنسان. والسؤال الذى يهمنا الإجابة عليه هو هل يمكن اتخاذ هذه المبادرة كنقطة انطلاق لعملية يترتب عليها مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان وفى مقدمتها الحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية والنفسية.

الذى جاء فيه "نحن نربا بهم أن يصدر عنهم مثل هذا الإعلان وهم فى كامل حريتهم، ونؤكد فى الوقت ذاته استمرارنا فى حقنا الجهادى والدعوى" أما من جانب الدولة، فإن رد الفعل الأولى قد اتسم بالتجاهل، الذى أعقبه فى مرحلة لاحقة بعض الإشارات الغامضة إلى إمكانية التعامل الإيجابي معها.

والسؤال الذى تحاول هذه المناظرة الإجابة عنه هو كيفية التعامل مع هذه المبادرة من منظور حقوق الإنسان؟

وتحتاج الإجابة على هذا السؤال الإجابة على أسئلة أخرى عديدة مثل:-

هل مازالت القيادات صاحبة المبادرة تمتلك زمام الأمور داخل الجماعة على الرغم من السنوات الطويلة التى قضتها فى السجن؟

هل تعكس هذه المبادرة اختيارا أصيلا لدى جماعات الاسلام السياسى المسلحة، أم أنها تعكس وضعا تكتيكيا ترتب على



## من الجماعات الدينية الإسلامية إلى جماعات الإسلام السياسي\*

ضياء رشوان\*\*

بعض المعارضة لهذه المبادرة، وبشكل خاص من قيادات تنظيم الجهاد الموجودة في خارج البلاد، وبشكل أخص من جانب الأستاذ أيمن الظواهري المتحدث باسم جماعة الجهاد في الخارج.

و يمكن تناول هذه المبادرة عبر مناقشة عدة نقاط أساسية على النحو التالي:  
أولاً: تسعى هذه المبادرة إلى فك العلاقة بين العنف والإسلام، وأظن أن هذا يمثل المدخل الضروري لتبيين الأبعاد الحقيقية لهذه المبادرة. ففضية العلاقة بين العنف والإسلام في الحالة التي نحن بصددنا تمثل البعد الأكثر أهمية في فهم

جى إطلاق مبادرة وقف العنف من جانب قيادات الجماعة الإسلامية الموجودين في ليمان طرة في الخامس من يوليو الماضي. تلا هذا صدور عدد من البيانات الداعمة للمبادرة من جانب قيادات أخرى أبرزها الشيخ عمر عبد الرحمن من محبسه في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك من جانب بعض القيادات والتنظيمات الأخرى، وبالتحديد من جانب قسم من الجماعة الإسلامية وبعض قيادات جماعة الجهاد الموجودين داخل السجون المصرية. بالطبع فإن هذا لم يمنع وجود



\* جانب من مداخلة الكاتب في صالون ابن رشد الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول "مبادرة وقف العنف من منظور حقوق الإنسان"

\*\* خبير بمركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ومدير تحرير تقرير الحالة الدينية الذي يصدر عن مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام

استخلاف الله للإنسان في هذا العالم يقوم على عبادة الله سبحانه وتعالى، انطلاقاً من قوله تعالى:

"و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"، وأن جوهر العبادة هو الطاعة الحرفية لما أنزله الله تعالى، وأن هذا هو الواجب الأول الذي يجب القيام به، ودون تساؤل عن الحكمة من وراء هذه الطاعة. وقد جرى تأسيس هذه القراءة ليس فقط على يد المرحوم سيد قطب، ولكن تأسيسها يعود إلى سنوات الخلافة الرشيدة الأولى، وبالتحديد من زمن الفتنة الكبرى الذي شهد ظهور بعض الفرق التي سميت في ذلك الوقت - ما زالت تسمى حتى الآن - "فرق الغلاة".

و لدى هؤلاء فإن العالم ينقسم بإحدى صفتين: إما الإسلام وإما الكفر، وفي بعض الأحوال الجاهلية. وفي هذا تفاصيل عديدة تناقشها المدارس المختلفة لعلم أصول العقيدة، وخاصة في المباحث المتعلقة بمرتكب المعصية ومن هو الكافر ومن هو المسلم. لكن في كل الأحوال فإن الأمر ينتهي بأن ممارسة العنف من طرف الجماعات التي تعتقد في هذه القراءة يرتبط مباشرة بأصول العقيدة وليس بالشريعة. فالعنف المرتبط بأصول الشريعة تقوم به الدولة أو ولي الأمر، أما ذلك العنف الأخر الذي تقوم به تلك الجماعات فإنه في ظنهم يرتبط ومرتتب على فهم محدد للعقيدة وعلى تعريف محدد لمن هو المسلم.

يرتبط هذا المدخل السريع مباشرة بالمبادرة موضوع الحديث لأن تلك المبادرة في ظني قد أسفرت عن أربع دلالات أو نتائج كبرى وأساسية، في القلب منها وأولها هو ذلك التغيير الذي

الموضوع، فالعنف الذي مارسته وتمارسه بعض الجماعات الإسلامية المصرية وغيرها من الجماعات الإسلامية، يختلف في حقيقة الأمر تمام الاختلاف عن ذلك العنف الذي يصنف في العلوم الاجتماعية تحت مسميات من قبل العنف الاجتماعي أو السياسي أو غيرها من الأصناف.

فالعنف الذي بدأت الجماعات الإسلامية المصرية ممارسته تحديدا منذ عام 1974، أي منذ حادث الهجوم على الكلية الفنية العسكرية في القاهرة، والذي يمكن إرجاع أساسه النظري المعاصر إلى كتابات المرحلة الأخيرة من حياة المرحوم سيد قطب، خاصة كتابه "معالم في الطريق" الذي انتهى من كتابته عام 1964، هذا العنف يمكن اعتباره عنفا مرتبطا بقراءة محددة للإسلام، أي أنه عنفا ذا طابعا دينيا، وأسمح لنفسه أن أسميه، دون أن يكون المقصود مدحا أو قدح، أنه عنفا إسلاميا.

و هذه التسمية لا تحمل أي دلالة سلبية، فالعنف ليس في كل الأحوال شيئا ضارا، ولكنه ظاهرة إنسانية قد تتجلى في الحرب العاشمة وقد تتجلى في الحرب العادلة، قد تتجلى في عنف الأب مع أبنائه أو في عنف شخص مع شخص آخر. فالعنف في حد ذاته ليس شيئا ضارا ولا سلبيا. ومن ثم فإن وصف العنف الذي مارسته هذه الجماعات بأنه عنفا إسلاميا لا يتضمن إصدار أي حكم قيمي على الدين الذي ينتمي إليه معظمنا، والذي نحترمه جميعا. فالعنف الذي تمارسه هذه الجماعات يقوم على قراءة عقيدية للواقع الذي نعيشه الآن، وتذهب هذه القراءة للعقيدة الإسلامية إلى أن

والمتمثل في جماعات أخرى لها أفكار أو أيديولوجيات دينية إسلامية أيضا، لكنها في جوهرها تختلف تماما عن الجماعات الأولى، فجوهر هذه الجماعات الأخرى هو جوهر اجتماعي-سياسي. وربما كانت جماعة الإخوان المسلمين هي المثال الأبرز للجماعات السياسية ذات الطابع الديني أو الإسلامي الأيديولوجي. والفارق بسيط ولكنه عميق بين هذين النوعين من الجماعات، فلو طالعنا محضرا واحدا من محاضرات التحقيق مع أعضاء جماعة الإخوان المسلمين فيما ارتكبه من عنف في الأربعينيات والخمسينيات وحتى قضية المرحوم سيد قطب، لما وجدنا فيها من المتهمين قولا واحدا يتعلق بالإيمان أو الكفر، ولكن سنجد المتهمين يتحدثون في السياسة، كان يقال أن الرئيس عبد الناصر كان خائنا لأنه وقع معاهدة مع الإنجليز، أو أن النقراشي باشا كان ظالما لأنه قتل وحبس. أما إذا قرأنا التحقيقات في قضايا العنف منذ عام 1974 وحتى اليوم، فإنه لا يمكن أن نجد فيها إلا مصطلحات العقيدة الإسلامية، بالإضافة إلى بعض الفروع التي تخرج من باب هذه العقيدة مثل التصالح مع اليهود أو مع إسرائيل. فالتركيز هنا هو الحديث عن الإيمان والكفر والمعاصي وما إلى ذلك، وبالتالي فإن الفارق بين النوعين من الجماعات هو فارقا كبيرا.

فالاهتمام بالسياسة لدى النوعين من الجماعات هو اهتمام واضح، لكنه بالنسبة لفئة الجماعات الدينية التي يمثل العنف الذي تستخدمه عنفا تأسيسيا، فإن السياسة هي الباب لأسلمة المجتمع أو إعادة أسلمته، أما بالنسبة لفئة الجماعات الإسلامية ذات الطابع السياسي، فإن باب

أزعم أنه قد حدث أو أنه في طريقه للحدوث، والذي أسميه بالتحول من الدين العقيدي إلى الدين السياسي. فالجماعات التي تعتقد في العنف -أو كانت تعتقد فيه- وتمارسه، وهي بشكل محدد الجماعة الإسلامية في صورتها المعروفة بدءا منذ عام 1977 - 1978 وجماعة الجهاد منذ تأسيسها، بالإضافة إلى بعض الجماعات الصغيرة من تيار التوقف والتبيين، والذي يسمى أحيانا بتيار التكفير، هذه الجماعات في معظمها، وربما كلها، تنتمي إلى ما نشير له في العلوم الاجتماعية بالجماعات الدينية. وقد أكون في قولي هذا أذهب بعيدا أو مبالغيا بعض الشيء، ولكني أعتقد أن هذا المفهوم هو أكثر ارتباطا -من الناحيتين النظرية والعملية- بواقعنا العربي الإسلامي. فظهور هذه الجماعات منذ قبل أربعة عشر قرنا، واستمرار وتوالي ظهورها في أشكال مختلفة ولكن بخصائص متقاربة أو واحدة تقريبا، يعطينا الحق في أن نتحدث عن نموذج نسميه الجماعات الإسلامية الدينية. هذه الجماعات بقراءتها العقيدية للإسلام، والتي أشرنا إليها بشكل سريع في المقدمة، كانت تمارس العنف وظلت تمارسه طيلة هذه السنوات ليس كرد فعل، أو ليس فقط كرد فعل، فهي في بعض الأحيان كانت تمارس العنف من موقع الفعل والمبادرة. ويجب أن نكون صرحاء مع أنفسنا ونقول إن العنف كان تأسيسيا أساسيا لهذه الجماعات، سواء كان ذلك لمقاومة المنكر بتغييره أو لمقاومة السلطات من أجل الإطاحة بها.

في هذا الإطار وفي ضوء هذا الفهم، فإنه كان يقف على الناحية الأخرى من هذه الجماعات الوجه الآخر للظاهرة،

من حيز الدين إلى حيز السياسة. وأظن أن هذه هي الدلالة الأولى الرئيسية التي توحى بها هذه المبادرة. ولا أظن أن التحول في هذا الاتجاه، أو أن هذه المبادرة نفسها، قد اكتملت بعد، ولكنها في طور الاكتمال للانتقال بطبيعة الجماعات الدينية إلى طبيعة الجماعات السياسية. وأظن أن في حديث كثير من الذين تحدثوا عن هذه المبادرة ودعوا إليها من أصحابها دليل على ذلك. فهم حين يتكلمون عن أصول دعوتهم حينما يتهمون بالعنف، وحين يبررون المبادرة بالقول أننا في الأصل أصحاب دعوة، فإن هذا التصريح، حتى وإن كان مخالفا لبعض الحقائق التاريخية، يدعم في ظني هذا التحول الأول الذي اعتقد أنه الأهم. التحول الثاني الذي توحى به المبادرة هو الانتقال من العنف في الداخل إلى العنف في الخارج. فإذا كانت المبادرة تعبيرا عن نضج سياسي كما يقول البعض، أو إذا كانت استجابة لبعض الظروف الأمنية والتنظيمية التي أحاطت بالجماعات الإسلامية، وبالجماعة الإسلامية بشكل أدق، في السنوات الأخيرة كما يقول البعض الآخر، فأننا لا أظن أن هذه الأسباب وحدها تمثل دافعا كافيا لهذه المبادرة. فأننا أظن أن صدور المبادرة جاء نتيجة لتأثر شديد بالمتغيرات المرتبطة بالصراع العربي-الإسرائيلي. ونستطيع أن نجد أدلة على ذلك في نصوص التصريحات الصادرة عن بعض من أهم قادة الجماعة الإسلامية مثل الشيخ عمر عبد الرحمن. ففي تأييده للمبادرة لم يصدر الشيخ عمر عبد الرحمن سوى سطور قليلة، جاء فيها قوله الموجز "فلتكتف الأيدي في

السياسة عندها هو باب تحقيق مقاصد الشريعة التي هي في صالح البشر. أي أن الفارق بين هذين النوعين من الجماعات هو أنه بينما تنطلق جماعات الإسلام السياسي من فهم للحكمة وراء تطبيق شرع الله، فإن جماعات العنف الديني غير معنية سوى بتطبيق أوامر الله كما تفهمها وبغض النظر عن الحكمة من وراءها.

وعلى هذا فإن صدور مبادرة وقف العنف - في ظني - يعني أن جماعات العنف الديني الإسلامي - أو بعضها على الأقل - هي على عتبة الانتقال من الجماعات الدينية إلى الجماعات السياسية. إن هذه الجماعات التي أطلقت المبادرة - وبدون خوض كبير في التفاصيل - هي التي كانت تعتمد في ممارستها للعنف على مقولة أنها تمارس العنف ضد مجتمع جاهلي ونظام كافر، ومن ثم فلا إمكانية للتصالح ولا إمكانية للحلول الوسط. وعندما تقرر هذه الجماعات وقف العنف فإن هذا يعني أن هذا التحليل لم يعد قائما، لأنه لا يمكن أن يتم التصالح على أمر عقيدي، إلا إذا كانت رؤيتها للأمر العقيدي قد تغيرت. وأي كانت التفسيرات المعطاة لهذه المبادرة - وهي كثيرة، فإن كل التفسيرات تدور على أرض الواقع، سواء تعلق بالضغط الأمني كما يقول البعض، أو بمتغيرات الصراع العربي-الإسرائيلي كما يقول البعض الآخر.

فجوهر التحول من العنف الديني ومن قراءة العالم قراءة دينية إلى التأثر بمتغيرات غير عقيدية أو غير دينية، أي بمتغيرات راهنة، يعني أننا نشهد انتقالا من حيز المطلق إلى حيز المتغير، أي

مضمون هذا من الناحية الاجتماعية، فإننا إزاء بيان صادر من جماعة إسلامية لتأييد قانون صادر عن مؤسسة غير إسلامية، ولم ينتخب حتى انتخابات ديمقراطية بالتعبيرات المدنية والعلمانية، وتحكمه قواعد ينظمها دستور غير إسلامي، وذلك وفقا لما اعتاد بعض الإسلاميين من أهل العقيدة وليس من أهل السياسة قوله، وأظن أن هذا أيضا يأتي أيضا في إطار التحول من الديني إلى السياسي ومن الداخلي إلى الخارجي. التحول الثالث، والذي أظنه عكس التحول الأول، فإنه تحول من الخارج إلى الداخل. وهنا يتعلق الأمر بقيادة الجماعة الإسلامية، فالبيان قد صدر ليس من داخل مصر بل من داخل داخل مصر، أي من سجونها، وعلى عكس ما يشاع إعلاميا منذ فترة طويلة بأن هذه الجماعات تقاد من الخارج، فقد اتضح لنا من الوهلة الأولى أن المبادرة لم تأت فقط من الداخل بل أتت من داخل سجون الداخل، ومن أناس ظننا أنه وبعد خمسة عشر أو ستة عشر عاما من الغياب داخل السجون، فإنه قد تم إحلالهم بقيادات من تلك الموجودة الآن في أفغانستان أو في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأمريكية. لكن التداخيات التي أعقبت المبادرة وحتى الآن تشير إلى اتجاه جديد داخل الحركة الإسلامية، وهذا يتعلق فقط بالجماعة الإسلامية لأنها هي صاحبة الفعل الأول، فقد صدر البيان من جانب يحمل توقيع ستة من القيادات التاريخية للجماعة، وأعقبه بيان تأييد صادر عن الشيخ عمر عبد الرحمن، وهو المفتي الأول والأكبر للجماعة وشيخها الذي يحظى بالاحترام. أما قيادات الجماعة في الخارج - وفي

مواجهة أشد الناس عداوة للذين آمنوا". وهكذا فإن الشيخ عبد الرحمن لم يذكر سببا آخر لتأييد المبادرة سوى ضرورة التعاون في وجه الأعداء. وهناك بعض التغييرات في لهجة البيانات الصادرة عن الجماعة الإسلامية بشكل خاص خلال العام الأخير، وخاصة منذ شهر أبريل 1996، وتوحي هذه التغييرات بأن هناك تغييرا ما فيما يتعلق باتجاه العنف الذي تمارسه الجماعة، أي في موضوع وهدف هذا العنف. وربما يرجع هذا التغيير إلى التطورات التي لحقت بقضية الصراع العربي-الإسرائيلي منذ مجيء ننتياهو إلى الحكم في إسرائيل. وربما كانت ممارسات الإخوة الإسلاميين في لبنان وفي فلسطين بشكل خاص، وهم من جماعات الإسلام السياسي وليس الجماعات الدينية، وفقا للتميز الذي اقترحه في بداية هذا المقال، أثر في هذا التحول. وربما يكون لهذا المناخ تأثيرا واضحا على أن المبادرة أتت لكي تعبر في جزء منها عن هذا التحول. فالإخوة الإسلاميين اليوم يرون، وهذا تغير رئيسي، أن العدو لم يعد هو النظام الحاكم في مصر وإنما أصبح خارج الحدود على مقربة منها ويهددها. وأظن أن هذا يمثل تغيير كبير بالنسبة لما عهدناه في الجماعة الإسلامية، وأن هذا التغيير في حد ذاته يمثل تحولا أعمق من المبادرة ذاتها، أي تحول الجماعات الدينية إلى جماعات سياسية. وهناك أدلة إضافية على وجود هذا التحول، ومن ذلك بيان الجماعة الإسلامية الذي صدر بعد صدور المبادرة بعشرة أيام، والخاص بتأييد الجماعة لقانون الإجراءات الزراعية الجديد. وبغض النظر عن

الكبير في ظروف كل من البلدين. فقد جرى العرف منذ العشرينيات من هذا القرن على أن مصر تمثل المركز لكثير من الحركات والأفكار في العالم العربي، وقد كان هذا صحيحا بالنسبة للحركة الإسلامية بشكل خاص. وأظن أن الانتقال الذي حدث أو الذي يحدث أو الذي هو على وشك الحدوث في الحالة المصرية من الديني إلى السياسي، من جماعات دينية تحارب في الداخل إلى جماعات تحارب أو توجه إلى هدف خارجي هو إسرائيل، قد ترافق مع انتعاش الحركة الإسلامية المسلحة في فلسطين وفي لبنان وفي الأردن. وربما يشهد المستقبل تحرك مركز الحركة الإسلامية السياسية المتشددة، والتي تتجه نحو العدو الخارجي، إلى هذه الدول الأربع: مصر وفلسطين ولبنان والأردن، وربما ما حدث في الجزائر يشير على نحو أو آخر إلى أن مركز الحركة الإسلامية والسياسية التي تتحرك على أرضية القضايا الداخلية مثل الديمقراطية وغيرها سيكون هو الجزائر، بعد أن تضاعف ظل الإخوان المسلمين في مصر كثيرا، ولأسباب ربما هم غير مسئولين عنها. وفي النهاية فإن موضوع مبادرة وقف العنف يتحمل كثيرا من الملاحظات والمناقشات والأخطاء في التحليل والاجتهاد فيه، وأظن أنني قد حاولت الاجتهاد، ولعلي قد أصبت أجرا واحدا.

أفغانستان بشكل خاص- فإنهم لم يصدروا سوى بيان واحد، وذلك في اليوم التالي لصدور المبادرة، وهو البيان الذي لم يكن يؤيد المبادرة ولا يرفضها، ولكنه كان بيانا متحفظا. بعد ذلك وعندما أصدر أيمن الظواهري بيانا هاجم فيه الجماعة الإسلامية ومبادراتها وأعلن رفضه للمبادرة، فإننا سمعنا أو قرأنا عن بيانات صدرت عن رفاعي أحمد طه - هو الذي يزعم بأنه أمير الجماعة الإسلامية المصرية في أفغانستان- وعن مصطفى حمزة، وقد هاجم كليهما أيمن الظواهري لأنه هاجم شيوخ الجماعة القدامى، بما يوحي بأن هناك موافقة ضمنية - إن لم تكن معلنة على هذه المبادرة. وتوحي هذه التطورات بأن القيادة الفعلية للجماعة الإسلامية توجد في الداخل وليس في الخارج، أو أن القيادة قد انتقلت من الخارج إلى الداخل، أو على الأقل أن القيادة قد انتقلت في لحظة بعينها أو فيما يتعلق بقرارات كبرى من الخارج إلى الداخل. يبقى التغيير الرابع والأخير، وأظن أن هذا التغيير عربي، ويتعلق ليس فقط بالحركة الإسلامية المصرية ولكن بالحركة الإسلامية العربية على وجه العموم. فأنا أظن أن د. محمد السيد سعيد قد أشار إشارة هامة إلى ما يحدث في الجزائر، وتزامن مبادرات وقف العنف هناك مع مثيلاتها في مصر، بالرغم من الاختلاف

## المبادرة ناقصة المصادقية،

### ولكن بعض التجاوب معها مفيد\*

أحمد جلال عز الدين\*\*

لنا أن نتعرف على مغزى هذه المبادرة دون تفهم أسبابها. ولكن قبل أن نحاول فهم أسباب ذلك التطور، فإنني أعتقد أنه يجب على هذه المبادرة أولاً أن تثبت جدارتها في الواقع. فلا أتصور أن المطلوب منا أن نصدق أي أحد يدعي استعدادة لوقف العنف. والطريقة الوحيدة التي يمكننا بها التأكد من جدية مثل هذه الدعوات والمبادرات هي أن يتوقف العنف فعلاً. فالمعيار الوحيد الذي يحكم على صدق هذه المبادرة أو عدم صدقها هو كيف يجري ترجمتها على أرض الواقع.

إذا فما نتوقعه إذا كانت هذه المبادرة تتمتع بالمصادقية اللازمة هو أن تتوقف

بادئ ذي بدء، أنا أعتقد أن أي إنسان عاقل لا بد وأن يرحب ترحيباً كبيراً بأي مبادرة أو إجراء يكون من شأنه وقف العنف. فكل ما نتمناه هو أن يتوقف هذا العنف، سواء كان هذا الإيقاف يتم برضا وإقتناع القائمين به أو كان يتم عبر القضاء. فمجرد صدور دعوة لوقف العنف وتكون الرغبة في عدم الاستمرار في العنف، فإن هذه الدعوة وتلك الرغبة يجب أن تكون محل تقدير في حد ذاتها، وبغض النظر عن أسبابها.

ولكننا على أي الأحوال مطالبين بمحاولة التعرف على مغزى هذه المبادرة. في نفس الوقت، فإنه لا يمكن



\* جانب من مداخلة الكاتب في صالون ابن رشد الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول "مبادرة وقف العنف

من منظور حقوق الإنسان"

\*\* خبير متخصص في الإرهاب بالأمم المتحدة وعضو مجلس الشعب

يكون أيضا نتيجة لحدوث أنشطة أمنية تكون أعمال العنف نوع من رد الفعل عليها. وهذه مسألة مهمة أعتقد أنها ما زالت تحتاج لبحث، ولكن للأسف فإنه لا توجد لدينا المعلومات الكافية كي يمكن أن نميز بين الأسباب المختلفة لعمليات العنف المختلفة التي جرت منذ إطلاق المبادرة.

وقد أثير خلال النقاشات التي تلت إطلاق هذه المبادرة عدد من الأسئلة والملاحظات، كان من أهمها التساؤل - الاستنتاج بأن إعلان المبادرة معناه تخلي هذه الجماعات عن إيديولوجياتها التي تقول بتكفير المجتمع وفكرة الجهاد والحسبة. وما أريد أن أقوله أن هذه الأفكار قديمة ترجع إلى أيام الخوارج. وقد انتشرت هذه الأفكار في العصر الحديث على يد كتابات أبو الأعلى المودودي في باكستان عندما كانت جزءا من الهند، وقد جاءت هذه الأفكار في كتاباته التي كان ينشرها في مجلة "ترجمان القرآن"، وفيها كتب عن المصطلحات الأربع في القرآن، واستنتج فيها أن المجتمعات التي كانت موجودة قبل بعثة الرسول (ص) لم يكن لديها أحد يرشدها، لكن بعد ألف وثلاثمائة وخمسين سنة من البعثة، وبعد كثير من البحث والتحليل والعلم الإسلامي الواسع، فإن المجتمع أصبح في وضع أكثر جاهلية من الوضع القديم، فالناس في المجتمع السابق على البعث كان لديهم عذرهم، وهو الجهل، أما الناس في العصر الراهن فليس لهم عذر. وبعد ذلك ظهرت هذه الأفكار مرة أخرى وربما بصورة أخرى لدى تقي الدين النبهاني الذي أسس حزب التحرير الإسلامي، ثم ظهرت مرة أخرى

أعمال العنف بالفعل، وهذا هو الشيء الذي لم يحدث. فقد وقع عدد من أعمال العنف في الفترة التي تلت إطلاق المبادرة موضوع الحديث، وحدثت وقائع وعمليات لها أن تؤدي بنا إلى الشك في مدى صدقها. ولكن علينا هنا أن نلاحظ عددا من الأشياء المهمة التي يمكن لها أن تساعدنا على التماس بعض الأعدار لأصحاب المبادرة. فالجماعات الإسلامية، وهو ما يعرفه جيدا من يتبعونها، قد تحولت إلى مجموعات وشرائح، على درجة كبيرة من الانفصال عن بعضها. وقد نتج هذا عن المواجهة الأمنية التي تصدت لها، والتي أدت بها إلى التحول إلى خلايا عصابية ليس لها قيادات جلية كما للتنظيمات الأخرى، أو كما كان لها في الماضي، وإنما أصبحت عبارة عن مجموعات من الأفراد، خاصة في الصعيد، الذين تقودهم قيادات محلية. وبالتالي فإن الجماعات لم تعد تتبع استراتيجية معنية أو خطة واحدة، تقوم بتنفيذ عملياتها وفقا لها. فقيام هذه الجماعات باختيار أهدافها، واختيار توقيت الهجوم على هذه الأهداف لا يتم سوى وفقا للظروف الخاصة بكل من هذه الشرائح، الأمر الذي يصيب قراراتها بالطابع العشوائي. فما يحدث الآن هو مجرد مصادمات تكون وليدة ظروف أمنية أو لحظية، وفي أحيان كثيرة فإنها تكون عبارة عن ردود أفعال لتجاوزات أمنية.

إذا فعلينا أن نكون حذرين في تناول هذا الأمر. نعم إن العنف لم يتوقف. ولكن عدم التوقف هذا قد يكون نتيجة للطابع التنظيمي للجماعات الإسلامية، أي للطابع العقنودي لتنظيمات الجماعة، كما أنه قد



لقد لقت هذه المبادرة اهتماما كبيرا من قطاعات في المجتمع، خاصة في أوساط المتقنين والصحافيين ورجال الفكر، وأيضا من المواطن العادي، وهو ما يدل على أن وطأة العنف الذي حدث على هذا المجتمع، ومدى رغبة المواطنين العميقة للفوز بالهدوء والسكينة. ولهذا فإننا نأمل أن يتوقف العنف، ونذكر أن الأسلوب الأمني وحده لن يحل المشكلة، ونأمل أن يصدق الذين أطلقوا المبادرة، وفي نفس الوقت نأمل أن يتغير المجتمع المدني، ويقوم بعملية إصلاح للمساوي الموجودة، والتي حدثت بعضها كنتيجة للمواجهة مع الإرهاب. إنني أكرر أنه على كل الأحوال فإننا يجب أن نرحب بهذه المبادرة، ويجب أن نعطي ونوفر لها فرصة للنجاح، إلى أن نتثبت من صحتها أو كذبها.

السؤال المهم في هذا السياق هو: ما هو المطلوب من المجتمع أن يفعله إذا أعلنت جماعة أو جهة ما أنها سوف تتوقف عن ارتكاب جرائم الإرهاب؟ هذا النوع من الجرائم هو عبارة عن جرائم مذكورة في قانون العقوبات، فهي إما أن تكون جرائم قتل أو أسر أو سرقة بالإكراه، أو تدمير باستخدام مفرقات أو إتلاف ممتلكات... الخ. وكل هذه جرائم ضد أي شرع أو أي قانون. هل يرتب إعلان جماعة ما عن نيتها في التوقف عن ارتكاب مثل هذه الجرائم علينا أي مسؤوليات أو استجابات محددة؟ فالوضع الطبيعي في أي مجتمع وبالنسبة لكل مواطن، هو أن لا يقوم الأفراد والجماعات بارتكاب جرائم. فما هو المطلوب من السلطة أو من الدولة كاستجابة لهذه المبادرة؟

لدى المرحوم سيد قطب في كتابه "معالم في الطريق"، الذي ألفه عندما كان موجودا داخل السجن، ثم ظهرت نفس الأفكار مرة أخرى لدى جهيمان العتيبي الذي قاد عملية احتلال الحرم في غرة سنة 1400 هجرية.

و هناك أصداء كثيرة لهذه الأفكار نجدها لدى التنظيم الذي أسسه صالح سرية، والذي قام بالهجوم على الكلية الفنية العسكرية عام 1974، انطلاقا من فكر حزب التحرير الإسلامي، والتي تقوم على أن التغيير في المجتمع يجب أن يأتي من أعلى، أو من خلال انقلاب عسكري يستولي على السلطة، أما الدعوة والبدء بتغيير المجتمع وليس الدولة فهذه مسألة طويلة المدى لا يمكن المراهنة عليها. وتجد شبيها بهذه الأفكار في كتاب التوسعات للدكتور أحمد مصطفى، وفي كتاب الفريضة الغائبة لعبد السلام فرج، وفي غير ذلك من الكتب. وما زالت الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد تؤمن بهذه الأفكار. إذا فحن إزاء مبادرة لوقف العنف المادي، ولسنا إزاء مبادرة لوقف معاداة المجتمع الجاهلي والحكومة الكافرة. أي أن الأساس الفكري للعنف الذي جرت ممارسته لسنوات ما زال قائما.

و لكن يظل السؤال قائما: ماذا علينا أن نفعل عندما تطرح علينا مبادرة لوقف جرائم العنف ودون شروط؟ سنقول أهلا وسهلا وسنرحب بها. ولكن غياب الدليل المادي على أن هذه الجماعات قد قامت فعلا بوقف العنف يجعلنا نشك في جدية هذه المبادرة، أو يجعلنا نعتقد أن ورائها أسباب أخرى.

داخل المعتقلات. فنسبة كبيرة جدا من هذا الشباب محتجز نتيجة لتوسيع دائرة الاشتباه التي سبق الإشارة إليها، وتسوية حالات هذا القسم من المعتقلين هو ضرورة إنسانية. بالإضافة إلى ذلك فإن اتخاذ إجراءات في هذا الاتجاه هو أيضا ضرورة أمنية. فمن المعروف أن كل التنظيمات المتطرفة والإرهابية تكونت في - و خرجت من - المعتقلات والسجون. وعندما تضع شباب برئ في المعتقلات جنبا إلى جنب المتورطين في أعمال الإرهاب، فهناك احتمال كبير أن يتأثر الشباب البريء بالإرهابيين، ويصبح مستعدا للتجاوب مع أي دعوة مضادة للدولة والمجتمع، ومستعد لتصديق ادعاءات من نوع الدولة الكافرة والمجتمع الجاهلي. بحيث يبدو الأمر كما لو كنا نعطي الشباب البريء منحة تفرغ داخل المعتقل حتى يمر بدورات تدريب وتنظيم حتى يصبح فارس مستعد لمعاداة المجتمع. وحتى بالنسبة للشباب الذين قد يكونوا تورطوا في بعض الأعمال الخارجة على القانون، والذين قد تكون لهم بعض الأفكار المعادية للمجتمع، فإن المطلوب هو تقويمهم وليس فقط عقابهم، وذلك عبر إدخالهم في برامج لإعادة بناء وتكوين الشخصية، لتصبح شخصية اجتماعية، وبحيث لا يتركوا فريسة للموغلين في التطرف يشكلون أفكارهم كما يريدون. فعاجلا أم آجلا فإن هؤلاء الشباب سوف يخرجون من محبسهم، فإذا لم نستفد من فرصة وجودهم خلف الأسوار، فإنهم سيخرجون إلى الحرية وقد تعمقت لديهم أفكار العداء المطلق للمجتمع، وعندها تكون الكارثة كبيرة.

و يمكن في هذا السياق أن أقول أن المبادرة يمكن أن تثير بعض النقاط، من قبيل رد الفعل الواجب، خاصة لدى المهتمين بأحوال حقوق الإنسان والمتقنين والمفكرين في هذا البلد. ومن ذلك مثلا، أنه يجب تعديل السياسة الأمنية، بحيث تمتنع الجهات الأمنية عن توسيع دائرة الاشتباه، وهو التوسيع الذي يؤدي عادة إلى أخذ الأبرياء بجريرة المجرمين، ولو لبعض الوقت. وتزداد أهمية الإقلاع عن هذا السلوك -الذي يتسم ببطيء التمييز بين المجرمين والأبرياء- كطريقة لتحسين صورة جهاز الأمن لدى المواطنين الذين تكونت لديهم بعض الانطباعات غير الإيجابية عن هذا الجهاز. وكمثال على ذلك فإنني أذكر يوم الحادث الإرهابي ضد السياح الألمان الذي وقع في ميدان التحرير، أنني كنت موجودا في أحد الأسواق الشعبية، وعندما علم أحد البائعين صغار السن بالحادث وبخبر القبض على الجناة، قال: الحمد لله أنه قد تم القبض عليهم، وإلا "كانوا خدوا الناس عمال على بطال". طبعاً هذا السلوك من جانب جهاز الأمن يعكس وجود حالة نقص في المعلومات، لأن لو لديه معلومات كاملة لركز كل جهده على الشخص المتهم فقط، على العكس من ذلك فإنه في حالة غياب المعلومات يكون جهاز الشرطة مضطرا لإلقاء القبض على العديد من الأبرياء، وهو ما يؤدي إلى خلق رأى عام معادي، ويضيف إلى جانب الإرهابيين متعاطفين ما كانوا ليجدوا لولا الإجراءات الأمنية. وهناك نقطة ثانية على علاقة وثيقة بالنقطة الأولى، ذلك أننا يجب أن نتأمل وننقح في وضع الشباب الموجود

نتحدث عن مسألة الحد الأدنى هذه، فإننا كنا نواجه بالقول أن هذه المسألة وهذا الحد الأدنى قد تم تجاوزه منذ زمن بعيد، مع أننا لم نصل أبدا للحد الأدنى المطلوب. فأوضاع السجون عندنا مأساة تحتاج إلى إعادة نظر، خاصة فيما يتعلق بتوفير الغذاء والدواء والرعاية الإنسانية للمسجونين. ودعوتي المحددة هنا هي اتخاذ هذه المبادرة فرصة لكي نحقق تقدما كبيرا في هذا الاتجاه.

نقطة ثالثة لها علاقة بالنقطتين السابقتين، وهي مسألة ظروف الحياة في السجون المصرية. فقد قامت مصر منذ عام 1955 بالتوقيع على اتفاقية تنص على احترام الحد الأدنى الإنساني لحقوق المسجونين. ومع هذا فإن التقدم عندنا في هذا المجال مازال محدودا جدا، بينما هناك دول تتفاخر بتمكين المسجونين من حقوق تتجاوز الحد الأدنى بكثير، حتى أننا عندما كنا مؤخرا في الأمم المتحدة

## حول مناظرة

### مأزق الشريعة وتحديات التحديث\*

أحمد عبد الحفيظ\*\*

موازمة القانون الإسلامي وتكييفه وفق ظروف الحياة المعاصرة وضرورتها داخل إطار إسلامي عام حتى لو أدى ذلك إلى إلغاء أو تعديل مظاهر معينة من الشريعة التقليدية " وهو تكييف تحتمه " حقيقة الدولة القومية الحديثة" حيث توزع الشعوب الإسلامية في عدة دول قومية بالرغم مما يقال عن الوحدة الدينية . هذا بينما تجد هذه الشعوب أن " من الصعب عليها أن تتمثل وتطبق مفهوم الدولة القومية بالنظر إلى أن هذا المفهوم لم ينشأ كثمره لخبرتها التاريخية أو داخل إطار تقاليدتها الحضارية وستضطر هذه الشعوب إلى المرور بعملية جسيمة طويلة الأمد من التكييف وإعادة صوغ المؤسسات

لا شك عندي أن الأفكار التي تضمنها مؤلف د. عبد الله النعيم " نحو تطوير التشريع الإسلامي" يستدعي الكثير من الجدل والمناقشة وتعتبر المناظرة التي حرت حولها في عدد رواق عربي رقم 6 الصادر في أكتوبر 1996 مدخلا هاما لها وهي المناظرة التي تستدعي بدورها مراجعات عديدة نرجو أن تكون هذه المراجعة النقدية إضافة وإثراء لها. لقد اعترف د.النعيم بالدوافع العملية لمحاولته هذه لموازمة قوانين الشريعة مع القوانين العلمانية الحديثة حين قرر "إن القانون العام في الشريعة يثير مشكلات عديدة أخلاقية وعملية بالغة الخطورة مما يجعل من الضروري

\*شارك في المناظرة عاطف أحمد في مقال بعنوان "مأزق الشريعة وتحديات التحديث" وطه إسماعيل "الدين والعلمانية وتحديات التحديث" رواق عربي، أكتوبر 1996، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وسوف نشير إلى العبارات المنقولة عن أي منهما بذكر الاسم الأول للباحث ورقم الصفحة من رواق عربي المنقول عنها النص .

\*\*الهامي بالنقض وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

\*\*\* نحو تطوير التشريع الإسلامي / ترجمة حسين أحمد أمين . - القاهرة : دار سينما للنشر ، 1994 ، وقد قرأته مرة أخرى بمناسبة هذه المراجعة وسوف نعتمد في العبارات المنقولة لقب المؤلف والصفحات المنقول منها العبارات .

والحقيقية في ظروف تاريخية محددة . وهو الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن لأى من المحاولات التحديثية في واقعنا العربى والإسلامى سواء العلمانية أو السلفية على امتداد القرنين الأخيرين اللهم إلا بشكل جزئى ومحدود وربما فى غير المسائل الأساسية .

ومع تقديرنا لهذه الدوافع العملية إلا أننا نسلم تماما بأن د. عاطف أحمد قد استطاع أن يستظهر بجلاء التناقض الرئيسى أو الإشكالية الأم فى مشروع د. النعيم والمتتملة فى أن الأخير " حدد الهوية منذ البداية بأنها هوية دينية .... وأن المسألة هنا أن المفهوم الدينى الإسلامى لدى النعيم - كما هو لدى (دعاة تسييس الدين) - يعنى إقامة الدولة على أساس دينى ومعنى ذلك أن النعيم يبنى سائر المفاهيم العلمانية عدا مفهومها السياسى القائم على الفصل بين الدين والدولة ومن الواضح أن علمانية كهذه هى علمانية مبتورة ومعوقة" (عاطف ص 67).

ونزيد على ما توصل إليه عاطف أن ما توصل إليه النعيم هو بدوره "شريعة إسلامية معوقة ومبتورة شأنها فى تقديرنا شأن سائر المحاولات المماثلة التى طرحت تحديدا إسلاميا على أسس علمانية خلال العقود الأخيرة، حيث تتطوى هذه المحاولات على مازق منهجية ومعرفية تتبع فى تقديرنا من إهمالها لإمكانات التحديد الذاتى داخل إطار الشريعة الإسلامية سواء فى سياقها النصي المتمثل فى القرآن والأحاديث النبوية أو فى سياقها الزمنى المتمثل فى ممارسات المسلمين على النحو الذى نتناوله لاحقا وبعد عرضنا لبعض المازق على النحو الآتى:

### مازق الثبوتية

والمقصود بالثبوتية هو اختيار مجموعة من الأفكار السائدة فى فترة زمنية محددة - قديمة أو معاصرة - واعتبار مقولاتها نهائية غير قابلة للتغيير حتى لدرجة من التطور الذى قد يغير معانيها

والممارسات قديمة العهد قبل أن تتمكن من إقامة حدود ومؤسسات الدول القومية ... " فإذا نحن افترضنا شيوع الصحوة الإسلامية واستمرارها فإن عملية التكيف وإعادة الصياغة لا يمكن أن تتم ما لم يسبغ على شرعية الدولة القومية ثوب إسلامى ويتم التوفيق بينها وبين المبادئ القانونية الإسلامية ... ذلك أن "شمولية الإسلام والتصاعد الشديد لدوره فى الحياة العامة فى كثير من الدول الإسلامية يتطلبان توفير مناخ قانونى إسلامى للدول القومية أو على الأقل التوفيق بينها وبين القانون الإسلامى" وهو توفيق ينبع من الاعتراف بحق المسلمين فى تقرير مصيرهم مع أخذ حدود حق غير المسلمين فى تقرير مصيرهم أيضا " (العبارات المنصصة منقولة من النعيم " تطوير التشريع الإسلامى سابق الإشارة ص 21، ص 22 .

ونحن نقدر دوافع د. النعيم لسببين: أولهما : أننا نسلم تماما مع د. طه إسماعيل بأنه " أمر بالغ الأهمية أن لا تتحول قضايا التغيير الاجتماعى إلى مسائل لا تعدو وأن تكون ترفها ذهنيا يملأ بها المثقفون وقتهم بعيدا عن ما يجب أن يخاطبوا به شعوبهم لتغييرها (طه ص 78 )

فالحق أن أى محاولة جادة للتحديث ينبغى أن تنطلق أولا من حقائق الواقع ومفرداته وما تمليه هذه وتلك من أولويات ينبغى اعتبارها وإلا أصبحت معزولة عن واقعها منبثة الصلة به فلا طريق تقطع ولا ظهرا تبقى "

وثانيهما : أننا لا نعتبر محاولات التواؤم والتوفيق بين المفاهيم المختلفة الممكنة التواؤم والتوفيق هى جميعا من قبيل التلفيق المرفوض موضوعا وعلى العكس خططنا أن مسيرة التطور فى التاريخ هى نتاج محاولات التوفيق الناجمة حينما تصل إلى نقاط التواؤم

ومع ذلك فإنه ما انتهى إليه الأستاذ النعيم في هذا الصدد لم يرض د. عاطف واعتبره " يعكس موقفا تهادنيا وراء رؤيته التحديثية بأكملها) عاطف (ص 53) على عكس د. طه إسماعيل الذي رأى أن استنتاجات النعيم تتسق مع الطابع العملي لمشروعه (طه ص 77 حتى 80)

إن مأزق الثبوتية الذي يعاني منه مشروع د. النعيم وكلا المتناظرين عاطف، طه، يتبدى من أكثر من وجه: فهناك أولا: إن مستتقبل الدولة القومية التي يراهن عليها د. النعيم ويعتبرها أساسا لمشروعه قد أصبح محط شك كبير منذ سنوات عديدة أمام سيل التغيرات السياسية والاقتصادية الداعية إلى العولمة وتحرير التجارة الدولية حيث يرى البعض أنه يستحيل قياس دولة قومية بمعنى فعال وحقيقي في حال التحرير التام للمبادلات التجارية على المستوى العالمي أي أن نظام حرية التجارة -بمضمونه الليبرالي- يتناقض تماما مع الدولة القومية من هؤلاء على سبيل المثال د. محمد السيد سعيد . الشركات عابرة القومية ومستتقبل الظاهرة القومية (عالم المعرفة عدد 107 نوفمبر تشرين ثاني 1986 ص 117).

وهناك ثانيا : أن النظريات الجنائية والعقابية غير ثابتة بطبيعتها، وفي تقديرنا أنه مهما كان حجم الجهود التي تبذل للوصول إلى قيم إنسانية عامة بصددتها فإن مواقع الخلاف حولها وحول مدلولاتها ما تزال ضخمة وبالتالي فإن ما يقرره عاطف من أن " فسوة العقوبات الشرعية وانطوائها على الإهانة البالغة، نقطة واضحة للجميع لا تقتصر معرفتها على خبراء القانون فقط " (عاطف ص 53 بتصرف محدود في النقل دون المعنى) .

هذا التقرير من عاطف هو محل نظر وخلاف كبير حيث تتطوي جميع

أو يبذل منها أو يطرح أولويات مختلفة لإعمالها ومن ذلك على سبيل المثال أن النعيم يقرر " أن وجود الدولة القومية واحتمال استمرارها باعتبارها شكلا نافعا وعمليا من أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي واسع النطاق أمر نعهده في دراستنا هذه من المسلمات وبصرف النظر عن جذورها الحقيقية في التطورات الفكرية والسياسية منذ عصر النهضة الأوروبي وبالرغم من غياب الطريقة التي تنبأت بها شعوب العالم الأخرى لهذا النموذج أو فرض عليها فالواقع أن فكرة الدولة القومية قد سادت العالم بأسره " (النعيم ص 107) إن هذا الاعتبار الأساسي لوجود الدولة القومية واحتمال بقاءها على حالها الآتي هو الذي حدد بالقطع نظرية د. النعيم لمجمل الإشكاليات التي يثيرها - في تقديره مع ما أسماه " القانون العام للشريعة التقليدية " وهي حقوق الإنسان والتمييز ضد الأقليات الدينية والمرأة وجرائم الحدود بما تحتويه من عقوبات بدنية والتي اعتبر د. النعيم " أن التبرير الديني المحض " لها " لا يبرر تضمين القانون الجنائي لدولة قومية حديثة لهذه الجرائم وعقوباتها " (ص 152) ... وأن " الالتزام الديني الإسلامي بقبول الحدود يتفق من حيث المبدأ مع الجهود الرامية إلى الحد من تطبيقها عمليا " وأن " الرغبة في الحد من تطبيق الحدود عملا هي السبب وراء الشروط الفنية المعقدة التي وضعها الفقه الإسلامي في المراحل المختلفة لتطوره (ص 153) " وصولا منه إلى القول " أن ثمة شكوكا حول الحدود واحتمالات كبيرة لإساءة استخدامها تجعل من غير المصلحة تطبيقها في ظل المفاهيم القائمة الآن في الشريعة " (ص 153)

فرنسا، حتى ص 106 حتى ص 111 خاصة بسجون أسبانيا على سبيل المثال واخترتها باعتبارها من دول العالم الأكثر تقدماً في معاملة المسجونين ( إن النماذج السابقة هي فقط أمثلة لما تتعرض له الأفكار والسياسات والتنظيمات الإنسانية من تغير وتطور عبر مراحل التاريخ الإنساني وبالتالي فإنه من التعسف افتراض ثباتها النهائي كمدخل لطرح المشروعات التحديثية على النحو الذي فعله النعيم وقد اكتفينا بوصف هذا الافتراض بالتعسف مراعاة الجانب المبرر فيه وهو أن أي مفكر هو رهين الأفكار المطروحة في عصره بالضرورة ولكن المأزق الحقيقي في مشروع النعيم والمشروعات المماثلة أنه لا يقتصر على طرح الأفكار المعاصرة كبدل لأفكار وممارسات أجيال المسلمين المتعاقبة على مدى أربعة عشر قرناً منذ عصر الإسلام الأول وحتى الآن باعتبارها تمثل الشريعة الإسلامية بل أنه يمتد بأطروحة إلى تناول الجانب النصي من هذه الشريعة والمعلق بنصوص القرآن الكريم الثابتة على نحو قاطع في تقدير المؤمنين بها وكذلك الأحاديث النبوية مهما كانت هذه الأحاديث تحتاج - في تقديرنا - إلى تحقيق جديد يستخدم آخر ما وصلت إليه علوم ومناهج تحقيق النصوص في الزمن الحاضر ولا يكفي بما جرى من تحقيق سابق في عصور جمع الأحاديث النبوية .

### الانتقائية

إن ما قلناه عن تعسف الافتراض بثبات المقولات المعاصرة كأصل لمشروعات التحديث ذات الأصول العلمانية بالضبط هو مدخلنا للحديث عن المأزق الثاني الذي تواجهه هذه المشروعات وهو مأزق الانتقائية والذي تعكسه نظرية

الشرائع العالمية الدينية والوضعية على السواء على عقوبات بدنية متنوعة فضلاً عن أن تزايد النقد لهذه العقوبات في الفكر العالمي المعاصر لن يمنع البشرية - أو القوى المتحكمة فيها - من إعادة الاعتبار للعقوبات البدنية ولو بشكل ما قياساً على ما جرى في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة الفترة من 29 إبريل حتى 8 مايو سنة 1995 . حيث نرى أن الإجراءات المطروحة لمواجهة المتهمين بارتكاب الجرائم ذات الصبغة الدولية (الإرهاب - المخدرات - غسيل الأموال).

ربما تؤثر بالسلب على ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء المتهمين في مواضع عدة مثل حقوق التنقل والسفر وإجراءات التحقيق والمحاكمة وحرمة الحياة الخاصة ..... الخ.

يراجع النسخة العربية من وثائق المؤتمر المذكور خاصة تلك التي تدور حول بند 4 من جدول الأعمال المؤقت المعنون "إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي ونظن أن هذا التوجه ربما يطرح في مرحلة أخرى مسألة العقوبات البدنية خصوصاً أن اكتظاظ السجون في كافة أنحاء العالم بالمسجونين وتعرضهم لأشكال عديدة من المهانة والظروف الصحية والمعيشية غير الملائمة والعجز الدائم إزاء هذه الإشكالات وإن كان يطرح في الفكر القانوني العالمي المعاصر دعوات متعددة للتقليل من عقوبات السجن والاحتجاز إلا أننا لا نخاطر كثيراً إذا توقعنا أن يؤدي في وقت لاحق إلى التفكير في توقيع العقوبات البدنية كبديل عما تعاني من السجون (لمن يريد تفصيلاً عن أحوال السجون في مختلف بلاد العالم الصفحات من 34 حتى 36 وهي الخاصة بسجون كندا، ومن ص 47 حتى 52 والخاصة بسجون

أساسها فعل ذلك " بالتداخل بين الفترتين المكية والمدنية مما أدى إلى تغيير تدريجي لا مفاجئ (النعيم ص 88). لكن الحقيقة إن الآيات التي تنسف النظرية تتعدد وتتجاوز مرحلة بداية التنزيل المدني إلى مرحلته الأخيرة ومنها على سبيل المثال "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" (الآيات من سورة الحجرات) ومنها " هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير" (الآية 2 من سورة التغابن) وكلاهما آخر ما نزل من السور المدنية وهي آيات تقر بحقيقة الخلاف بين البشر وضرورة التعارف فيما بينهم وإن الله وحده هو البصير بما يعملون . الأمر الذي كان يقتضى أن تكون فى سياق الرسالة الإنسانية الخالدة الموجهة إلى الناس كافة أى الرسالة المكية على النحو الذى يقول به د. محمود طه . أما من حيث النتائج فإن نظرية النسخ المعكوس لا تؤدي إلى النتيجة التى يقول بها أصحابها وهى " تطوير أسس القانون العام الإسلامى وتحولها من النصوص المدنية التى كانت تطبقها الشريعة (النعيم ص 89) بل إنها قد تؤدي إلى نتائج انتقائية يتوصل إليها كل مفكر حسب معتقداته الشخصية أو حسب بعض الأفكار التى تسود فى فترة من الفترات سواء بسبب حسن الدعاية أو بسبب سيطرة أصحابها على توجهات الفكر العالمى أو المحلى ولإيضاح هذا الاستنتاج دعونا نفترض أن د. النعيم قد أخرج مشروعه هذا إلى النور فى زمن زخم الأفكار الاشتراكية فى الخمسينيات والستينيات أما كان المنطقي أن تؤدي هذه النظرية إلى القول بنسخ أحكام الشريعة التى تضيف حماية على الملكية الخاصة باعتبارها تدعو إلى الاستغلال

"النسخ المعكوس" التى اعتبرها النعيم حجر الأساس فى مشروعه. أننا نقبل تماما كل ما وجهه د. عاطف من نقد لهذه النظرية (عاطف ص 63 إلى ص 65) ونضيف إلى ذلك أن النظرية تحتوى على جوانب خلل لا يستهان بها من حيث بناءها ونتائجها . فمن حيث البناء "تقوم النظرية على أساس أن ثمة رسالتين للإسلام: أولهما إنسانية تضمنتها آيات القرآن الكريم المكية التى خاطبت الناس كافة وثانيهما خاصة بالمؤمنين وحدهم ويعتصر خطابها عليهم وعبرت عنها آيات القرآن المدنية . ويثير هذا البناء إشكالية تحديد القرآن المكي من المدني وهى قضية ملتبسة وبالرغم من أن صاحب النظرية الأصلى المفكر السودانى محمود طه قد اعتبر أن معيار النزول هو مستوى المخاطبين وليس مكان ولا زمان النزول (النعيم ص 88) إلا إن جوهر ما فهمناه من شرح د. النعيم لنظرية د. طه يجعلنا نقرر بلا مغامرة كبيرة أن الأخير قد أخذ فعلا بالنظرية المكانية التى اتخذها الأقدمون بشكل عام لتحديد معيار المكي من المدني فيكون الأول ما نزل بمكة والثانى ما نزل فى المدينة وهى نظرية تشير التطورات الحديثة فى علوم تحليل النصوص إلى إمكانية تجاوزها لمعايير أخرى كمعيار الأسلوب ومعيار المضمون .... الخ.

( د. نصر حامد أبو زيد. دراسة فى علوم القرآن . الهيئة المصرية العامة للكتاب 199. ص 86 إلى ص 108 ) فضلا عن أن المعيار المكاني نفسه يلتبس فى العديد من آيات القرآن الكريم على النحو الذى تعثرت معالجته عند الأستاذ النعيم نفسه حين وجد فى بعض الآيات المدنية مثل آية " لا إكراه فى الدين " (الآية 256 من سورة البقرة) ما يعترض نظرية النسخ المعكوس من

\* لم يتح لنا الإطلاع على مقولات محمود طه فى مصادرها الأصلية وتعليقنا عليها ينصب على ما ورد بشأنها فى مؤلف د.

النعيم وفى مناظرة الأستاذين عاطف وطه



محمد السيد سعيد . الشركات عابرة القومية مرجع سابق ص 103 إلى ص 126 )

ولا شك أن هذه العمليات جميعا تتناقض تماما مع محاولات زرع انساق ثقافية تكونت فى نطاق حضارات وقوميات ودول قومية أخرى ودمجها بالكامل - وكما هي - فى نطاق حضارات وقوميات ودول قومية أخرى.

ومن هنا يتبدى العجز الكامل للآليات التى تطرحها هذه المشاريع للإقناع بأفكارها مثل آلية النسخ المعكوس التى سبق بيان عجزها ومثل آلية " تاريخية النص " التى لا تقدم حلا حقيقيا للإشكاليات المثارة لان معيار التاريخية عند القابلين به ينبغى أن يمتد إلى سائر النصوص وليس فقط إلى النصوص المطلوب نسخ أو تعطيل أحكامها.

فضلا عن ذلك فان حديث الموائمة على هذا النحو يقتضى تغييب قيمة معرفية أساسية تتعلق بطبيعة المخاطبين بالرسائل الدينية عموما وهم جميع البشر فى جميع العصور والأمكنة أو على الأقل فان هؤلاء جميعا مخاطبون بأحكام الإسلام.

ولا شك أن حديث الموائمة هذا يقتضى إهمال جماعات متعددة عرقية أو قبلية موجودة دائما فى كل عصر ومهما بلغت درجة تطوره لكنها لم تصل بعد إلى مستوى التنظيم الاجتماعى الذى يمكنها من هذه الموائمة أو يجعلها فى حاجة إليها وبالتالي فان كثير من قواعد الشريعة الموصوفة بالتقليدية سوف تظل مناسبة دائما لهذه الجماعات وعلى الأخص العقوبات البدنية وتعدد الزوجات ودرجة أعلى من التمييز الحماى تجاه الجماعات الأخرى المماثلة ويكفى للدلالة على المآزق المعرفى التى تواجهه هذه المحاولات سعيها الدائم للتكرار لسائر الممارسات السابقة لأجيال المسلمين باعتبارها إن

وتحمى الطبقات البرجوازية وتضع تمييزا ضد الطبقات العاملة . إن هذه النتيجة الافتراضية ليست صعبة بحال خصوصا إذا كانت الإشتراكية كما يقرر د. طه إسماعيل هى "صنو الديمقراطية ولازمة من لوازمها فى الفكر الذى يتبناه النعيم" (طه ص 9 )

### المآزق المعرفى

ينبع المآزق المعرفى لجميع مشاريع التحديث العلمانية من حقيقة أن السياق الفكرى الذى يدعو إليه أصحابها ينتمى إلى دائرة حضارية أخرى هي دائرة الحضارة الغربية وذلك على النحو الذى اعترف به النعيم فيما يتعلق بفكرة الدولة القومية (رواق النعيم ص 21 ) ، وبالتالي فإنه يصعب تماما نقلها كما هي ومحاولة زرعها فى قالب حضارى آخر حتى مع التسليم بإمكانية بل وضرورة التلاقى بين الحضارات إذ أنه " يصعب أن يتم هذا التلاقى إلى درجة المحاكاة التامة والاندماج الشامل فيما بينهما .. إلا فى حالة واحدة هي تفكك إحدهما وإحاقها النهائى بالأخرى " (ضياء رشوان . سؤال مغلوط معرفيا وإجرائيا . رواق عربى إيريل 1996 / 2 ص 75 ) ولعل هذا هو الذى دعا عاطف إلى القول بأن إضفاء الشرعية الدينية على الدولة العلمانية كفىل بنسب مشروع النعيم من جذوره وهو ما أقره عليه طه إسماعيل (عاطف ص طه ص 78 ) .

بل إن محاولة النقل هذه بهذا القدر من الشمول ربما تنقض مشروع النعيم من أساسه من ناحية أخرى بالإضافة لما قرره عاطف حيث أن مبنى المشروع فى الأساس هو " تبلور الدولة القومية " على النحو الذى قرر به النعيم نفسه وسبقت الإشارة إليه إذ أن هذا التبلور يقتضى مجموعة من عمليات الدمج والتمييز بين كل مجموعة من المجموعات القومية الطامحة للاستحواذ على دولة بعينها على مستويات عديدة اجتماعية وثقافية واقتصادية (انظر د.

صلاحية النصوص القطعية الثبوت والدلالة في القرآن والأحاديث النبوية - بعد إعادة تحقيق الأخيرة - لكل زمان ومكان، واستبدال آلية تاريخية النص بآلية تاريخية مفهوم النص ومحاولة إحياء القوانين الأصلية في الشريعة التي طواها النسيان لظروف تاريخية متعددة مثل قانون السببية، وقانون أعمال الحياة الدنيا، والاعتراف بالخلافات العرقية والقومية والمدنية والمذهبية، وحربة تغيير الدين، ودور المرأة وحقوق الأقليات والطبيعة السلمية للعلاقات الدولية بحسب الأصل وجميعها أفكار نرجو أن يكون في قدرتنا بلورتها مستقبلاً.

لم تكن خروجاً كالمات عن رسالة الإسلام فهي في أقل تقدير تطبيق شيء لهذه الرسالة وهي محاولة غير منطقية وغير مقبولة معرفياً للفصل المطلق بين المستوى النظري لأي فكرة والمستوى التطبيقي الذي مارسه المؤمنون بها على امتداد مراحل التاريخ .  
والحق أننا نؤمن:

بأن أي مشروع تحديتي عربي إسلامي يطمح إلى الإنجاز والنجاح ينبغي أن يعتمد على إمكانية التطور الذاتي للشريعة نفسها في ضوء الأفكار والمعارف والخبرات الحديثة وعبر آليات محددة منها ... رد الاعتبار البلاغي لنصوص القرآن وإنكار وقوع النسخ في أحكامه والتأكيد على

## انتخابات المهليات في مصر احتكار الحزب الواحد

أيجن السيد عبد الوهاب\*

حكم المحكمة الدستورية العليا في فبراير 1996 بعدم دستورية المادة التي تعطي للمستقلين مقعدا واحدا في كل دائرة في ظل نظام القوائم الحزبية. فقد أخذت الحكومة منذ ذلك التاريخ في اتخاذ عدد من الإجراءات، أهمها حل المجالس المحلية السابقة، وتشكيل مجالس مؤقتة لتسيير العمل حتى إجراء انتخابات جديدة وفقا للنظام الفردي، ثم مرحلة إعداد القانون الجديد للمهليات، الذي جرت الانتخابات موضوع هذه الدراسة وفقا له، والذي تضمن عملية إعادة تقسيم محدودة للدوائر وإعادة تحديد عدد المقاعد المخصصة للمستويات المختلفة في الهياكل المحلية.

وقد سعى الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم للاستعداد المبكر للانتخابات باختيار مرشحيه عبر مستويين، الأول اختص باختيار المرشحين على مستوى

حفلات انتخابات المهليات ونتائجها بالعديد من الدلائل والمؤشرات على ترسخ الركود الذي يخيم على الحياة السياسية المصرية، حيث أدت مقاطعة بعض أحزاب المعارضة وهامشية البعض الآخر وغيابه عن الساحة السياسية إلى أن يتنافس مرشحو الحزب الحاكم مع أنفسهم في ظل غياب شبه كامل للمعارضة، فضلا عن تكريس هذه الانتخابات للاعتبارات الخاصة بالنفوذ الشخصي والنعرات العصبية والعائلية. وسوف يتناول هذا التقرير تلك الجولة الانتخابية من زاوية إظهارها لمدى اتساع هامش التطور الديمقراطي، وترجمتها لطبيعة النظام السياسي.

### مقدمات الانتخابات

بدأت الحملة الانتخابية - وإن بشكل غير رسمي - مبكرا، وبالتحديد مع صدور

\* باحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام

والاجتماعي". كما أشاد مسئول الحزب الوطني بدور وزارة الداخلية في تسهيل عملية تسجيل السيدات بالجدول الانتخابية، وهو ما يمكن اعتباره محاولة من جانب الحزب لمواجهة الشكوى الدائمة بشأن هامشية دور المرأة داخل الحزب الحاكم.

في المقابل، لجأت أحزاب المعارضة، لمواجهة تحرك الحكومة والحزب الحاكم، إلى سلسلة من الإجراءات والخطوات التي عكست أزمة الثقة وعدم الاتفاق على قواعد اللعبة الديمقراطية وغياب الحوار الجاد بين الحكومة والمعارضة. فقد أعلنت أحزاب الوفد والأمة وجماعة الإخوان المسلمين عن مقاطعتهم للانتخابات، وهي المقاطعة التي استندت من جانب الوفد على أربعة أسباب رئيسية هي:

- 1- الاستياء العام من التزوير والتلاعب بإرادة الأمة الذي بلغ حداً غير مسبوق في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة.
- 2- التضامن مع الناخبين الذين اغتصبت إرادتهم، والتضامن مع المرشحين الذين صودرت حقوقهم، وبقا لتقارير محكمة النقض التي أقرت بوقوع أخطاء عديدة في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة، بما يشكك ليس فقط في شرعية انتخاب بعض أعضاء المجلس، ولكن أيضاً في شرعية المجلس كله.
- 3- الاحتجاج على موقف مجلس الشعب الذي رفض النزول على أحكام محكمة النقض بشأن المخالفات التي شابت انتخاب عدد كبير من أعضاء مجلس الشعب، بما يمثل استخفافاً بكلمة القضاء

المراكز والمدن والقرى، وعلى هذا المستوى أعطى دوراً كبيراً للمحافظين وأعضاء الحزب، وإن كان القول الفصل قد ظل في يد أمانة الحزب. أما على المستوى الثاني، والخاص بمرشحي الحزب لمجالس المحافظات، فقد قامت أمانة الحزب بالدور الأساسي في عملية الاختيار. وقد تحدث قادة الحزب عن عملية تجديد سياسية كبيرة بلغت 60 في المائة من مرشحيه، وإن ذهبت بعض الآراء لاعتبار هذا التغيير نوعاً من تصفية الحسابات بين أعضاء مجلسي الشعب والشورى من جهة والقيادات المحلية من جهة أخرى، بناء على مواقف أفراد المجموعة الأخيرة في انتخابات مجلسي الشعب والشورى الأخيرة.

وقد أثار السمات المميزة لمرشحي الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم عدداً من الملاحظات. فقد جرى التركيز على اعتبارات الولاء الحزبي كمعيار لاختيار المرشحين. كذلك ارتفعت نسبة عدد النساء بين مرشحي الحزب، فقد خاض الانتخابات من جانب الحزب الوطني حوالي 700 سيدة، وهي أعلى نسبة مشاركة للمرأة ليس فقط في الانتخابات المحلية، وإنما في الانتخابات البرلمانية أيضاً. وفي هذا الإطار حرص خطاب الحزب الوطني على التأكيد على أهمية دور المرأة في المجتمع، وهو ما عبر عنه كمال الشاذلي الأمين العام المساعد وأمين التنظيم في الحزب الوطني بقوله: "أن الحزب كان يهدف إلى ترشيح ثلاثة آلاف سيدة لولا العقبة القانونية الخاصة بحظر الجمع بين النشاطين السياسي

التداخل الوثيق بين الحزب الحاكم والجهاز الإداري قد أبرز من جديد مجموعة المشكلات والتحديات التي تعاني منها عملية التطور الديمقراطي في مصر، لاسيما تلك المتعلقة بضعف الحياة الحزبية ومحدودية المشاركة السياسية، وفي هذا الإطار يمكن رصد مجموعة من المظاهر الجديدة التي حفلت بها فترتا الإعداد للانتخابات والحملة الانتخابية، ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

1- إن حكم المحكمة الدستورية العليا ببطان انتخابات المجالس المحلية كان يمثل القاعدة التي جرى الاستناد إليها لتغيير النظام الانتخابي المستند إلى القائمة الحزبية والعودة للنظام الفردي، الذي استندت إليه التجربة الانتخابية الأولى عام 1979، وذلك انطلاقاً من مبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المستقلين بالحزبيين، وإعمالاً للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن المجالس المحلية هي مجالس شعبية لها صفة ديمقراطية وتمثيلية لسكان الوحدات التي تنشأ فيها.

و من المفارقات الواضحة هنا تغيير النظام الانتخابي مع كل انتخابات جديدة تقريباً، فانتخابات عام 1983 قد جرت وفقاً لنظام القائمة المطلقة، في حين جرى الانتخابيين التاليان -988 و 1992- وفقاً لنظام انتخابي جمع بين النظامين السابقين، وذلك بالجمع بين القائمة الحزبية المطلقة ونظام الانتخابات الفردية.

2- جاءت قلة عدد المرشحين لتخيب التقديرات الأولية، والتي توقع أصحابها تضخم عدد المرشحين كنتيجة لإقرار

بحجة الفصل بين السلطات.

4- الاحتجاج على رفض الحكومة لفتح ملف الإصلاح السياسي وإصرارها على الانفراد بالسلطة بصرف النظر عن إرادة الناخبين.

و على عكس تلك المبررات التي تعكس موقفاً حاسماً ومبدئياً من جانب حزب الوفد، جاء إعلان حزب الأمة لمقاطعة الانتخابات مستنداً لأسباب مالية تمنعه من تحمل تكلفة الحملة الانتخابية، في حين جاء إعلان جماعة الإخوان المسلمين خالياً من الأسباب، وإن تضمن بعض الإشارات الخاصة بتجنب الصدام مع الدولة وعدم إحراج الأطراف المساندة للجماعة.

أما فيما يتعلق بأحزاب المعارضة التي شاركت في الانتخابات باعتبارها فرصة أخرى لتدعيم دورها السياسي وزيادة فرصتها في الاتصال بال جماهير، فقد جرت محاولات لتوحيد المواقف وإظهار نوع من التوافق السياسي عبر لجنة التنسيق التي ضمت أربعة أحزاب هي: الأحرار، العمل، الناصري، والتجمع، بالإضافة إلى الشيوعيين. غير أن عدم نجاح محاولة التنسيق هذه يقدم دليلاً آخر على عدم قدرة تلك الأحزاب على إدارة حوار جدي، أو توفير التنسيق المطلوب لخوض المعركة الانتخابية أمام الحزب الحاكم كتكتل سياسي واحد. بل إن الواقع يشير إلى سلبيات أعمق من مجرد عدم القدرة على توفير صيغ وسيطة لتسوية الخلافات فيما بين هذه الأحزاب.

و الحقيقة أن التباين في موقف المعارضة سواء بالمقاطعة أو بالمشاركة، فضلاً عن

مجموع مرشحي المعارضة والمستقلين من المنشقين على الحزب الوطني، وبالتالي فإن المنافسة قد انحصرت إلى حد كبير بين مرشحي الحزب الحاكم، ومن ثم غابت سمة التعددية رغم مشاركة أربعة من أحزاب المعارضة، بالإضافة للمستقلين والمنشقين عن حزب الوفد وبعض أعضاء الإخوان المسلمين.

ومن الملاحظ أن حزبي الوفد والتجمع قد تبادلوا موقف مقاطعة الانتخابات المحلية، فقد شارك حزب التجمع في هذه الانتخابات بعد مقاطعه انتخابات 1992 التي شارك فيها حزب الوفد.

و من الملاحظ أيضا تباين درجة سخونة المنافسة فيما بين محافظات الجمهورية نتيجة تباين أعداد المرشحين وقدرة الحزب الحاكم على حسم المعركة الانتخابية قبل بدايتها، فمحافظة الإسماعيلية لم تجر بها انتخابات حيث فاز الحزب الوطني بجميع مقاعدها بالتزكية، في حين بدت محافظة الدقهلية على عكس ذلك، حيث احتلت المرتبة الأولى في أعداد المرشحين الذين بلغ عددهم 6940 مرشحا تنافسوا على 4524 مقعدا، بحيث بلغت نسبة التنافس 153.4% في المستويات المختلفة.

و اتساقا مع هذه الصورة، يمكن تفهم حالة الترقب التي شهدتها انتخابات المحليات، خاصة مع إعادتنا لقراءة وقائع الجدل الذي بدأ مع تعديل بعض أحكام قانون الإدارة المحلية، وهو الجدل الذي لم يؤد إلى حسم الكثير من القضايا السياسية والاجتماعية التي فجرها. فقد بين هذا الجدل أن هناك حاجة أعمق من

نظام الانتخاب الفردي. وقد أثارت هذه التقديرات الأولية مخاوف من تفتت الأصوات من ناحية، وصعوبات تدقيق الاختيار بين المرشحين من ناحية ثانية، وتقلص دور الأحزاب بما يزيد من إضعاف التجربة الحزبية في مصر من ناحية ثالثة، بالإضافة لما تثيره المنافسة الانتخابية الحادة من احتمالات للعنف في مجتمعات ريفية تغلب عليها العصبية العائلية. والجدير بالذكر هنا أن إجمالي عدد المرشحين قد بلغ 59 ألفا و190 مرشحا ليتقلص بعد التنازلات إلى 58 ألفا و793 مرشحا، تنافسوا على 47 ألفا و382 مقعدا، موزعة على 1507 من المجالس الشعبية على مستوى الجمهورية، وأن المعركة الانتخابية قد دارت بين المرشحين البالغ عددهم 33 ألفا و427 مرشحا بعد فوز باقي المرشحين بالتزكية.

3- قامت الجهة الإدارية برفض قبول أوراق العديد من مرشحي المعارضة، استنادا لفتوى مجلس الدولة بعدم أحقية ترشيح من سجل اسمه لأول مرة في جداول الانتخابات في الفترة من أول نوفمبر 1996 وحتى يوم صدور القرار الجمهوري الخاص بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس المحلية في 27 يناير 1997.

4- غلبت السمة الفردية على المعركة الانتخابية نتيجة ضعف مشاركة أحزاب المعارضة والمستقلين، والذين بلغ عدد المرشحين منهم فقط 10 آلاف و618 مرشحا، شكلوا نحو 17.5% من إجمالي المرشحين. وقد جاء حوالي نصف

لمحاسبة المسؤولين المحليين من جانب، وطرح سياسات تنموية تستند إلى تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة على المستوى المحلي من جانب ثان. الوطني، رغم اتهام بعضهم باتهامات ووقائع تخل بالشرف وتجعل ترشيحهم باطلا، والتلاعب في توزيع الرموز الانتخابية، وعدم تنقية جداول الناخبين، ومنع مؤتمرات الدعاية للمرشحين من المستقلين والمعارضة، وتدخل الحكومة - ممثلة في المحافظين ورؤساء المدن والأحياء - لدعم مرشحي الحزب الوطني.

في المقابل شن الحزب الوطني، من خلال جريدته ومن خلال تصريحات العديد من المسؤولين في الحكومة، هجوما مضادا على أداء أحزاب المعارضة، بشكل عام، وتلك التي قاطعت الانتخابات منها بشكل خاص، بدعوى افتقارها للكوادر الكافية للترشيح لكل المقاعد المطروحة، وافتقارها أيضا للهيكل التنظيمي اللازمة لخوض معركة انتخابية بهذا الحجم، فضلا عن التشكيك في جدية موافقها من الانتخابات.

كما واجهت الحكومة اتهامات المعارضة لها بالاستعداد للتزوير واستفادتها من سلبات النظام الفردي، بالإعلان عن مجموعة من الخطوات في مجال الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية، جاء في مقدمتها عدم اشتراط قيام الناخب باختيار العدد الكلي للمرشحين بكل بطاقة، بحيث يصبح الصوت صحيحا بقيام الناخب باختيار نصف عدد المرشحين المطلوبين على الأقل، كما

مجرد تغيير أسلوب الانتخابات الذي تمحور حوله الكثير من الجدل. فهناك شبه اتفاق على أهمية تفعيل الدور الرقابي للمجالس المحلية وتوفير قنوات

### الأداء الحزبي في الحملة الانتخابية

كما أشرنا سابقا، فقد بدأ الاستعداد مبكرا سواء من جانب الحزب الوطني الحاكم أو أحزاب المعارضة، من خلال مشاركتهم جميعا في الجدل حول الأساليب التي يمكن لها أن تؤدي إلى تفعيل دور المحليات، وهو الجدل الذي فجر معه عددا من القضايا التي تجاوزت النطاق المحلي لانتخابات المحليات وتعديل القانون المنظم لها. فقد طال هذا الجدل قضايا الإصلاح السياسي والدستوري، باعتبارها تمثل البيئة الأوسع التي تؤثر على أداء المحليات. كما طال المسائل المتعلقة بضعف الطبيعة الرقابية للمجالس المحلية، وخضوعها لسيطرة الحزب الحاكم، في علاقة كل ذلك بالمستجدات والتحويلات في المجتمع، والتي تتطلب إعادة تهيئة الدولة والمجتمع معا للمهام التي يفرضها المستقبل، وفي مقدمتها توفير الإدارة المثلى للموارد المتاحة.

وجهت أحزاب المعارضة انتقادات شديدة للحكومة والحزب الحاكم، استنادا إلى قائمة من التجاوزات التي يُعتقد أنها شابته سلوك الجهة الإدارية، ومنها عدم حياد أجهزة الأمن، واستبعاد مرشحي المعارضة، وممارسة ضغوط شديدة على المرشحين للتنازل عن الترشيح، ورفض الطعون المقدمة ضد مرشحي الحزب

### القضايا المجتمعية في الحملة الانتخابية

استحوذت قضايا الحياة اليومية واحتياجات المواطنين الاقتصادية والخدمية على النصيب الأكبر من الدعاية الانتخابية، وفي هذا تساوى جميع المرشحين. فقد تركز الخطاب الدعائي للمرشحين المختلفين على قضايا الشباب وسوء الخدمات ونقصها في المحافظات، بالإضافة إلى تناول الآثار الجانبية لقانون العلاقة بين المالك والمستأجر الذي يحل موعد نفاذه بعد شهور قليلة من الانتخابات، وكذلك قانون إجراءات المحلات التجارية الجديد.

### تغير النظام الانتخابي

رغم مطالبة المعارضة في الماضي بالأخذ بالنظام الفردي، إلا أن خطابها قد ركز على سلبيات وعيوب هذا النظام بالنسبة لانتخابات المحلية، لما يتطلبه من وعى ونضج لا يوفره تغيير نظام الانتخابات مع كل انتخابات جديدة، وفي ظل نسبة أمية كبيرة. كما استندت المعارضة للصعوبات الإجرائية التي يفرضها النظام الفردي، فعلى سبيل المثال يجب على الناخب أن يختار أربعين مرشحا في فترة زمنية قصيرة، الأمر الذي لا يمكن حله عن طريق الرموز والبطاقات الملونة، والجدير بالذكر أن انخفاض عدد المرشحين قد قلل من تفاهة هذه المشكلة. ومن الملاحظ أن الانتخابات الأخيرة قد شهدت قدرا أكبر من التنافس مقارنة بانتخابات 1992، حيث دارت المنافسة على 15% من مجموع عدد الدوائر بعد فوز

اختص القانون عدداً من المحافظات - بور سعيد، والإسماعيلية، والسويس، ومطروح، والوادي الجديد، وشمال وجنوب سيناء، والبحر الأحمر- بزيادة عدد أعضاء مجالسها على مستوى المركز أو القسم إلى أربعة عشر عضواً بدلاً من عشرة، نظراً لاتساع مساحات الأقسام في هذه المحافظات.

كذلك ركز الخطاب الحكومي على النزاهة الانتخابية وحياد الجهة الإدارية والإشراف القضائي على الانتخابات باعتبارها ضمانات كافية لنزاهة المعركة الانتخابية. كما اعتبر فوز الحزب الوطني بنسبة 48.8% من المقاعد المحلية بالتركيز نجاحاً لسياسة الحزب وشعبيته وقدراته التنظيمية، على عكس رؤية أحزاب المعارضة التي نظرت لهذه النسبة باعتبارها تضييقاً للقدر المتاح من الديمقراطية وتجسيدها لسيطرة الحزب الحاكم على الحياة السياسية.

وفي هذا السياق، تبدو مفردات الإحباط التي امتلأ بها خطاب أحزاب المعارضة خير تعبير عن وقوع تلك الأحزاب فريسة لليأس، الأمر الذي قد يقود إلى المزيد من ركود الحياة السياسية. وربما كان خير شاهد على ذلك هو فشل التوقيع الذي جاء في تصريح د. محمود الشريف وزير الإدارة المحلية، والذي تنبأ بزيادة عدد المرشحين في ظل نظام الانتخاب الفردي وبلوغهم 100 ألف مرشح. فإحجام المرشحين، ومن بعدهم الناخبين، عن المشاركة في العملية الانتخابية، يدل على دخول مزيد من المواطنين في دائرة السلبية واللامبالاة بالحياة السياسية.



مرشحي المعارضة والمستقلين، أو تأجيل عملية الاقتراع في بعض اللجان لعدة ساعات، إلى جانب الحرمان من متابعة عمليات التصويت داخل اللجان.

2- ضعف المشاركة السياسية سواء بالترشيح أو الانتخاب، إذ تشير التقديرات إلى أن نسبة الاقتراع لم تتجاوز 20% من جملة المقيدون بالجدول الانتخابية والذين بلغ عددهم 18 مليون ناخب، بل أن هذه النسبة وصلت في كثير من المحافظات إلى 5% فقط. وإذا ما أضفنا عدم الإقبال على الترشيح، رغم ما يوفره النظام الفردي من فرصة لزيادة عدد المرشحين، لاتفصح لنا عمق الإحباط والفجوة بين الجماهير من ناحية والنخبة السياسية من ناحية أخرى، وافتقاد رجل الشارع للإحساس بأهمية المجالس المحلية، رغم قيمتها كبرلمانات فرعية يتم من خلالها التفاعل المباشر بين الجماهير وأجهزة ومؤسسات الدولة.

3- عانت انتخابات المحليات من العديد من السلبيات التي حفلت بها انتخابات مجلس الشعب الأخيرة، وفي مقدمتها نقشي ظاهرة البلطجة، فضلا عن تراجع الاعتبارات السياسية الحزبية لصالح المؤثرات المحلية التي تقوم على النفوذ الشخصي والنعرات العصبية والعائلية.

إلى جانب ذلك تتحدث المعارضة عن ثلاثية التزوير التي بدأت برفض مندوبي مرشحي الحكومة فتح صناديق الانتخاب قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من البطاقات المزورة، ليعقبها عملية طرد مندوبي مرشحي المعارضة والمستقلين تحت مزاعم مختلفة، منها

الحزب الوطني بـ 85% من عدد الدوائر بالتركية، في حين أن فوزه بالتركية في انتخابات 1997 قد اقتصر على 48% من عدد الدوائر.

### نتائج الانتخابات

أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز الحزب الحاكم بنسبة 96.3%، في مقابل فوز المستقلين بنسبة 3.5% والمعارضة بنسبة 0.02%، وتتفق هذه النتائج مع مقدمات العملية الانتخابية السابق الإشارة إليها، والتي تذهب في مجملها إلى التأكيد على محدودية التطور الديمقراطي من ناحية وحالة الركود السياسي من ناحية ثانية. وبالتالي فقد ضاعت الفرصة الثالثة في أقل من عامين -بعد انتخابات مجلسي الشعب والشورى- في أن تقوم الانتخابات بالدور المنوط بها في تحريك حالة الركود السياسي وهو ما يمكن استكشافه من خلال المؤشرات التالية :-

1- جاء الفوز الكاسح للحزب الوطني الديمقراطي، متوافقا مع آمال وسياسات الحزب الحاكم، ومع سيادة فكر الحزب الواحد على الحياة السياسية المصرية، ومجسدا للعديد من الممارسات والإجراءات المترجمة لهذه الحقيقة. فقد شهدت الحملة الانتخابية، وفقا لتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى، شيع ظاهرة التنازل لصالح مرشحي الحزب الوطني في مختلف الدوائر نتيجة تعرضهم لضغوط، بالإضافة لوقوع بعض التجاوزات التي تعكس عدم حياد الجهة الإدارية، مثل التأخر في منح التوكيلات لمندوبي

اللجان الفرعية، لاسيما أن التجربة أثبتت قصور أداء بعض رؤساء اللجان الفرعية لقلة خبرتهم، الأمر الذي يتيح الفرصة للعديد من التجاوزات. والجدير بالذكر أن عدد القضاة المشرفين على الانتخابات لم يتجاوز ألفي قاض على مستوى الجمهورية.

واتساقا مع الصورة السابقة، نجد أن نتائج الانتخابات قد حملت العديد من المفارقات التي أضفت طابعا غير تعددي على المجالس المحلية. فقد فاز الحزب الوطني بالتزكية في جميع مستويات المجالس المحلية في محافظة الإسماعيلية في مقابل عدم الفوز بأي مقعد بالتزكية في محافظة السويس. وبين الحال في المحافظتين السابقتين تراوحت نسب فوز الحزب الوطني في المحافظات المختلفة، فجاءت محافظات بور سعيد والمنوفية - باستثناء خمس مقاعد سيجرى استكمالها - في المقدمة حيث فاز أعضاء الحزب الوطني بمقاعدهما جميعا.

في المقابل كان أكبر فوز للمستقلين في السويس - 51 مقعدا من إجمالي 148، والبحر الأحمر - 53 مقعدا من إجمالي 228، في حين لم يفز المستقلون بأي مقعد في محافظات الإسكندرية والمنوفية وبور سعيد والإسماعيلية. أما بالنسبة لأحزاب المعارضة فكان أعلى فوز لها - رغم ضلته - في محافظة الدقهلية، حيث حصلت على 42 مقعدا من إجمالي 4524، وفيما عدا ذلك فإن المستقلين لم يفوزوا سوى في ست محافظات، بالإضافة إلى مدينة الأقصر.

والجدير بالذكر هنا أن أكبر انتخابات

عدم وضوح أختام توكيلاتهم أو رفضها، وأخيرا حشد البلطجية والفتوات أمام أبواب اللجان للتحرش بمندوبي ومرشحي المعارضة والمستقلين.

و تتلخص النتيجة النهائية التي حرصت قوى المعارضة وبعض مراكز حقوق الإنسان على إبرازها في سعي الحزب الحاكم لتحقيق الاحتكار الكامل لكافة المؤسسات التمثيلية دون اعتبار لأي قواعد أو ضمانات توفر سلامة عملية الاقتراع والفرز. وللتدليل على هذه النتيجة تم رصد العديد من المخالفات والتجاوزات التي شهدتها العملية الانتخابية بدءا من حرمان مرشحي المعارضة والمستقلين ومندوبيهم

ووكلائهم من التواجد في داخل لجان الاقتراع أو الفرز، ومرورا باستبعاد الإشراف القضائي الكامل على اللجان الفرعية وصعوبة الوصول إلى رؤساء اللجان العامة لإثبات الوقائع المخالفة في ظل اتساع نطاق الدوائر الانتخابية والتغاضي عن التجاوزات والمخالفات الجسيمة التي قام بها مرشحو الحكومة وأعضاء الحزب الوطني، وقيامهم بملء بطاقات التصويت بدلا من الناخبين، وقيامهم بالاعتداء على مرشحي المعارضة، وانتهاء باحتجاز المرشحين الخصوم أو مندوبيهم بما حال دون قيامهم برصد التجاوزات.

وقد أكدت المعارضة والجهات التي قامت برصد الانتخابات على أهمية مجموعة من الضمانات الانتخابية مثل توفير إشراف قضائي كامل على اللجان الانتخابية، بحيث يتضمن الإشراف على

أغلبية، فقامت بإبراز نتائج الانتخابات كتعبير عن قوة الحزب وشعبيته، مع التركيز على عدد ونسبة المقاعد التي فاز بها الحزب بالتركية، وهو أمر مردود عليه. إذ شهدت نتائج الانتخابات الأخيرة -عند مقارنتها بانتخابات 1992 التي حصل فيها الحزب الوطني على 85% من مقاعد المجالس المحلية بالتركية- درجة أعلى بكثير من المنافسة بين الحزب الوطني ومناقسيه من المستقلين وأحزاب المعارضة.

وبناء على هذه الصورة فإنه يمكن القول أن انتخابات المحليات الأخيرة قد أنتجت صورة مكررة للانتخابات التشريعية العامة في قدرتها على إظهار طبيعة النظام السياسي ودرجة تطوره، وهو وضع لا تمثل فيه مصر استثناء، كما تشير لذلك التجارب الانتخابية للمجالس المحلية التي شهدتها العديد من الأقطار العربية مؤخرا. وأخيرا تبرز أهمية إعادة قراءة نتائج الانتخابات من منظور يتجاوز نطاقها المحلي، رغم أهميته، وما أدت إليه من التأكيد على أهمية صدور مبادرة من قمة النظام، يكون قادرا بها على تجاوز تلك العقبات التي تعيد إنتاج النمط الانتخابي القائم على السيطرة الفعلية للحزب الواحد.

تكميلية من الناحية النسبية- قد جرت في محافظة شمال سيناء يليها محافظة مطروح، في حين اكتملت الانتخابات منذ الدور الأول في ثماني محافظات هي القاهرة، القليوبية، الغربية، بور سعيد، السويس، الإسماعيلية، بني سويف، والبحر الأحمر.

وبعيدا عن التفسيرات المتباينة من جانب الحكومة والحزب الوطني الحاكم أو من جانب أحزاب المعارضة لنتائج انتخابات المحليات، فالواضح أن العلاقة بين الحكومة والمعارضة قد دخلت مرة أخرى في مآهات غياب الثقة والحوار الجاد، هذا الحوار الذي أصبح منهجا لتبادل الاتهامات يمثل أبرز جوانبه. إن الصورة تشير إلى تزايد نغمة التشاؤم والإحباط من جانب أحزاب المعارضة، فضلا عن ترسيخ عددا من المظاهر السلبية التي برزت في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة. مثال ذلك تحديد تسعيرة للصوت وتسعيرة للبلطجية وزيادة مظاهر العنف فضلا عن ظاهرة الانشقاق عن الحزب الحاكم وعدم نجاحه في تجنب سلبيات تفتيت النخبة المحلية .

وعلى العكس من ذلك فإن قيادة الحزب الوطني لم تترك في الانتخابات ونتائجها سوى ما يعزز مكانة الحزب كحزب

## قضية الإيجارات الزراعية... هل من مخرج؟

أحمد السيد النجار\*

**المنطق الأمني والاستثمار السياسي**  
ولعل أكثر الأشياء الصادمة عند معالجة ما يجرى بشأن تطبيق القانون 96 لسنة 1992 هو سيادة المنطق الأمني والبولييسي لدى الدولة في معالجة رفض المستأجرين للقانون، وسيادة منطق الاستثمار السياسي لحركة الفلاحين المستأجرين بين غالبية الأحزاب السياسية المصرية المعارضة دون إطار مرجعي واضح من المبادئ التي يقوم عليها موقف غالبية هذه الأحزاب والذي يمكن أن يتم الاحتكام إليه لبلورة موقف متنسق من حقوق الملاك والمستأجرين في أن واحد. وهذا ما يدفعنا لطرح عناوين المبادئ الرئيسية التي تحكم موقفنا بشأن هذه القضية والتي سنحاول إعمالها بالنسبة لكل الأطراف المعنية، وهذه المبادئ هي باختصار الحق والعدل والتراضي كأسس لصياغة العلاقة بين المالك والمستأجر حتى في إطار القانون الجديد وأيضاً مبدأ التعويض عبر التحويلات المالية الاجتماعية لمعالجة

ربما لم تحظ أي قضية اقتصادية - اجتماعية - سياسية منذ فترة طويلة بما تحظى به قضية تطبيق القانون 96 لسنة 1992 والذي يحدد العلاقة بين المالك والمستأجر للأراضي الزراعية. والحقيقة أن هذه القضية تستحق أكثر مما تحظى به بالفعل من اهتمام لأنها تمس حياة عدة ملايين من البشر منهم نحو ستة ملايين هم عائلات المستأجرين ونحو ثلث هذا الرقم عائلات المؤجرين، كما أن هذه القضية هي اختبار تاريخي لكيفية إدارة الدولة والمجتمع لعملية التحول الاقتصادي ولكيفية التفاعل مع آثاره الاجتماعية - السياسية - الاقتصادية بشكل يساعد على تحقيق الاتساق الاقتصادي في المجتمع ويحافظ في الوقت ذاته على تماسك البناء الاجتماعي وتطويره وعلى جعل التفاعلات السياسية بين البشر في اتجاه تطوير النظام السياسي حتى يصبح أكثر ديمقراطية وعدالة بدلاً من التمرد عليه والعمل على تخريبه.

\* باحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام

هذه الضريبة تتراوح بين 18، 31 جنيهاً على الفدان الواحد. وهذا يعني أن القيمة الإيجارية للفدان الواحد سوف تتراوح بين 400، 700 جنيه في العام وهو ما يزيد على ثلاثة أضعاف القيمة الإيجارية القديمة، وإن كان من الضروري الإشارة إلى أن القيمة الإيجارية للفدان في الأراضي الحرة (غير المؤجرة بشكل دائم من خلال عقد) تتراوح بين 800 - 1200 جنيهاً للفدان في الأراضي القديمة (الوادي والدلتا)، وتدور حول مستوى 200 جنيه للفدان في الأراضي الجديدة المستصلحة والتي تمت زراعتها عدة سنوات من قبل.

### تضارب البيانات

وإذا كانت أهم نصوص القانون وأثارها واضحة فإن هناك بعض التضارب في البيانات بشأن الأراضي المؤجرة في مصر ونسبتها من إجمالي الأراضي الزراعية وإعداد المستأجرين وأسرههم وأعداد الملاك المؤجرين وأسرههم، وهو تضارب يألفه كل من يتعامل مع البيانات المتعلقة بالزراعة المصرية.

وقد أشار وزير الزراعة المصري إلى أن إجمالي المساحات المؤجرة بالنقد والمزارعة في مصر قد بلغ نحو 1.22 مليون فدان منها نحو 1.04 مليون فدان إيجار نقدي والباقي إيجار بالمزارعة أي المشاركة.

ويشير إلى أن هذه الأراضي تشكل نحو 14.7% من جملة الأراضي الزراعية في مصر التي يقدرها بنحو 8.3 مليون فدان. وهذا التقدير غير دقيق لأن الحزب

أثار التغييرات الاقتصادية على بعض الفئات والشرائح الاجتماعية، خاصة وأن كل دول العالم التي قامت بإجراء تغييرات كبرى على سياساتها الاقتصادية سواء بالتحول نحو الاقتصاد المخطط مركزياً القائم على القطاع العام أو بالتحول نحو اقتصاد السوق القائم على الملكية الخاصة وعلى العرض والطلب، قد قامت بتخصيص جانب من الميزانيات العامة ومن المساعدات الخارجية لمعالجة الآثار الاجتماعية الاقتصادية للتغييرات الكبيرة في السياسات الاقتصادية للدولة.

وسوف نحاول في تناولنا لهذه القضية أن نتعرض للحقائق بشأنها ولمواقف الدولة والأحزاب والمستأجرين والملاك منها لننتقل بعد ذلك لطرح تصورنا حول كيفية معالجة هذه القضية بشكل يراعى مبادئ الحق والعدل والحفاظ على التماسك الاجتماعي.

وبداية نشير إلى أن أهم نصوص القانون 96 لسنة 1992 هو ذلك المتعلق بانتهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية نقداً أو مزارعة بانتهاء السنة الزراعية 96-1997 ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على غير ذلك، وهو ما يعني أن المستأجرين للأراضي الزراعية في مصر سيكون عليهم إخلاؤها في أكتوبر 1997.

وهذا النص المحوري في المشروع هو السبب الرئيسي للتفاعلات الاجتماعية بشأنه. وهناك نصوص أخرى أقل أهمية، مثل النص المتعلق برفع القيمة الإيجارية إلى 22 مثل الضريبة على الأراضي بدلاً من الوضع القديم حيث كانت تلك القيمة الإيجارية سبعة أمثال الضريبة علماً بأن

ربع الأراضي الزراعية في الوادي والدلتا إذا استبعدنا الأراضي الجديدة المستصلحة، وهو ما يؤكد على دقة التقديرات بشأن الوزن النسبي لفئة المستأجرين وعائلاتهم والتي تحدده بنحو ربع سكان الريف أو نحو ستة ملايين نسمة. وإذا كان هذا هو الحجم التقريبي لشريحة المستأجرين وعائلاتهم فإن حجم شريحة الملاك المؤجرين تبلغ نحو ثلث هذا الرقم على الأقل بما يعنى أن قانون الإيجارات الزراعية يمس مباشرة ما لا يقل عن ثلث سكان الريف المصري وفقا لحسابات مبنية على تقديرات وزير الزراعة وليس المعارضة.

وإزاء قضية بهذه الأهمية والتأثير الواسع النطاق على شريحة اجتماعية كبيرة لنرى كيف أدارت الدولة والأحزاب والفئات المعنية تفاعلاتها بشأن هذه القضية.

### الدولة...منطق أمني

من البديهي أن القوانين يتم إصدارها كي تنفذ فعلياً، ولكن عندما يتعلق الأمر بقانون يؤثر على حياة ومورد رزق أكثر من ستة ملايين مواطن من المستأجرين ونحو ثلثهم من المؤجرين فإن الأمر يستحق التعامل معه من منظور اجتماعي - سياسي قبل أن يكون من منظور اقتصادي.

وكان هذا التعامل السياسي - الاجتماعي من المفترض أن يؤثر في صياغة القانون منذ البداية ولكن حتى إذا كان ذلك لم يحدث وهو خطأ له ثمنه السياسي والاجتماعي، فإنه لدى اكتشاف ذلك مع

الوطني الذي يحتل وزير الزراعة منصب الأمين العام فيه قد أشار في وثيقة له منذ أكثر من عشر سنوات إلى أن الأراضي المؤجرة تبلغ نحو 1.74 مليون فدان وتشكل نحو 28.5% من إجمالي الأراضي الزراعية في مصر بما فيها الأراضي المستصلحة.

كما أن تقدير وزير الزراعة بأن مساحة الأراضي الزراعية في مصر تبلغ نحو 8.3 مليون فدان هو تقدير مبالغ فيه لأن بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر تشير إلى أن مساحة الأراضي الزراعية في مصر بلغت نحو 5.8 مليون فدان عام 1990 بما يقل بنحو 2.5 مليون فدان عن تقديرات وزير الزراعة المصري لمساحة الأراضي الزراعية في عام 1996. ولم نسمع ولا حتى وزارة الزراعة ادعت أنه تم استصلاح 2.5 مليون فدان خلال الفترة من 1990 حتى 1996.

وعلى أي الأحوال فإن مبالغة وزير الزراعة في مساحة الأراضي الزراعية في مصر قد يكون الهدف منه تقليل الوزن النسبي لمساحة الأراضي الزراعية المؤجرة والوزن النسبي للشريحة الاجتماعية المرتبطة بها وهو أمر غير مفيد لأي تعامل جاد مع هذه القضية الشديدة الحساسية .

وإذا كانت الأراضي المؤجرة في مصر حسب وزير الزراعة قد شكلت نحو 40% من مساحة الأراضي الزراعية عام 1961 التي كانت تزيد على ستة ملايين فدان فإن هذه الأراضي المؤجرة حتى طبقاً لتقديرات وزير الزراعة توازي نحو

ومورد رزقهم بما يتطلب التعامل مع كل التفاعلات بشأنها بدرجة عالية من سعة الأفق والتفهم.

### إقحام المؤسسة الدينية في القضية

أما المحور الثاني لسلوك الدولة بشأن تطبيق القانون فهو توظيف المؤسسات الدينية الرسمية من أجل إقناع المستأجرين الرافضين للقانون بقبوله باعتباره متوافقا مع الشريعة الإسلامية.

وقد أصدر شيخ الأزهر الحالي عندما كان مفتيا للجمهورية فتوى بأنه لا بد من تحديد وقت أو مدة معينة لإعادة الأراضي الزراعية لأن المنفعة المعقود عليها تقاس بذلك، فإذا كانت المدة معلومة كان مقدار المنفعة معلوما.

أما وزارة الأوقاف فإنها وبعد تصاعد التوترات والصدمات بين المستأجرين الرافضين للقانون وبين قوات الأمن في بعض القرى، قد بدأت في تسخير قوافل دينية لتهدئة المزارعين، وكل ذلك يعد في الحقيقة إقحاما للدين في قضية ذات طابع اقتصادي - اجتماعي - سياسي يحتاج حلها بصورة إيجابية تحقق مصلحة المجتمع إلى أكثر من المواعظ التي قد لا تجد من يسمعها عندما تتضارب مع مصلحة المستأجرين في حماية مصدر رزقهم الرئيسي أو الوحيد.

وكان الأجدر بالدولة أن تبتعد عن توظيف الدين في هذه القضية وإلا كانت مطالبة بإيجاد تفسير ديني لكل سلوك أو إجراء سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي تقرره، وهو أمر يدفع بالدولة والمجتمع إلى نفق مظلم هي في غنى عن الدخول فيه.

اقتراب تطبيق القانون فإنه من الضروري على الدولة أن تبتكر حولا للتعامل مع القضية حتى لا تتسبب في انفجار اجتماعي - سياسي في الريف المصري قد تكون له عواقبه الوخيمة على المدى البعيد.

لكن الذي حدث حتى الآن هو أن الدولة أظهرت إصرارا صارما على تطبيق القانون كما هو واعتمدت المنطق الأمني في مواجهة أي معارضة له. وقد تجسد ذلك في بعض عمليات الاعتقال للفلاحين المستأجرين الذين شاركوا في أعمال الاحتجاج على القانون في محافظات الغربية (قرية العطاف مركز المحلة الكبرى)، والمنيا (مطاي وسمالوط) بل إن بعض المستأجرين المشاركين في الاحتجاجات سقطوا قتلى في محافظة - المنيا بعد تبادل إطلاق النيران بين قوات الأمن والمشاركين في الاحتجاجات المعارضة للقانون كما قامت وزارة الداخلية باعتقال بعض قيادي الأحزاب المعارضة للقانون بالذات من أحزاب التجمع والناصرى والعمل وتم توجيه عدة تهم إليهم من ضمنها الإرهاب، وهو أمر يهز مصداقية الدولة لدى مقاومة أي إرهاب حقيقي لأن ما جرى من رفض أو مقاومة للقانون يمكن توصيفه سياسيا واجتماعيا بصفات متعددة وفقا لموقف كل طرف، لكن هذه التوصيفات لا يمكن أن يكون الإرهاب من بينها.

ويبدو السلوك الأمني الرسمي بشأن معارضي القانون على درجة من العصبية لا تلائم التعامل مع مثل هذه القضية التي تمس حياة ملايين البشر

لتمويل قيامهم بهذا الشراء على أن يقوم المستأجرون المتلقون لهذه القروض بسدادها على سبع سنوات .

وهذا القرار لا يحدد ما هي نسبة الفائدة الميسرة وهل هي 3 % أم 7 %، وشتان ما بين النسبتين وبحسبة بسيطة فإن المستأجر الذي يستأجر فداناً واحداً من الأراضي الزراعية سعره نحو 65 ألف جنيه في المتوسط سيكون عليه إذا أراد شراء أن يقوم بسداد 65 ألف جنيه وفوائدها الميسرة على سبع سنوات أي سيكون عليه سداد أكثر من عشرة آلاف جنيه سنوياً حتى لو كانت الفائدة ميسرة فعلاً وعند مستوى 3%.

وإذا علمنا أن إيراد الفدان الذي يزرع بالمحاصيل الحقلية التقليدية في أخصب الأراضي الزراعية في مصر لا يزيد عائدته عن ربع هذا الرقم (العشرة آلاف جنيه)، فإن الافتراض الذي تطرحه الدولة على الفلاحين المستأجرين هو إقراض مستحيل لن يمكنهم التعامل معه. فضلاً عن أن عملية الشراء ذاتها مرهونة بموافقة المالك الذي يمكنه من البداية أن يرفض البيع ليلقى بالمستأجر وعائلته إلى المجهول خاصة في الحالات التي تكون الأرض الزراعية المستأجرة هي مورد الرزق الوحيد لبعض المستأجرين.

### ازدواجية التنفيذ.

من الملفت حقاً أن تقدم الدولة على خطوة هي بمثابة خلق ازدواج في تنفيذ القانون بما يعنى أن كل الادعاءات الحكومية الخاصة بضرورة القانون لخلق الاتساق في النظام الاقتصادي الليبرالي في مصر

على صعيد آخر قامت المحافظات التي توجد بها مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية المؤجرة والتي من المحتمل أن تشهد تفاعلات وتوترات بشأن تطبيق القانون 00 قامت بتشكيل بعض اللجان من ممثلي السلطة التنفيذية للتوفيق بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها وهما الطرفان المعنيان بتطبيق القانون. لكن هذه اللجان التي لا تتضمن ممثلين عن الملاك والمستأجرين والتي لا تضم القيادات الشعبية قد لا تكون قادرة على تحقيق تقدم في مساعي التوفيق بين الملاك والمستأجرين خاصة وان كل صلاحياتها هي في البحث عن وسيلة لتطبيق القانون بصيغته الحالية دون أن يكون من سلطاتها تقرير أي صيغ للتعويض الحكومي أو غيره من السبل التي يمكن أن تطرح لتطبيق القانون كما هو معالجة آثاره بشكل يجنب الأمة مخاطر انفجار اجتماعي- اقتصادي- سياسي.

### قروض حكومية... مستحيلة!

بالنظر إلى أن الدولة تدرك وجود احتمالات لحدوث توترات اجتماعية - سياسية غير مرغوبة بسبب تطبيق قانون الإيجارات الزراعية الجديد، فإنها طرحت إمكانية إقراض المستأجرين لشراء الأراضي حيث يشير وزير الزراعة المصري إلى أنه تم اصدار قرار بقيام بنك التنمية والائتمان الزراعي بتوفير قروض بفائدة ميسرة وبضمان العقار المشترى للمستأجرين الذين تتاح لهم فرص شراء الأراضي التي يستأجرونها



طويلة. أما القسم الثاني فهو من يستأجرون أراضي زراعية من القطاع الخاص. وهؤلاء وهم الغالبية الساحقة من المستأجرين سيكون عليهم أن يتركوا الأرض الزراعية التي يستأجرونها وهي مورد رزقهم الرئيسي أو الوحيد، أو قبول استئجار الأرض الزراعية بما يوازي نحو 40 مثل القيمة الإيجارية وفقا للسعر السائد لتأجير الأراضي الزراعية الحرة في الأرض القديمة في الوادي والدلتا. وهذا الانقسام بين المستأجرين في علاقتهم بقانون الإيجارات الزراعية الجديد يضرب فكرة الاتساق في النظام الاقتصادي كمبرر لسن القانون المذكور، كما أنه يعنى ازدواجية نتائج القانون على مستأجرين تجمعهم ظروف واحدة بشكل يضع الدولة في موقف حرج لأنها في النهاية تتحمل مسؤولية اجتماعية إزاء من يستأجرون أراضيها أو أراضي القطاع الخاص.

### مواقف الأحزاب

منذ أن تم إقرار القانون 96 لسنة 1992 وحتى منذ تقديمه ومناقشته قبل إقراره، اتخذت أغلبية أحزاب المعارضة موقفا رافضا للقانون بدرجات متفاوتة. ويعتبر مركز النقل الرئيسي في معارضة القانون هو الحزب الناصري باعتبار أن القانون يهدم ما يعتبرونه أحد إنجازات العهد الناصري وهو تكريس سيادة الفلاحين على الأرض التي يزرعونها حتى ولو كانت مؤجرة. وإضافة إلى الحزب الناصري هناك حزبا التجمع والعمل اللذان يرفضان القانون

هي ادعاءات ليست لها مصداقية كبيرة رغم الأهمية الفعلية لخلق حالة من الاتساق في أي نطاق اقتصادي! أما الخطوة التي أقدمت عليها الدولة فهي تراجعها عن تطبيق النص الرئيسي في القانون 96 لسنة 1992 أي إنهاء العلاقة الإيجارية بالنسبة للمستأجرين لأراضي الدولة التي تعود إلى وزارة الأوقاف وللقطاع العام، بحيث أن المستأجرين لهذه الأراضي سيكون في مقدورهم الاحتفاظ بالأراضي التي يستأجرونها شرط الالتزام برفع القيمة الإيجارية من سبعة أمثال الضريبة على الأراضي إلى 22 مثلا لهذه الضريبة. وتبلغ مساحة أراضي الدولة المؤجرة نحو 110 ألف فدان. رغم أن هذا الرفع للقيمة الإيجارية سيقلل من عائد المستأجرين، إلا أنه سيحافظ على علاقتهم بالأرض وفرص عملهم فيها واعتمادهم عليها. وبهذا سوف ينقسم المستأجرون في علاقتهم بقانون الإيجارات الجديد إلى قسمين:

الأول يضم من يستأجرون أراضي زراعية من الدولة، وهذا القسم لن يضطر إلى ترك أراضيهم ولكنه سيكون مضطرا للقبول برفع القيمة الإيجارية بما يزيد عن ثلاثة أضعاف مستواها الراهن. لكن تحريك هذه القيمة الإيجارية مستقبلا قد يكون صعبا في ظل الالتزامات الاجتماعية للدولة بما يجعل هذا القسم أكثر اطمئنانا إلى أن القيمة الإيجارية سوف تستقر عند مستوى 22 مثل الضريبة على الأراضي الزراعية لفترة

مصر الأشهر فإنه يتركز في ضرورة إلغاء القانون أو تأجيل نفاذه لمدة خمس سنوات كحد أدنى لحين صياغة حل بديل لطرد المستأجرين من الأراضي التي يستأجرونها.

أما حزب العمل فإنه بدوره يرفض القانون بصورته الحالية، ويتفق مع حزب التجمع في ضرورة قيام مصارف الدولة بدفع ثمن الأرض للملاك على أن تقوم بتحصيلها من خلال تقسيط مريح على الفلاحين المستأجرين.

كما أن الحزب ينشط في تكوين لجان شعبية تضم ملاكا ومستأجرين للتوفيق بين الطرفين في إطار التعامل مع القانون. أما بالنسبة للإخوان المسلمين فإن المتحدث باسم الجماعة مأمون الهضيبي قد أعلن تأييده التام للقانون الجديد وأكد أن القانون يتفق مع حكم الشروع، وحذر من أن أي تدخل لمنع تطبيق القانون سوف يؤدي إلى رد فعل مضاد من جانب ملاك الأراضي.

وأكد أن القاعدة الشرعية تقضى بأن تكون العقود بالتراضي واتفق الطرفين وأن الإلزام استثناء في حالة الضرورة فقط.

### الملاك والمستأجرون

إذا تركنا موقف الدولة والأحزاب، فإن موقف الطرفين المباشرين المعنيين بالقضية وهما الملاك والمستأجرون مرتبط بشكل واضح بمصلحة كل طرف. فالملاك أصحاب مصلحة أصلية في تطبيق القانون 96 لسنة 1992 وقد شكل كبار الملاك القادرين على تنظيم حركتهم والذين لهم ثقل في النخبة السياسية بشقيها

بدورهما، هذا فضلا عن رفض القوى الشيوعية المصرية للقانون.

وبالمقابل أعلن الإخوان المسلمون صراحة تأييدهم للقانون باعتباره يتفق مع الشريعة الإسلامية. وإذا انتقلنا من العمومية إلى التفاصيل فإن الحزب الناصري يرفض القانون ويرى ضرورة إلغائه انطلاقا من أن القانون القديم رقم 178 لعام 1952 هو إحدى علامات السياسات الاقتصادية الناصرية في مجال الزراعة.

أما حزب التجمع فإن موقفه يتركز في ضرورة إنشاء صندوق حكومي يقوم حال رغبة المالك في بيع أرضه المؤجرة بإقراض المستأجر قيمتها ليشتريها على أن يقوم هو أو ورثته بسداد قيمة هذا القرض على أقساط طويلة الأجل وبفوائد ميسرة. وإذا نقلنا هذا الاقتراح إلى مجال الواقع فإنه وفقا لوزير الزراعة فإن الأراضي المؤجرة تبلغ نحو 1.22 مليون فدان وإذا استبعدنا الأراضي الحكومية المؤجرة البالغ مساحتها نحو 110 ألف فدان فإن الأراضي المؤجرة الباقية تبلغ نحو 1.11 مليون فدان وتبلغ قيمتها السوقية نحو 72 مليار جنيه مصري على الأقل.

وبالتالي فإنه وفقا لمقترح حزب التجمع فإن الدول قد تطالب بتقديم 72 مليار جنيه فورا لتمويل شراء المستأجرين للأراضي المؤجرة وهو أمر من المستحيل أن تتحمله الميزانية العامة للدولة في عام واحد.

أما موقف أحد الفصائل الشيوعية الذي عبر عنه الأستاذ نبيل الهلالي محامى

المؤجرين لأراضيهم طبقا لذلك القانون الذي دفع بهؤلاء الملاك وبالذات الصغار منهم نحو ظروف اقتصادية ومعيشية سيئة لا تتلاءم مع امتلاكهم لأي أصل عقاري.

وبعد أن تم تحرير الاقتصاد المصري وإعمال قوانين السوق الرأسمالي فيه بما تضمنه من تحرير أسعار السلع والخدمات، لم يعد من الممكن تبرير الإجراءات الزراعية الهزيلة التي كان يتلقاها ملاك الأرض المؤجرون وفقا للقانون القديم، برخص أسعار السلع والخدمات المدعومة ورخص السلع الزراعية، حيث ارتفعت أسعار كل هذه السلع بعد تحرير الاقتصاد، وبقيت فئة الملاك المؤجرين تعاني بالفعل من ظلم فادح في ظل حالة عدم الاتساق الاقتصادي بين اقتصاد أصبح محررا في معظمه بينما تخضع هذه الشريحة لقانون تحكّم يحرّمها من التصرف بحرية في ممتلكاتها من الأراضي.

وكل ما سبق يعنى أنه كانت هناك ضرورة لإعادة النظر في قانون الإجراءات الزراعية بصورة تحترم مبادئ الحق والعدل والاتساق الاقتصادي لإعادة الحقوق المهذرة إلى الملاك، لكنها لا بد أن تراعى الحقوق الإنسانية والمصالح الاجتماعية لفئة المستأجرين التي رتبت حياتها على الأرض المؤجرة كمورد رزق رئيسي أو وحيد والتي لا يمكن بأي منطق إنساني وليس أيديولوجيا أن يتم حرمانها من مورد رزقها أيا كانت المبررات، خاصة وأننا عندما نتحدث عن فئة المستأجرين وعائلاتهم في مصر

الحاكم والمعارض، دائما جماعة ضغط لعبت دورا هاما ضد القانون القديم من أجل إصدار قانون تحرير العلاقة بين المالك والمستأجر حتى صدر القانون 96 لسنة 1992.

وبالتالي فإنهم كما ذكرنا يقفون وراء تطبيق هذا القانون بكل قوتهم.

وبالمقابل فإن المستأجرين الذين تشكل الأراضي التي يستأجرونها مصدر رزقهم الرئيسي أو الوحيد يقفون ضد القانون أيا كانت الصورة التي يجسدون من خلالها موقفهم المعارض له والتي تتراوح بين الرفض السلمي لتصل إلى حد التحرك ضد رموز الدولة في الريف وبالتحديد الجمعيات الزراعية وهو ما واجهته الدولة بعنف شديد أدى إلى سقوط قتلى وجرى فضلا عن مئات المعتقلين.

وهذا ما ينقلنا إلى طرح تصورنا لمعالجة قضية الإجراءات الزراعية والقانون الجديد الخاص بها.

### آليات مقترحة للتعامل مع القضية

قبل طرح تصورنا لمعالجة قضية الإجراءات الزراعية لا بد من التأكيد على أن مبادئ الحق والعدل والتراتاضي والتعويض الاجتماعي والاتساق الاقتصادي هي منطلقات تحديد موقفنا من هذه القضية.

واستنادا إلى هذه المبادئ فإنه من الضروري التأكيد على أنه في ظل تحرير الاقتصاد المصري في السنوات الأخيرة فإن القانون القديم للإجراءات الزراعية (المرسوم 178 لعام 1952) أصبح يشكل ظلما فادحا لفئة الملاك

بحيث تزيد المدة كلما زادت المساحة التي يحوزها المالك المؤجر، على أن تعتبر الدولة هي المؤجر للأراضي الزراعية للمستأجرين، إلا في حالة قبول المالك كلهم أو بعضهم باستمرار ملكيتهم لأراضيهم مع تأجيرها للمستأجرين الموجودين فيها طبقاً للقيمة الإيجارية الجديدة التي تزيد عن ثلاثة أضعاف القيمة الإيجارية القديمة.

وهذا الاقتراح سوف يعنى تحميل ميزانية الدولة بنحو عشرة مليارات جنيه مصري سنوياً لمدة سبع سنوات إذا اشترت الدولة كل أراضي الملاك المؤجرين وفقاً لتقديرات وزير الزراعة لمساحة هذه الأراضي، وأن كان هذا الإجراء سيضمن للدولة إيرادات سنوية مستمرة يقدر بما يتراوح بين 700 مليون، مليار جنيه مصري كعائد من إيجارات الأراضي وفقاً للسعر الجديد للقيمة الإيجارية.

وإذا نظرنا إلى تكلفة تحقيق هذه الصيغة لحل المشكلة فإننا سنجد أنها معتدلة بالمقارنة بالعائد الاجتماعي - السياسي الهائل الذي سيتحقق من ورائها والذي يتركز في رفع الظلم عن الملاك المؤجرين وتحقيق الاتساق في النظام الاقتصادي وتحقيق تعامل اجتماعي عادلاً مع المستأجرين والحفاظ على تماسك البناء الاجتماعي في الريف المصري بدلاً من أن يتعرض للتمزق بسبب الصراع بين الملاك والمستأجرين، وأيضاً تعزيز التكامل الوطني ورفع رصيد النظام السياسي لدى كافة فئات المجتمع.

وفى إطار هذه الصيغة العامة يمكن طرح صيغ فرعية مثل شراء الحكومة

فإننا نتحدث عن نحو ستة ملايين مواطن من أبناء هذه الأمة.

ولأن القانون القديم 178 لسنة 1952 قد جاء ليحقق ولو بصورة جزئية شعار "الأرض لمن يفلحها" الذي طبقته غالبية الدول الرأسمالية وتمكنت من خلال تطبيقه من رفع إنتاجية الأرض والفلاح، فإنه من الصعب أن تتراجع الدولة عن هذا القانون وما ترتب عليه خلال 45 عاماً وكأنها لم تفعل شيئاً وليس عليها سوى وضع قانون يعالج مشكلة الملاك ويحقق الاتساق الاقتصادي حتى ولو كان سيخلق مشكلة أعقد للمستأجرين وعائلاتهم.

فالحقيقة أن الدولة مسئولة عن صدور القانون القديم وعن ترتيب حياة ملايين البشر على الأراضي المؤجرة، وهى أيضاً مسئولة اجتماعياً عن ترتيب مخرج يحقق العدل والاتساق ولا يضر بمورد رزق المستأجرين.

ولأن الفلاح المستأجر الذي لا يعرف سوى الأرض مورداً للرزق هو الأحق بها وفقاً للمنطق الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وأيضاً لأن المالك من حقه في ظل اقتصاد حر أن يحصل على مقابل عادل لأرضه، فإن الصيغة التي نقترحها لحل مشكلة الإيجارات الزراعية تتركز في ضرورة قيام الدولة المسئولة عن صدور القانونيين القديم والجديد وعن خلق المشكلة والمسئولة اجتماعياً عن الحقوق والعدل والتماسك الاجتماعي، بشراء الأراضي من المؤجرين على أقساط تدفع لهم على فترات تتراوح بين 3، 7 سنوات حسب مساحة الأرض

الأحق بالاستفادة من أصله العقاري، في حين يحق للمستأجر التعويض عنها بصفتها أرض زراعية وليس بصفتها أرض بناء وذلك في يمكنه تدبير مورد رزق بديل.

وتجدر الإشارة إلى أن حركة الاستصلاح واسعة النطاق بالذات في منطقة جنوب الوادي في إطار مشروع توشكي، سوف تساهم في توفير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية التي يمكنها جذب أعداد كبيرة من الفلاحين على مدى زمني متوسط أو طويل.

وخلال هذا المدى الزمني يمكن أن تصبح قضية الإيجارات الزراعية غير ذات شأن عندما يجد المستأجرون أصحاب الخبرة في الزراعة أن من مصلحتهم التوجه للأراضي الجديدة لامتلاك أو زراعة مساحات أوسع خاصة إذا وفرتها لهم الدولة بأسعار رمزية في منطقة توشكي أو بأسعار معتدلة في مناطق غرب النوبارية أو سهل الطينة أو منطقة غرب القناة أو سيناء، خاصة وأن توجه هؤلاء الفلاحين ذوي الخبرات الزراعية الكبيرة إلى المناطق المستصلحة حديثا سوف يساهم في سرعة زراعتها وتعميرها، فضلا عن أنه سيخلق لهم بديلا عن الأراضي القديمة. ومن الضروري التأكيد على أن أي تحول جذري في السياسات الاقتصادية لأي دولة يترتب عليه في كل دول العالم تعويض الفئات المضارة من هذا التحول بحيث لا يؤدي التحول الاقتصادي إلى فقدان البشر لوظائفهم أو لموارد رزقهم، لأنهم في النهاية إذا لم يجدوا ما يعملونه

للأراضي من الملاك على النحو الذي أسلفته مع بيعها للمستأجرين بفائدة ميسرة لا تزيد عن 3% على أن يسدد الثمن على مدى أربعين عاما على الأقل حتى يمكن للمستأجرين أن يسددوا ثمن الأرض ويتبقى لهم من عائدها ما يسدون به رmqمهم ورمق أسرهم، علما بأن القروض الميسرة التي يقدمها صندوق النقد الدولي للدول الأقل نموا تكون عادة بفائدة نحو 3% ويكون أجلها نحو أربعين عاما حتى تكون أعباؤها خفيفة يمكن للدول الفقيرة تحملها، فلماذا لا تقوم الدولة بفعل مماثل مع الفلاحين وهم أيضا فقراء؟

وهذه الصيغة المقترحة هي للأراضي الزراعية المؤجرة التي مازالت خارج كردون المباني، أما الأراضي الزراعية التي دخلت كردون المباني في المدن فإنه من الضروري أن تتم إعادتها للمالك على أن يقوم هو نفسه بتعويض المستأجرين بنصف قيمتها كأرض زراعية وليس كأرض بناء، أو بمعنى أوضح تعود الأرض التي دخلت كردون المباني للمالك على أن يدفع للمستأجر ما يوازي 32 ألف جنيه مصري عن كل فدان يستعيده، على اعتبار أن متوسط سعر الفدان من الأراضي الزراعية القديمة في الوادي والدلتا يبلغ نحو 65 ألف جنيه.

وهذا الاختلاف ناجم عن أن ما يبرر اقتراحنا باحتفاظ المستأجر بالأرض الزراعية هو كونها مخصصة للزراعة التي هي مهنته ومورد رزقه، لكن إذا دخلت كردون البناء فإن المالك هو

الأطراف المعنية أي الحكومة والمعارضة والملاك والمستأجرين من أجل التوصل إلى أفضل آلية لحل قضية الإجراءات الزراعية في مصر التي لا يمكن أن تستمر وفقا للقانون القديم والتي لا يقدم القانون الجديد الحل الأمثل لها، لأن تداعيات استمرار المعالجة الحالية للقضية من قبل الدولة والمعارضة والمستأجرين والتي تنطوي على اعتماد المنطق الأمني من قبل الأولى والاستثمار السياسي من قبل الثانية والاضطراب من قبل المستأجرين، قد تسفر عن نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية وببيلة.

ويعيشون هم وأسرهم عليه سوف يتحولون إلى طاقة عاطلة تعنى إهدارا لأهم مورد اقتصادي في أي دولة وهو قوة العمل، وسوف يتحولون أيضا إلى طاقة تدمير للاستقرار السياسي والأمني في المجتمع بصورة لن تفلح معها أي قضية أمنية أو بوليسية في التحكم فيها. وعلى أي حال فإنه ونظرا لخطورة قضية تطبيق قانون الإجراءات الزراعية الجديد الذي صدر بدون دراسة كافية، فإنه من الضروري التروي قبل البدء في تطبيقه، ومن الضروري إدارة حوار وطني ديمقراطي حقيقي بين كل

## المدافعون عن حقوق الإنسان

محمد الأنصاري\*

أشكال مختلفة من الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الدعم القانوني، والدعاية من أجل خلق وعي عام وشعبي بطبيعة المشكلات التي يعاني منها المدافعون، ومن أجل لفت انتباه وسائل الإعلام، وتشكيل لجان تقصي الحقائق بشأن حالات الاضطهاد والتمييز، وممارسة الضغوط السياسية عن طريق القنوات الدبلوماسية والتدخل لدى الحكومات، وكذلك تقديم المساعدات المالية للمدافعين الذين يعانون من الاضطهاد وعائلاتهم، وتدريب المدافعين عن حقوق الإنسان على حماية الذات من خلال تقديم التدريب الواقعي والمشورة بشأن كيفية الحد من، أو دفع المخاطر، وتقديم المساعدة المادية في شكل تأمين ملاجئ أو ملاذات آمنة للمدافعين المعرضين للتهديد، وإنشاء آليات للتعاون بين المنظمات غير الحكومية بأشكالها المختلفة من أجل حماية وتدعيم المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد دعا المشاركون نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان للحوار والنقاش حول سبل توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وسبل تطوير استراتيجيات طويلة المدى بهذا الخصوص. وقد ميز المشاركون بين معاهد حقوق الإنسان من جهة والمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال من ناحية أخرى. فبينما عرف المشاركون مؤسسات حقوق الإنسان باعتبارها المنظمات الوطنية التي تتمتع

عقدت في مدينة لوند السويدية في الفترة 27-5 إبريل 1997 ورشة عمل خاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، شارك فيها ثلاثة وثلاثين مشاركا مثلوا منظمات لحقوق الإنسان في بلاد مختلفة، وقام بتنظيمها كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومعهد راؤول والنبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد عقدت هذه الندوة بمناسبة اليوبيل الذهبي لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي سيحل العام القادم 1998، وذلك في محاولة من المشاركين والمنظمين للفت النظر للمشكلات الخاصة التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان نتيجة سعيهم لإعمال نصوص الإعلان العالمي، ورغبة منهم في تحويل هذه المناسبة للاتفاق على تفعيل آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد تبني المشاركون في ورشة العمل التعريف التالي للمدافع عن حقوق الإنسان، فاعتبروه أنه: "كل من يعاني من القمع أو يتعرض للاضطهاد أو التمييز نتيجة ممارسة حقه في تدعيم ونشر وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وذلك من خلال عمله كفرد أو ضمن مجموعة". وقد اتفق المشاركون على ضرورة توفير

\* باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وقد أعد التقرير للنشر عن التقرير الختامي للورشة.

لمسودة إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعوا المنظمات الدولية غير الحكومية للقيام بدورها في إعلام المنظمات غير الحكومية الوطنية بالقضايا التي وردت في الإعلان وتسجيل ملاحظاتهم عليها. وعلى زيادة التعاون بين المنظمات المختلفة بشأن هذا الإعلان.

و اتفق المشاركون على أهمية تدعيم دور المفوض السامي لحقوق الإنسان من خلال تمكينه من القيام بأعمال الرصد والمراقبة والحماية ذات الصلة، ومطالبة المفوض السامي بوضع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على جدول اهتماماته ومباحثاته أثناء زيارته للبلاد المختلفة. كما طالبوه بالإكثار من الزيارات الطويلة للبلدان التي يتعرض فيها المدافعون للتهديدات أو القمع، ودعوه أيضا لتطوير آليات جديدة للعمل المباشر والسريع للإذار المبكر وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وذهب المشاركون إلى أهمية تكثيف عملهم الدعائي بشأن قضايا المدافعين، وذلك من خلال القيام بالحملات وإخطار وسائل الإعلام وممارسة الضغوط السياسية، والسعي لدى الحكومات.

وقد أجمع المشاركون على أهمية عدم الإقتصار على بيانات التأييد والإدانة فيما يتعلق بمشكلات المدافعين عن حقوق الإنسان، وتجاوز ذلك إلى محاولة توفير مساعدات مادية ملموسة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتمكينهم من التغلب على المصاعب التي قد تواجههم، ويمكن للمساعدة من هذا النوع أن تشمل الدعم المالي لهم ولعائلاتهم، وكذلك توفير المأوى الآمن سواء في داخل أو خارج بلادهم. كذلك ركز المشاركون على أهمية تقديم المساعدة القانونية للمدافعين عند تعرضهم للاضطهاد. ويمكن للمساعدة في هذا المجال أن تشمل مساعدتهم في الحصول على التمثيل والدفاع القانونيين، وكذلك توفير بعثات

تقصي الحقائق ومتابعة المحاكمات.

وقد اتفق المشاركون في ورشة العمل على أنه قد يكون من المفيد لقضية حماية

بصفة شرعية أو شبه شرعية ولها سلطة مراقبة حالة حقوق الإنسان، فإن معاهد حقوق الإنسان هي تلك المنظمات القائمة على مبادرات خاصة والتي قد يصعب تحديد خصائص مشتركة لها. وبرغم الاختلاف بين هذين النوعين من المنظمات، فإنها جميعا يجب أن تشترك في مجموعة من الخصائص والمبادئ، التي يمكن تلخيصها في الاستقلال والتجرد من الميول الحزبية والتمتع بمستوى عال من الاحتراف والالتزام بالمفاهيم العالمية لحقوق الإنسان والتمتع بالمصادقية من خلال نظم وآليات منضبطة للرقابة والمساءلة المالية.

و أظهر المشاركون وعيا بأن التعاون في بناء مؤسسات حقوق الإنسان بنوعيتها يتطلب جهودا تكاملية، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات والمعرفة والمصادر البشرية والمادية وإجراء البحوث، كما أكدوا على أن التعاون بين المؤسسات يجب أن يتم بمعزل عن تقلبات الميول السياسية وأولويات الشركاء، ويحتاج كذلك إلى تبادل المعلومات والحريّة في اختيار الشركاء.

أما فيما يتعلق بخطة العمل الواجب اتباعها في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد اتفق المشاركون على إظهار التضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية للحملات الإعلامية والعمل المشترك، وذلك عبر العمل على عدة محاور، أهمها تكثيف تدعيم واستخدام الأطر القانونية الدولية والوطنية للسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة عملهم وحقوقهم بشكل كامل، والعمل على زيادة إدراك المدافعين عن حقوق الإنسان لوجود آليات حماية إقليمية ودولية، وتمكين المدافعين من المعرفة اللازمة للاستفادة من هذه الآليات كذلك دعا المشاركون مؤسسات حقوق الإنسان للتعاون فيما بينها من أجل إنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، في نفس الوقت الذي يجري فيه التأكيد على عالمية قيم حقوق الإنسان.

كذلك اتفق المشاركون على أهمية الترويج



و في مجال الإعلام ركز المشاركون على أهمية تمكين وسائل الإعلام المحلية والدولية من التعرف على المشكلات التي تواجه المدافعين، وتشجيعها على نشر هذه المعلومات على أوسع نطاق

و قد دعا المشاركون في ورشة العمل إلى تنظيم حملات موجهة للجهات المانحة لحثها على تخصيص موارد أكبر لأغراض الدفاع عن حقوق الإنسان، ومطالبة الدول بالعمل على تخصيص نسبة ثابتة من الناتج المحلي لأغراض الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدافعين. كما طالب المشاركون بالعمل على تشجيع الجهات المانحة الحكومية وغير الحكومية على التشاور مع المدافعين ومنظماتهم وذلك بغرض توفير حماية أفضل للمدافعين، كذلك تشجيع الجهات المانحة على القيام بدور أكبر في هذا المجال. وقد دعت الجهات المانحة لاحترام أوليات المنظمات المحلية والوطنية لحقوق الإنسان، كما تمت الدعوة لتطوير آليات لمراقبة المنح من جانب المجتمع الدولي وذلك بغرض توفير أعلى قدر من الشفافية والمحاسبية، ودعوا أيضا إلى التوصل إلى ميثاق شرف يلتزم به المانحون ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. وكذلك إلى إخضاع العلاقات بين المانحين والمتلقين لتقييم متبادل على أساس دوري منظم.

و قد طالب المشاركون بإنشاء هيئة استشارية دولية تكون مهمتها الرئيسية تطوير التنسيق والتعاون بين مختلف المنظمات غير الحكومية والمعاهد لزيادة الفعالية والتأثير لآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يكون الهدف النهائي لهذه الهيئة هو ضمان نشر المعلومات المتعلقة بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان.

و أخيرا فقد طالب المشاركون في الورشة بتطوير إستراتيجية طويلة المدى وإرساء أساس لتعاون منظم بين وداخل معاهد دراسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان.

المدافعين عن حقوق الإنسان أن يتم إنشاء جائزة أو مكافأة دولية مخصصة لهذا الغرض، وكذلك إقامة يوم عالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك كأداة لزيادة الوعي العام بالقضية.

و قد أعطى المشاركون أهمية كبيرة لتدريب المدافعين عن حقوق الإنسان بحيث يكونوا أكثر قدرة على تجنب المخاطر ودون أن يؤثر ذلك سلبا على قدرتهم على القيام بمهمتهم النبيلة. وقد شملت موضوعات وأساليب التدريب المقترحة أساليب حماية الذات وحماية الآخرين، والتبادل المنظم للمعلومات والخبرات، والتوعية بالآليات الحماية المتوفرة، وتعريف شاغلي الوظائف العامة بالدور الذي يقوم به المدافعون، وتدريبهم على كيفية المساعدة في حمايتهم. وقد أكد المشاركون على أهمية تطوير أساليب التدريب القانوني التقليدي، واللجوء لأساليب التدريب التطبيقي الفعال الذي يمكن المدافعين من تطوير الالتزام بالمواثيق الدولية داخل أوطانهم. وأوصى المشاركون بأن تكون معايير حقوق الإنسان الدولية هي أساس العملية التدريبية. كما أوصوا بأن ترتبط العملية التدريبية بحاجات المتلقين وليس بأولويات المانحين، وبإجراء تقييم دوري لبرامج التدريب حتى يمكن قياس فعاليتها.

و شهدت ورشة العمل تركيزا من جانب المشاركين على أهمية الاستخدام الجيد للمعلومات كأداة فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق جرى التركيز على أهمية نشر المعلومات من أجل تكوين وتنمية وعي عام بخطورة أوضاع المدافعين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك، وأهمية توظيف التقنيات الحديثة كالإنترنت في هذا المجال، وكذلك أهمية توفير المعلومات الدقيقة في التوقيت الملائم. كذلك أوصى المشاركون بتنمية وتفعيل قدرة المدافعين ومنظماتهم على استخدام أدوات ومهارات المعلوماتية، والأدوات الحديثة لنقل المعلومات مثل البريد الإلكتروني والهاتف المحمول.

## الإسلام السياسي وعلاقته بالخصوصية التاريخية

Political Islam: Essays from Middle East Report / Edited Joel Beinin, Joe Stork. – Los Angeles, 1997; 395p

الاتجاه بأن الخاصية التاريخية والتغيرات المحيطة تضفي نوعاً من الفهم المعاصر والتفسير التاريخي للدين مع مراعاة عدم تغييره أو التلاعب بأساسه. ويرجع اختلاف الاتجاهين إلى أن تبنى مفهوم "الإسلام" يجري في إطار عالمي مختلف ومتطور تتفاعل فيه تحديات ناتجة عن توسع السوق الرأسمالي العالمي، التوسع الاستعماري الذي أعقبه تكوين الدولة-الأمّة، صعود وأفول نجم الحركات الوطنية والعلمانية، الأزمات الاقتصادية المتتالية، زيادة حجم الاتصالات، تداخل العلاقات الاقتصادية وإعادة تشكيل العلاقات بين الجنسين.

ويشير الخط العام للكتاب إلى أن الاتجاه الإسلامي متعدد ومتشعب المفاهيم الحركات، وأنها لا نستطيع القول أن الاتجاه السياسي يرفض الحدّثة برمتها بل أن غايته تتلخص في تكييف وتنظيم الشكل الحضاري تحت لواء التراث الإسلامي. ويشهد على ذلك أن الأشكال التنظيمية والتعبوية التي يستخدمها الإسلام السياسي تعتمد على وسائل الاتصالات والدعاية التكنولوجية الحديثة كما تعتمد على الثقافة

أدى شيوع استخدام مصطلح "الأصولية الإسلامية" إلى فقدان المصطلح معناه المحدد حتى أنه أصبح يطلق على أي فكر أو عمل سياسي له علاقة بالإسلام أو أي فكر أو عمل إسلامي له علاقة بالسياسة. يوضح لنا كتاب "الإسلام السياسي" أن الأصولية الإسلامية والعمل السياسي مفهومان مختلفان وأنه لخطأ منهجي أن نعادل بينهما. وفي الدراسات التي تتناول علاقة الإسلام بالسياسة، نجد أن التعريفات تنقسم إلى اتجاهين مختلفين:

اتجاه أصولي: وهو يتعامل مع شكل النص كما هو قائم لغوياً ويبدو كأنه ثابت راسخ منذ الأبد وإلى الأبد. إذ تدعو الأصولية إلى إحياء النموذج الشكلي و"الأصلي" للدين.

اتجاه سياسي: وهو يتعامل مع روح النص بشكل موضوعي وليس نصي، أي أنه يخضع النص للتفسير والاجتهاد مع عدم المساس بالأصل الإلهي للنص. أي أن هذا الاتجاه يأخذ في اعتباره عوامل التحديث المنطلقة من كل زاوية: سياسياً، اجتماعياً، اقتصادياً وثقافياً. باختصار شديد، يشهد هذا

سياسية مؤثرة في الجزائر (جبهة التحرير الوطني)، فلسطين (حركة عز الدين القسام وحركة المقاومة الإسلامية)، وفى مصر (حركة الإخوان المسلمين). وبناء على ذلك يعارض الكتاب فكرة البتر وإسلام التي تقوم على ربط صعود الحركة الإسلامية بزيادة الوزن الثقافي والسياسي للدول الخليجية المنتجة للنفط، خاصة السعودية، فى أعقاب الزيادة الكبيرة فى أسعار النفط التي حدثت عام 1973.

لقد اكتسبت الحركات الإسلامية قوتها من فشل أداء الدول الوطنية الحديثة الاستقلال وضعف قاعدتها الاقتصادية وضيق قنوات المشاركة فيها، بل اعتمادها على العنف والقهر، وتفشى الفساد. عاصر هذه السلسلة من الفشل سقوط الطموحات والمشروعات الوطنية والاشتراكية والعمانية مما أدى إلى ترك فراغا سياسيا واجتماعيا وقيميما كبيرا سرعان ما ملأه قوة واستقلالية الإسلام السياسى. والدليل على ذلك أن الحركة المناهضة للدولة فى إيران لم تأخذ شكلا اسلاميا إلا بعد رجوع الخمينى عام 1979 والذي دخل فى صراع مع العناصر العلمانية الليبرالية انتهى لصالح القوى الإسلامية.

### الإسلام السياسي

#### والولايات المتحدة الأمريكية

تأخذ الحركات الإسلامية المعاصرة شكلا ثوريا ضد الحكومات القائمة خاصة تلك التي تخدم المصالح الغربية فى المنطقة. وقد كان للولايات المتحدة دورا لا يستهان به فى تغذية تلك الجماعات واستخدامها استخداما وظيفيا سواء بطريقة مباشرة (ماديا أو عسكريا) أو عن طريق الضغط على حكومات هذه الحركات، وذلك بهدف الحد من السيطرة الشيوعية فى المنطقة أو

الشعبية والوسائل التقليدية. وينفى الكتاب الاعتقاد السائد أن هناك مفهوم واحد فقط وغير متغير للإسلام فى مواجهة الغرب كوحدة مدافعة عن الديمقراطية والليبرالية. ولذلك يجب الأخذ فى الاعتبار العامل التاريخي والتطور الزمني والمكاني لتحليل العالم كوحدة تضم جماعات متعددة وتحليل عناصر الاختلاف والتشابه بينها. وذلك لإيجاد مساحة للتواصل والحوار المشترك بين الجماعات المختلفة والمفاهيم المتعارضة دون التحيز لجماعة أو لأخرى وإنما للتحيز لحقوق الإنسان بصفة عامة. يتضمن الكتاب مقالات عديدة تتناول علاقة الإسلام بالغرب بصفة عامة وبالولايات المتحدة بصفة خاصة. على التوالي، يتعرض الكتاب لعلاقة الإسلام بالديمقراطية، مفهوم الإسلام للدولة الحديثة والاقتصاد السياسي، كما يتناول موضوع الاختلاف حول دور ومكانة المرأة. ويتميز الكتاب باختلاف آرائه وعرض أكثر من وجهة نظر وإجراء أكثر من حوار مما يؤكد هدفه فى عرض الاختلاف والدعوة إلى الحوار المتبادل.

ينفى الكتاب أن صعود حركات الإسلام السياسي فى أوائل السبعينات هو الأول من نوعه، فصعود الإسلام السياسي يرجع إلى النصف الأول من القرن العشرين وتطورت فى الأربعينات والخمسينات من نفس القرن. يشير الكتاب إلى التوجه السلفي للفكر الإسلامي على يد جمال الدين الأفغانى، محمد عبده، رشيد رضا، حسن البنا، سيد قطب. المنطق المشترك بين كل هؤلاء هو التصدى للخضوع والاستعمار والتأثير الأجنبى بكافة أشكاله. وأهم ما يميز الاتجاه السلفى انه لا يمانع فى مواكبة العلم والتكنولوجيا الحديثة وتطويرهما لفهم وإرساء المبادئ والأسس الأخلاقية للإسلام. وقد مثل هذا الاتجاه السلفى قوة

على الحكومات القائمة وتتغاضى عن انتهاكاتهما المنتظمة لحقوق الإنسان؟

### الإسلام والديمقراطية

تذهب بعض الدراسات الغربية والعلمانية الحديثة إلى أن الطريق إلى الحرية والديمقراطية في العالم الإسلامي مرهون بالتححرر من الإسلام، وأن على المسلمين أن يختاروا بين "مكة والميكنة". والحق أن الديمقراطية كمفهوم وكممارسة أصبحت محشورة بين الدول المستبدة التي تحرم المجتمع المدني من اتخاذ شكل فعال ومستقل عن الدولة وبين الحركات الإسلامية التي لا تضم الديمقراطية في برنامجهما. وعلى ذلك فالحملات الداعية لحقوق الإنسان، حرية التعبير والتجمع، حقوق المرأة، والمساواة بين الأقليات.. ليست موجهة ضد الدول اللادستورية فقط وإنما موجهة ضد الحركات الإسلامية التي تتبنى مفاهيم استبدادية والتي تتوثق علاقتها بالمجتمع عن طريق سد حاجاته الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يخص علاقة الإسلام بالديمقراطية والمجتمع المدني يعرض لنا الكتاب آراء مختلفة ومتعارضة تشمل المستشرقين والمستشرقين الجدد من جهة، والإسلاميين والإسلاميين المعاصرين من جهة أخرى، وبما تحويه كل جهة من تباينات واختلافات في الوأى.

ارتبط مفهوم الاستشراق للإسلام بأنه يخالف الدعائم الأساسية للقيم الغربية، وعلى ذلك فالإسلام يعادى الحرية الفردية، العقلانية القانونية، العدالة الاجتماعية، حرية الفكر وتقبل الاختلاف. ويستند المستشرقون في ربطهم للإسلام ب"التخلف" وعدم مواكبته للمدنية إلى منظور ثقافي وقبلي ولا تاريخي، أي لا

ضرب الحركات الوطنية الثورية في ذلك الوقت (البعث، الناصرية). بدأ الموقف الأمريكي في التغير بعد الثورة الإسلامية في إيران حيث أيقظت الأخيرة الفكر والسياسة الأمريكيين على خطر امتداد الثورة في المنطقة. زادت هذه المخاوف بعد حادث الاعتداء على مكة والاعتداء على السفارة الأمريكية في إيران عام 1979. أعقب ذلك التدخل السوفيتي في أفغانستان في ديسمبر 1979، ثم اغتيال السادات في أكتوبر 1981 وتورط أمريكا في الحرب اللبنانية. أدى تنامي تلك الأحداث إلى تخوف المصالح الأمريكية-الاسرائيلية من تصاعد التيار الإسلامي، وصور الإعلام الغربي الإسلام بشكل لا عقلاني، معادى للغرب، ارهابي وبربري. وبرزت السلطات الأمريكية زيادة نفقاتها العسكرية على حساب نفقاتها الاجتماعية أن الموقف يتطلب اليقظة الأمريكية في الشرق الأوسط ومناطق أخرى حيث يهدد كابوس الخطر الإسلامي الاستقرار الإقليمي والمصالح الأمريكية بما فيها الحصول على البترول، والإصلاح السياسي والتنمية والديمقراطية والسلام العربي الاسرائيلي.

وواجهت أمريكا تناقضين وضحا في ادعاءاتها وممارساتها، أولهما يخص الإدعاء بالحاجة إلى تقليص القدرات العسكرية للشرق الأوسط رغم أن التقارير الحكومية الأمريكية تؤكد أن ثلاثة أرباع مبيعات السلاح الأمريكية للعالم الثالث هي من نصيب الشرق الأوسط. التناقض الثاني هو ادعاءها العمل على إحداث تطور ديمقراطي في الشرق الأوسط وبالتحديد في العالم الإسلامي، فهل تعمل الولايات المتحدة بالفعل على إرساء قواعد الديمقراطية؟ أم أنها تعمل على الحفاظ

يكن لها جذور قوية فى المجتمع لأن المجتمع بأكمله كان يعتمد على تكاتف واستقرار اجتماعى تغنى عن امتداد سلطة الدولة وبالتالي عن تكوين مجتمع مدنى ديمقراطى منفصل عن الدولة التى لم تشكل جهازا عضويا منفصلا تماما عن المجتمع. ورغم منطقية رأى هذا التيار إلا انه يمكن القول أنه يستند إلى الشكل الخارجى والنصى مع عدم ربطه بالتطورات المعاصرة. ولذلك نجد لديه كثير من التشدد أو التطرف فى الحوار العملي المتبادل فى الوقت الحالى، ويرجع ذلك إلى أنه يشهد مفارقة شاسعة بين ما يجب أن يكون اسلاميا راجعا إلى الأصول التقليدية وما هو قائم بالفعل حاليا.

أما الإسلاميون المعاصرون فينفون أى تعارض بين الديمقراطية والإسلام استنادا إلى أن الإسلام دين وديناء، أو دين ودولة، وأنه نظام شامل وكامل قائم على الشورى، العدل، والاجتهاد. هذا النظام يضم كل من العبادات الثابتة والمعاملات التى يمكن تكييفها مع النظام السياسى، الاقتصادى، الاجتماعى، والعائلى. وعلى ذلك فالإسلام يدافع عن حقوق الإنسان والمشاركة السياسية والحكم بالقانون مع ضرورة تفسير الشريعة تفسيرا يتناسب مع الظروف المعاصرة. وتتميز الكتابات الحديثة بارتكانها إلى الواجبات الأخلاقية فى الدين والتي تفرض على الفرد ضرورة المشاركة السياسية، إذ أن المشاركة جزء لا يتجزأ من الأخلاقيات الإسلامية. ويبنى هذا الاعتقاد على ثلاثة معايير: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدين النصيحة، والشورى المستندة على القرآن والسنة. وبناء عليه، فإن الالتزام السياسى والمشاركة فريضة دينية على كل فرد من الأفراد ومسئولية إيجابية منه أمام الله وليس أمام الحكومة.

يأخذ فى اعتباره الأبعاد التاريخية والاجتماعية والسياسية فى التحليل. وبناء على هذا، فإن الثقافة الإسلامية التى لا تفصل بين الدين والسياسة ستقف أبدا حائلا بين الإسلام والديمقراطية والتعددية والطرق السلمية للحوار معممين بذلك حالات العنف السياسى للحركات الإسلامية ومستثنين حالات العنف والجريمة فى الدول الغربية

التي يصورونها وكأنها دول أفلاطونية. واستكمل المستشرقين الجدد والذين ظهروا فى الثمانينيات نفس النظرة المعادية للمجتمعات الإسلامية واستحالة تحقق الديمقراطية فى هذه المجتمعات. وذلك بناء على افتراض أن الديمقراطية لا تتحقق إلا من خلال توازن القوى بين الدولة والمجتمع ووعى كلاهما بضرورة تحقق الديمقراطية. وإن اختلف المستشرقون الجدد مع نظائرهم التقليديين فى تحديد مركز الضعف فى المجتمعات الإسلامية إلا أن الفريقين غالبا ما يتفقوا على استحالة وجود ما يطلق عليه المجتمع المدنى فى الإسلام ويستبن لونه بالمجتمع القبلى حيث تسود النعرة القومية وحق التدخل فى حياة الآخرين بل وإمكانية استخدام العنف. فى نفس الوقت فإن الدول الإسلامية إما إنها قوية وغير قادرة على نقل المفاهيم الديمقراطية للمجتمع، أو أنها مستتدة وتقهر أى إمكانية لميلاد تلك المفاهيم وممارستها. وبالتالي فإن كل من الدول والمجتمعات غير قادرة على فهم وممارسة الديمقراطية. يرد على هذه الآراء الاستشراقية الإسلاميون الأصوليون الذين يؤكدون أن المجتمع الإسلامى كان يتمتع بقوة وتناسق يستمدها من سلطته السياسية التى تستمد شرعيتها من المنهل الدينى ومن النسق القيمى والأخلاقى للدين، أن تاريخ المجتمعات الإسلامية تؤكد أن الدولة لم

### الإسلام: الدولة والاقتصاد السياسي

أثار تعدد الحركات الإسلامية إلى إعادة النظر في تصنيف تلك الحركات في كثير من الدول منها مصر، السودان، إيران، تركيا، تونس، الجزائر، سوريا، فلسطين، ولبنان. وكما تتنوع الحركات عددها تتنوع أيضا بنائها الاجتماعية وأهدافها الإستراتيجية فكما ضمت طلاب جامعيين، مثقفين، مهنيين ضمت أيضا ضباط جيش بل وعاملين في الجهاز الرسمي للدولة. وإن اختلف تصنيف هذه الحركات إلا أن هناك خطان عامان يجمعها. الأول هو مشروع الاستيلاء على السلطة وإقامة دول إسلامية وثانيهما هو بناء اقتصاديات إسلامية وأولوية مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

إن التركيز على قوة الدولة وبالتحديد الدولة الوطنية القائمة في الحدود الإقليمية التي رسمها الاستعمار في الشرق الأوسط يبدو غريبا على النظام الإسلامي القائم على التضامن وقوة الجماعة والترابط القبلي والعائلي وبذلك فهو يتماشى مع التكوينات الحديثة للدول أكثر من تماشيه مع التطور الطبيعي للتاريخ الإسلامي. فقد سعت الدول حديثة الاستقلال إلى بناء الدولة عسكريا، بيروقراطيا، سياسيا، واقتصاديا عن طريق مشروعات الدولة الوطنية والتي غالبا ما ارتبطت بالسوق الاقتصادي العالمي ولكنها لم تسع قط إلى بناء دول إسلامية أو ما يطلق عليه دولة-الجماعة. ويختلف الإسلاميون والغربيون حول مفهوم الدولة الحديثة، حيث يرى الإسلاميون أن حدود الدولة الوطنية تختلف عن مفهوم الأمة الإسلامية التي تجمع شتات المسلمين تحت خلافة واحدة عادلة تطبق الشريعة الإسلامية حيث تسود سيادة وقوانين الله وليس سيادة الدولة. وبناء عليه، فالدول

الحالية هي شكل آخر من أشكال الإمبريالية حتى لو أدعت غير ذلك.

وبشكل عملي نرى أن الدول حديثة الاستقلال استندت إلى معيار ايديولوجي وطني علماني في لتأسيس نظم حكم عسكرية هشة تتسم بالمركنيتيالية أكثر منها بالفعالية، لإرساء قاعدة بيروقراطية غير كفاء يتفشى فيها الفساد، بناء نظم سياسية فردية وغالبا مستبدة، إنشاء نظام اقتصادي أتفق على تسميته باشتراكية الدولة أدى إلى ركود اقتصادي حاد، وزيادة الديون واهتزاز النسق القيمي لمجتمع سليم. مثال على ذلك مصر عبد الناصر، سوريا والعراق البعث، جزائر بومدين، تونس بورقبييه، وإيران الشاه. وأدى ذلك إلى إيجاد دوائر عميلة ونظم لها امتيازات أصبحت عرضة لاثهجمات إلغاء والعمالة والوقوع تحت أسر الأفكار الدخيلة. وبالتالي بدت هذه الدول على أنها جزء كبير من المشكلة أكثر من ادعاءاتها محاولة إيجاد حلول للآزمات المتتالية على كل المستويات. وأدى ضعف أداء الدول إلى فشلها في تلبية حاجات مواطنيها، مما أدى إلى نمو حركات إسلامية معادية للنظم القائمة أرجعتها تلك النظم إلى المؤامرات الخارجية أو إلى المؤثرات الإسلامية المتطرفة في إيران والسودان. وقد ازداد عنف الدول تجاه هذه الحركات والتي قابلت الدول بعنف مضاد مما صعّد المشكلة بشكل يستدعي الاهتمام.

أما موضوع الاقتصاد الإسلامي، فيختلف الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى المدافعين عن السوق الحر والمشروعات الخاصة عنه لدى المدافعين عن "الاشتراكية الإسلامية" ولدى المعادين تماما للاشتركية باعتبارها نظريات ملحدة. ويلخص الكتاب مفهوم الاقتصاد الإسلامي في أنه فكر وسلوك ينبع من، ويرسخ في، المجتمع

لا يتجزأ من المجتمع وأنه في حالة وجود أى مشكلة اقتصادية على نطاق جماعي أو حتى فردى فيجب أن يتصدى لها المجتمع بأكمله.

### الإسلام والمرأة

تناول الكتاب أيضا علاقة المرأة بالإسلام والسياسة باعتباره أحد موضوعات التصادم وعدم التلاقى بين الغرب والإسلام. فالغرب يتهم الإسلام بأنه يسلب المرأة حقوقها الاجتماعية، التعليمية، السياسية، والاقتصادية ويدعو إلى تحرر المرأة من سيطرة الرجل-الأبوية عليها كما يهاجم التدخل في حياتها الشخصية فيما يخص ملابسها (الحجاب)، سلوكها العام، ودورها في العائلة، والذي يؤدي إلى حصر دور المرأة في العمل الخاص وحرمانها من تحقق إمكاناتها الشخصية والإبداعية وتعانى من التمييز الاجتماعي ضدها. وقد تبنى دور الدفاع عن المرأة المسلمة ليس فقط بعض حركات المرأة المحلية والعالمية إنما كثير من الدول الغربية والمؤسسات الدولية التي تضغط على الدول الإسلامية لكي تسمح للمرأة بمساحة حركة بعيد عن أي قيود سياسية ودينية. وقد اعتبرت الدول حديثة الاستقلال المرأة ضمن مشاريعها القومية للتنمية، فأتاحت لها بعض الحقوق في مجال التعليم، السياسة، والاقتصاد. إلا أن الكتاب يثير قضية تركيز الاهتمام بنساء الطبقة المتوسطة أو المرأة- النخبة فقط، وذلك ضمن برامج التحديث التابعة للدولة أو المنظمات الدولية التي تصور المرأة المتعدنة أو العصرية في صورة المرأة النموذجية، وذلك على حساب الاهتمام بالمرأة الريفية أو المرأة دون الطبقة المتوسطة الذي يصل في بعض الأحيان

وليس العكس كما تدعى النظريات الغربية التي تعتقد أن أساس بناء المجتمعات هو الاقتصاد. يرفض الاقتصاد الإسلامي فكرة "الإنسان الاقتصادي" التي تقوم على أولوية تحقيق المنفعة الفردية وتعظيم الربح عن طريق الحساب العقلاني المجرد للحصول على أقصى فائدة ممكنة. بدلا من تلك الفكرة، يطرح الكتاب فكرة "الإنسان الإسلامي" والذي تشبه معتقداته إلى حد كبير القيم البروتستانتية والتي تتضمن على العمل الجاد والمخلص للكسب المادى والمعنوي مع الاعتقاد فى المنفعة المشتركة والتكافل الاجتماعى وفى أن جزاء هذا العمل سيعود عليه فى الدنيا والآخرة.

فمن جهة، يفهم الاقتصاد الإسلامى من خلال منظور اجتماعى-اقتصادي، يرى أن الاقتصاد فى أساسه سلوك راسخ فى المؤسسات الاجتماعية التى تتطور مع النظام الاجتماعى. إذن، فالمؤسسات الاقتصادية من منظور اسلامى ليست مؤسسات طبيعية، ثابتة، أو عالمية. من جهة أخرى، فإن الثقافة الاقتصادية الإسلامية تحت على الاتفاق حول الطرق الصائبة للإنتاج مع الأخذ فى الاعتبار العوامل الإنسانية والأخلاقية، التكافل الاجتماعى وعدالة التوزيع. ربما تعترض تلك العدالة بعض المفارقات الطبقيّة والجنسية ولكنها تتماشى مع السلوك الاجتماعى المنفق عليه ضمنا، حيث أن حرية الفرد ليست حرية مطلقة تحكمها فقط العقلانية وإنما تحكمها أيضا أساليب التسييس الاجتماعى. إذ أن الهدف هو تحقيق التنمية المقترنة بالاعتدال فى الإنتاج والعدالة فى التوزيع مع مراعاة القيم الإسلامية ودون استثارة المجتمع بالماديات والمغزيات الغربية. باختصار شديد، الاقتصاد فى الإسلام يشكل جزءا

التحذيرات إلى عنف نفسي وجسدي وصل إلى حد القتل كما حدث في الجزائر، فلسطين، وإيران. ويتبنى الكتاب في أكثر من مقال وحوار

الدفاع عن المرأة بعيدا عن كل من الدولة والمنظورين الغربي التحرري والإسلامي التقليدي. فالمرأة العربية من أكفأ المهارات التي يمكن استغلالها على الساحة الاجتماعية والسياسية. ولقد اتضح ذلك في نضالها السياسي في السودان وفلسطين ودورها في التحرر من الاستعمار في الجزائر. وتبرز كثير من حركات المرأة الإسلامية لتشهد أن موضوع المرأة قد حمل سياسيا أكثر مما يجب، وأن المرأة كانت ضحية لصراع الغرب-الإسلام اللذين استخدمها كأداة رمزية في صراعهما.

عرض : نفين قباج

إلى حد التجاهل أو إلى تقديم صورة تختلف عن حقيقة واقعها ومشكلاته. أما موقف الإسلام السياسي من المرأة فتثور فيه الخلافات والنقاشات المختلفة والتي كانت سببا من أسباب الخصومة بين الدولة وكثير من الحركات الإسلامية. مع تصاعد الاتجاه الإسلامي وضيق أفق كثير من التفسيرات الدينية الخاصة بالمرأة، اعترضت كثير من الحركات الإسلامية على مشاركة المرأة في العمل العام ومنحها حقوقا سياسية واقتصادية، واستندت في ذلك إلى منظور ذكوري للمرأة يميز بينها وبين الرجل، وذلك تحت راية استعادة الشكل التقليدي لعلاقات الجنسين في الإسلام. وحذرت الحركات الإسلامية المرأة من الانصياع إلى سياسات الدول المستحدثة التي تريد إرضاء الدول الغربية من خلالها أو استغلالها اقتصاديا لتدير عجلة الإنتاج. كما حذرت الحركات الإسلامية المرأة من الانصياع إلى نموذج المرأة التحرر الذي رسمه لها الغرب والمخالف لتعاليم الإسلام. وترجمت هذه



## حرية الرأي لدى الموظف العام

طارق حسنين الزيات . رسالة دكتوراه في  
الحقوق - القاهرة : كلية الحقوق جامعة  
القاهرة ، 1997 - 480 ص

تكتمل إلا باشتغالها على عنصرين أساسيين هما حرية الفرد في العبادة وحرية في الدعوة للعقيدة التي يعتنقها مشيراً إلى حرية اعتناق الأفكار الدينية في فرنسا بالرغم من، وربما بسبب قيام النظام الفرنسي على العلمانية، الأمر الذي ينعكس في تبني الدساتير الفرنسية جميعها مبدأ المساواة وحرية العقيدة. أما بالنسبة لحرية اعتناق الأفكار الدينية في مصر فإن الباحث يقوم بحصر النصوص الدستورية المتعاقبة والاختلافات بينها فيما يتعلق بالتحفظات التي تتضمنها بشأن مبدأ حرية العقيدة، فيشير إلى نص المادتين 40، 46 من دستور 1971، ويعتبرهما الأساس الدستوري لتمتع الموظف العام بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في إطار النص الدستوري على أن دين الدولة هو الإسلام بالإضافة إلى تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يجعلها ملتزمة به، بالرغم من أن القوانين الوظيفية لم تشر مطلقاً لحرية العقيدة ولا لحق الموظف فيها. أما فيما يتعلق بالوظائف التي تتطلب في شغلها اعتناق دين معين، فإن الباحث

تعالج الدراسة فكرة حرية الرأي لدى الموظف العام من حيث مداها وضمانياتها وتأثير التشريعات القانونية والدستورية ودور أحكام مجلس الدولة في تطورها، وذلك من خلال مقارنة بين النظامين القانونيين المصري والفرنسي. يعرف الباحث حرية الرأي باعتبارها "القدرة على اعتناق الأفكار وتبادلها والتعبير عنها والدعوة إليها في إطار الشرعية واحترام المقومات الأساسية للمجتمع" أما فيما يتعلق بتعريفه للموظف العام فإنه يتبنى التعريف الذي تبنته المحكمة الإدارية العليا باعتباره "الموظف الذي يعمل في مرفق عام ويشغل فيه وظيفة دائمة عن طريق التعيين". تنقسم الدراسة إلى قسمين أساسيين أولهما حرية الرأي لدى الموظف العام وضمانيات ممارستها، والثاني القيود التي ترد على حرية الموظف العام في التعبير عن رأيه. يتناول القسم الأول صور حرية الرأي ممثلة في ضمان حرية العقيدة، حرية إبداء الآراء المهنية، وحرية اعتناق الآراء السياسية. ويرى الباحث أن حرية العقيدة لا



حق الإضراب بمرحلتين، الأولى سابقة على دستور 1946 وفيها ذهب القضاء الفرنسي إلى لا مشروعية الإضراب عامة، والثانية عقب دستور 1946 الذي أخرج بعض طوائف الموظفين العموميين من نطاق الحق في حرية ممارسة الإضراب.

أما في التشريع المصري، فقد تم تحريم الإضراب تحريماً تاماً بالنسبة لكل الفئات، وليس فقط بالنسبة للموظفين العموميين، ونص القانون على توقيع عدة عقوبات جنائية في حالة ممارسة هذا الحق، بالرغم من أن الحق في الإضراب مضمون في ظل الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

أما بالنسبة للحق في الاستقالة، فإن القانونين المصري والفرنسي يتشابهان في ضمان حق الموظف العمومي في الاستقالة من وظيفته.

أما بالنسبة للصورة الثالثة من صور حرية الرأي، وهي حرية الموظف العام في تبني الآراء السياسية، فإن الباحث ينتقد عدم اشتغال القانون المصري على نص صريح في هذا الخصوص، وذلك على عكس القانون الفرنسي. ومع هذا فإن الباحث يذهب إلى أنه يمكن استنتاج حق الموظف العام في تبني الآراء السياسية بحرية من مجمل النصوص الدستورية التي تضمن المساواة بين المواطنين. ومع هذا فإن الباحث قد لاحظ ندرة الأحكام القضائية فيما يتعلق بحرية الموظف العام في تبني الآراء السياسية، خاصة وأن أحكام مجلس الدولة المصري لم تتبن موقفاً مناصراً للموظف العام في سبيل صيانة حريته في اعتناق الرأي السياسي، وذلك على العكس من موقف مجلس الدولة الفرنسي في تأكيدها.

و يناقش الباحث بعض التطبيقات الخاصة بالحريات السياسية للموظف العام ممثلة في

يذهب إلى أنها لا تمثل شرخاً في جدار المساواة، لأن هذه الوظائف لا تخرج عن كونها وظائف محدودة يعتبر اعتناق دين معين فيها من مقومات القيام بأعباء الوظيفة. ويحلل الباحث اتجاهات مجلس الدولة المصري فيما يخص حرية العقيدة، فيرى أنه حرص على كفالة أكبر قدر منها للموظف العام، ولم يحده في ذلك سوى احترام جميع الأديان. وعن التمتع بحرية ممارسة العقيدة، وهو الجانب الآخر لحرية العقيدة، يشير الباحث لوجود عرف وظيفي بالسماح للعاملين بأداء الصلاة في دور العمل طالما كان ذلك في الحدود المقبولة ودون قصد إعاقة العمل. الأمر الذي يختلف عن القواعد المطبقة في النظام القانوني الفرنسي، والتي تلزم الموظف بتكريس وقت العمل للعمل، وتقتصر حقه في ممارسة طقوس عبادته على غير أوقات العمل.

ثم تستعرض الدراسة حرية الآراء المهنية وتطبيقاتها في مجال الوظيفة العامة. من هذه التطبيقات الحقوق النقابية للموظف العام التي يرى الباحث أنها تمثل واحدة من أهم حقوق الموظف العام، وتمثل ضماناً ضد تعسف الإدارة وجورها. وقد اعترف المشرع المصري بالحقوق النقابية للموظفين العموميين في مصر ضمن قانون تنظيم النقابات العمالية، في حين خلت قوانين الوظيفة العامة في مصر من الإشارة للحقوق النقابية. ويعتبر الباحث أن الأساس في الإقرار للموظفين بحق تكوين النقابات والانضمام إليها هو إتاحة مساحة واسعة من حرية التعبير بغرض الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء. ويتمثل التطبيق الآخر للحرية المهنية في حق التوقف الإرادي عن العمل، والذي يتبلور في حق الموظف في الإضراب عن العمل وحقه في الاستقالة. فبالنسبة للقانون الفرنسي، مر

الطاعة الذي يجد أساسه القانوني في مبدأ التدرج الرئاسي الذي تقوم على أساسه الوظيفة العامة. ويشير الباحث إلى بعض المشكلات التي قد تعترض التزام الموظف العام بواجب الطاعة، مثل تعدد الرؤساء وتعارض الأوامر الرئاسية وحالة الأوامر غير المشروعة. أما ثاني هذه القيود، وهو واجب التحفظ ومعناه التزام الموظف العام بقدر كبير من الحرص تجاه تصرفاته بقدر مكانته الوظيفية والظروف المحيطة به، ويتبلور واجب التحفظ في عنصرين رئيسيين هما واجب الولاء، وواجب حماية الأسوار.

ثم يعرض الباحث القيود المستمدة من مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطرابه، مثيراً إشكالية وجود تعارض بين هذا المبدأ وحق الموظف في التعبير عن آرائه، الأمر الذي قد يؤدي به إلى الإضراب كأحد وسائل التعبير. ويتناول الباحث القواعد المنظمة للإضراب في فرنسا، والقيود المفروضة عليه بسبب اعتبارات انتظام العمل في المرفق العام. وتتوحد هذه القيود بدءاً من الهدف من الإضراب وانتهاء بالإجراءات الواجب اتباعها قبل تنفيذ الإضراب. ويرى الباحث أن التوسع في منح السلطات الحكومية الحق في تقييد حق الموظفين العموميين في الإضراب إنما يمثل تجاوزاً شديداً لتوجيهات المشرع، مؤكداً أن القيود المفروضة على حق الإضراب في المرافق العامة يجب أن تنبع من أهمية الخدمة التي يقدمها الموظف ومدى حيويتها. أما إذا نظرنا إلى موقف الموظف العام وحق الإضراب في مصر فإننا نجد أن إضراب الموظفين العموميين كان في مرحلة سابقة يمثل جريمة جنائية معاقب عليها، أما بعد التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن موقف القانون من الحق في الإضراب قد

حق الترشيح للانتخابات البرلمانية وحرية الاجتماع وحق التصويت. كما تناول استثناء بعض فئات الموظفين العموميين من حقهم في الترشيح أو التصويت في مصر.

وينتقل الباحث لمناقشة ضمانات حرية الرأي للموظف العام مشيراً إلى أثر اعتناق الآراء السياسية على صلاحية تولي الوظائف العامة وعلاقة ذلك بتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد، فيتناول شروط التعيين في الوظائف العامة في القانونيين الفرنسي والمصري، وركز على شرط حسن السمعة الذي نص عليه القانون المصري، والذي اعتبره شرطاً واسعاً فضاءً يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة. كما بحث طرق التعيين في الوظيفة العامة والاستثناءات التي وردت في القانون على هذه الطرق. كذلك يتطرق إلى ضمانات الترقى في النظامين المصري والفرنسي والمزاوجة بين مبدأي الأقدمية وحرية الاختيار في الترقية، كما دعا إلى إحاطة ضمانات التأديب بقيود تكفل عدم الخروج عن أهداف التأديب، الذي قد يستخدم أحياناً لقمع حرية الرأي للموظف العام.

ويناقش الباحث الفصل بغير الطريق التأديبي في مصر، والرقابة التي مارسها القضاء الإداري على هذه الطريقة، والحكم بعدم دستورية القانون رقم 31 لسنة 1963 الخاص باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين من أعمال السيادة.

تستعرض الدراسة في القسم الثاني القيود التي ترد على حرية الموظف العام في التعبير عن رأيه فتقسمها إلى نوعين قيود عامة ترد على جميع الموظفين وقيود خاصة لبعض الفئات. وبالنظر للنوع الأول من القيود فقد حددها الباحث في واجب

المسلحة في مجال القيود المفروضة على الترشيح للانتخابات العامة والتصويت أو الانضمام للأحزاب في مصر.

أما الطائفة الثالثة التي يخصص لها الباحث قسما خاصا في بحثه فتتمثل في وظائف القضاء، فينا فحش مبدأ استقلال القضاء وتأثير مبدأ الإشراف الإداري على القضاة، ويرى أن الطاعة في مجال الوظيفة القضائية يختلف مداها بحسب ما إذا كانت متعلقة بالعمل الفني للقاضي أم بالإشراف الإداري عليه، مؤكدا أن القاضي لا يجب أن يخضع في عمله إلا لسلطان ضميره. ويتفق الباحث مع مبدأ الإشراف الإداري على أعمال القضاء مادام هذا الإشراف لا يصل إلى حد لتدخل في قضايا محددة بعينها، ولا في التأثير على طبيعة الوظيفة القضائية. كما يؤيد الباحث حق القاضي في إبداء رأيه في كافة الموضوعات السياسية خارج نطاق عمله، مادام ملتزما بواجب التحفظ.

ويستعرض الباحث وضع العاملين بوظائف الإدارة العليا، وتدخل القضاء الإداري لتحديد بعض فئات الوظائف العليا وقيود حرية الرأي التي ترد على شاغلي هذه الوظائف، والتي ترجع إلى الطبيعة السياسية لهذه الوظائف. وتتنوع الدراسات إلى خضوع السلطة التقديرية للإدارة في شأن معاقبة كبار الموظفين لرقابة القضاء الإداري. وينتقد الباحث في هذا السياق اتجاه مجلس الدولة المصري لتأبيد ضرورة وجود تطابق بين فكر كبار الموظفين والخط السياسي للحكومة.

كما يعرض الباحث لفئات أخرى من الموظفين يتميز نظامها الوظيفي بقدر كبير من التسامح إزاء حرمتها في إبداء الرأي، ومن ذلك فئة الموظفين النقابيين الذين يتمتعون بحرية كبيرة بغرض تسهيل مهمتهم في الدفاع عن المصالح المهنية،

تغير، الأمر الذي انعكس في قرار المحكمة بتبرئة سانقي قطارات السكة الحديد المضربين استنادا إلى إلزامية تطبيق قواعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والذي انعكس في القانون 35 لسنة 1976 والذي أضاف تنظيم الإضراب كأحد مجالات النشاط الممكنة للنقابة العامة. ويؤكد الباحث أنه يجوز من الناحية القانونية ممارسة حق الإضراب في مصر في إطار التنظيم الذي تحدده السلطات الحكومية تحت رقابة مجلس الدولة.

ويناقش الباحث الأوضاع الاستثنائية لبعض فئات الموظفين العموميين، سواء من حيث تشديد القيود على حرية التعبير أو التساهل في بعضها، فيشير إلى موقف العسكريين من أفراد القوات المسلحة وأعضاء هيئة الشرطة، ويرجع أسباب تمييز هؤلاء إلى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات وحرص الأنظمة المختلفة على عدم تسييس القوات المسلحة وأجهزة الشوطة. ويتناول الباحث حق إبداء الآراء السياسية والدينية والحريات السياسية لهذه الطائفة والاختلاف بين النظامين الفرنسي والمصري في هذا المضمار، راصدا تمتع ضباط الجيش الفرنسي بحق التصويت والترشيح للانتخابات، على العكس من النظام المصري. أما بالنسبة لحرية الانضمام للجمعيات وممارسة الإضراب بالنسبة للعسكريين، فقد قيد القانون الفرنسي حق إنشاء جماعات مهنية عسكرية ذات طبيعة نقابية أو الانضمام إليها، ولكنه أتاح في نفس الوقت طريقا شرعيا آخر للدفاع عن المصالح المهنية للعسكريين، والذي يتمثل في اختصاص "الرئيس بالسهرة على مصالح مرعوسيه"، وهو النص الذي لا نجد مثيلا له في القانون المصري. ويتمثل أعضاء هيئة الشرطة مع أفراد القوات

## كتب و مؤتمرات

من إثراء الحياة السياسية وقيادتها نحو مناخ أفضل، وذلك بسبب إحاطة الموظفين العموميين بكثير من عناصر التطورات السياسية والاقتصادية في المجتمع بفضل احتكاكهم بالسياسات العامة وقيامهم بتنفيذها.

عرض: شريف زيفر هلالي

وكذلك فئة أساتذة الجامعات ومراكز البحث العلمي، الذين يتمتعون بمبدأ الاستقلال بحيث ينحصر واجب الطاعة المطلوب منهم في إطار أداء الوظيفة العلمية ومتطلبات البحث العلمي. ويذهب الباحث أخيراً إلى أنه من المفضل ضمان وتوسيع نطاق الحريات المتاحة للموظف العام التمتع به، لما يؤدي إليه ذلك

# وثائق

\* نشر هذا الحكم  
في صحيفة الصحوة  
اليمنية في 10 يوليو  
1997 .

## نصر الحكم

### في قضية الشيخ عبد المجيد الزنداني

#### وصحيفة " الشورى "

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة غرب الأمانة الابتدائية فى يوم الثلاثاء 21 محرم سنة 1418هـ الموافق 1997/5/27م برئاسة صاحب الفضيلة الأخ طه على أحمد الأغبرى قاضى القضايا الجزائية الجسيمة.

وبحضور الأخ على الأنسى عضو نيابة الصحافة والمطبوعات . وبحضور الأخ فؤاد معاذ أمين سر الجلسة.

صدر الحكم الآتى: -

في القضية الجزائية الجسيمة رقم (15) المرفوعة من نيابة الصحافة والمطبوعات والمدعى بالحق الشخصى والمدنى الشيخ عبد الله المجيد عزيز الزنداني ضد:

1- عبد الله سعد محمد، 35 سنة، رئيس تحرير صحيفة الشورى ، ش. هلئل.

2- عبد الجبار سعد محمد ، 42 سنة ، موظف فى مصلحة الجمارك وكاتب .

لأنهما فى تواريخ سابقة على 17 مارس 1996م بدائرة نيابة الصحافة والمطبوعات بصنعاء.

1- قذفا بالزنا بطريق النشر مسلما محصنا هو المجنى عليه الشيخ عبد المجيد الزنداني وذلك بان نشر المتهم الأول ما كتبه المتهم الثانى تحت عنوان ( ألف لينا ولينا) وعنوان (مع الذى يعزف الحزن أغاني) بالعديدين (172، 177) من صحيفة (الشورى) تضمنت عبارتهما رميا صريحا بالزنا للمجنى عليه المذكور وعلى النحو الوارد بهما العديدين المذكورين الصادرين فى تاريخ 1995/4/9م، 1995/5/28/ والمبين بالتحقيقات.

2- قاما بنشر ما يمس كرامة المجنى عليه الشيخ عبد المجيد الزنداني وعلى النحو السالف ذكره بهدف الترويج والتشهير الشخصى وعلى النحو المبين فى الأوراق، الأمر لمعاقب عليه

## وثائق

وسائل يلجأ إليها عند عدم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي مرتبة في وسائل الاستعانة عند عدم النص ، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (27) منه إلى جواز تقديم الشكوى ممن يقوم مقام المجني عليها قانونا وهو الوكيل الذي عرفته المادة الثانية من نفس القانون ، ومع صراحة المادة (27) بجواز تقديم الشكوى من الوكيل إلى أن محامي الدفاع أخذ بالطريق الأخير الذي نصت عليه المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية وهي القواعد العامة الشرعية مع أن قانون المرافعات في المادة (54) أجاز تقديم الدعوى من الوكيل وكذلك أجاز قانون الإثبات في المادة الخامسة تقديم الدعوى من الوكيل ، فالمشرع هنا قطع قول كل خطيب ولم يجعل المسألة اجتهادية تخضع للأهواء والرغبات فأخذ بالقاعدة التي تجيز تقديم الشكوى في دعوى القاذف من الوكيل ، فالمواد السابقة جاءت مطلقة دون استثناء جريمة القذف ، ولذلك فالمحكمة ملزمة بتطبيق هذه المواد ولا تستطيع العدول عن النص إلى الاجتهاد ، ولذلك قررت المحكمة رفض الدفع.

أما بالنسبة للدفع الآخر الذي أثارته هيئة الدفاع بأن القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية قد تحصن بمرور الأربعة الأشهر التي يجوز للنائب العام فيها الغائه.

وكما أفاد محامي الدفاع بأن الحيثيات جزء لا يتجزأ من المنطوق فكلما صحیح في هذه النقطة ، لكن لا صحة لما ادعاه من أن القرار بالأوجه صدر لعدم الجريمة فهذا غير صحيح ، فسياق القرار يدل على ثبوت الجريمة ، فمحامي الدفاع وفي محضر الجلسة تلا ما يخلو له وترك وما يتعارض مع ما ذهب إليه ، فهو كمن تلا قوله تعالى " فويل للمصليين " ولم يكمل وهنا نورد ما لم يذكره محامي الدفاع فقد جاء تكملة لما تلاه من القرار

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة (289) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمواد (104) و(106) من القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات لذلك وعملا بنص المادة (221) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1944م بشأن الإجراءات الجزائية تقدم النيابة العامة المتهمين المذكورين إلى محكمة غرب صنعاء وتطلب الحكم عليهما بالعقوبة المقررة شرعا وقانونا .

### أسباب وحيثيات الحكم

بالاطلاع على الدفوع التي أثارها المتهمان وهيئة الدفاع عنهما نجد أن هذه الدفوع تنحصر في الشكوى والوكالة وما يتعلق بهما ، سواء كان دفع بعدم وجود شكوى أو أن مقدم الشكوى ليس له صفة أو أنه ليس موكلا توكيلا خاصا لتقديم الشكوى في دعوى القذف باعتبار أن جريمة القذف تتطلب شكوى من المجني عليه.

وبالاطلاع والتمعن نجد أن الدفوع لا تتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة فهي ليس كما صرح محامي الدفاع لإحدى الصحف أنه تقدم بأكثر من ثلاثة عشر دفع وذلك لأن إثارة مسألة أنه لا يجوز القذف بالكتابة أو أن المقذوف يجب أن يكون معينا فهذه أوجه دفاع وليس دفوع.

ولذلك نتناول الدفوع ، وأول هذه الدفوع التي أثارها محامي الدفاع أن محامي المدعى ليس له صفة في الدعوى ، واستند في ذلك إلى التاج المذهب الذي يذهب إلى عدم جواز التوكيل والاستتابة في إثبات أو رفع دعوى القذف ، واستند في ذلك أيضا إلى المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن " يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية".

ومن الملاحظ أن هذه المادة أحالت على

لها أنها تطبق قانون الإجراءات الجزائي المصري الذي ينص صراحة على وجوب أن يكون الوكيل في دعوى القذف موكلاً توكيلاً خاصاً وهو ما لم يشترطه قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، وهذا واضح من نص المادة (27) إجراءات جزائية يمنية ، ويبدو أن الثقافة القانونية المصرية مسيطرة على أذهان نيابة الصحافة والمطبوعات وهو ما سايرته عليها هيئة الدفاع.

ولذلك قررت المحكمة رفض الدفع والفصل بالموضوع باعتبار أن المتهم الثاني كاتب المقالات قد رد على موضع الدعوى وكذلك رد محامي الدفاع بأوجه دفاع موضوعية واستناداً للمادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية الذي أعطى للمحكمة حق حجز القضية للحكم والفصل فيها.

أما بالنسبة لما أثاره محامي الدفاع بأن القذف لا يكون بالكتابة وإنما بالتلفظ واستدل على ذلك بما قرره التاج المذهب الذي يرى أن الكتابة أو الرسالة تقوم مقام الكاتب أو المرسل ويرد على ذلك بأن الكتابة أو الرسالة لا تقوم مقام الكاتب أو المرسل وإنما تعبران عنهما وعن إرادتهما وأن الكتابة في الصحف والمجلات أبلغ أثراً من اللفظ حيث يمكن أن تصل الكلمة المكتوبة إلى آلاف الأشخاص في أماكن مختلفة مما يجعل القذف بواسطة الكتابة ونشرها في الصحف والمجلات وأشر وأقوى من القذف بطريق الكلام وهو ما يؤدي إلى إشاعة الفحشة وهذا عكس مراد الشارع الحكيم الذي ابتغى من وراء حد القذف عدم انتشار الفحشة.

أما بالنسبة لما أثاره المتهم ومحاميه بأنه لم يقصد المجني عليه وأنه لم يذكره باسمه ، فيرد عليها بأن المتهم الثاني وفي محاضر تحقيقات النيابة أفاد أنه المسئول عن ملف الزندانى ولينىا والدبلوماسى ، سواء تم النشر باسمه أو باسم مستعار ، ويرد عليه أيضاً بما تلفظ به

ما يلي " ولا يكفى القول بعكس ذلك ذكر صفة الشيخ الزندانى وربطه باسم لينىا ، يكون قد أوضح وعين الشخص المقصود بعبارة الشيخ الزندانى تعييناً غير مقابل للاختلاط بالشخص غيره ، خاصة وأن الكاتب نفسه هو الكاتب لمقالات سابقة يعرض فيها بشخص الشيخ الزندانى ويربط فيها ذكره دائماً مرتبطاً بذكر اسم لينىا. ونشرت على صفحات نفس الصحيفة والتي أقر المتهم في التحقيق بأنه هو الكاتب لها جميعاً.. فهذا الإيراد للحيثيات يؤكد أن القرار لم ينص على عدم الجريمة وإنما هو يثبتها ويصر على قيام جريمة القذف وبالتالي فإن القرار بالأوجه لم يستند في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن القرار بالأوجه لا يصدر إلا بناء على سببين هما عدم الجريمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولذلك فإن القرار بالأوجه صدر بناء على أسباب غير صحيحة وبالتالي فقد صدر بالقرار ميتاً أو منعدماً ولذلك فهو لا يتحصن بالمادة ولا ضرورة لإصدار قرار آخر بالغائه.

ومما يؤكد هذا عدم صحة السببين اللذين اعتمدت عليهما نيابة الصحافة والمطبوعات في إصدار القرار بالأوجه ، فهي قد استندت إلى عدم تقديم الشكوى وعدم وجود توكيل خاص لتقديم دعوى القذف فأول الأسباب ينتفى لأنه من المعلوم لذي شرّاح القانون أن تقديم دعوى القذف أمام المحكمة المختصة يعتبر بمثابة شكوى ، فالمحامي قد تقدم بدعواه المدنية أمام هذه المحكمة والمحكمة بدورها أحالت القضية للنيابة للتحقيق فيها فهي قد قبلت الشكوى ولكن لم تنظر في الدعوى الجزائية لعدم سبق التحقيق فيها باعتبارها جريمة جسيمة ولذلك يسقط وينتفى السبب الأول الذي اعتمدت عليه النيابة.

أما السبب الثاني وهو عدم وجود التوكيل الخاص للمحامي ، فالواضح أن نيابة الصحافة والمطبوعات توهمت أو خيل



بالشبهات فإنه وإن جريمة القذف من جرائم الحدود إلا أن لها طابعا خاصا ، فهي حق لله وحق للعبد ، إلا أن حق العبد غالب ، وهذا باتفاق الفقهاء وترتب على ذلك آثار هي إن دعوى القذف لا ترفع إلا بشكوى المذوف وأنه يجوز التنازل عنها، وقد اختلف الفقهاء متى يجوز التنازل عنها، إلا أنهم اتفقوا بأن حد القذف لا يسقط إلا بسبق حد المذوف في زنا فهنا يكون القاذف صادقا ، ولكنه لا يعفى من العقاب فيعزر ، ومن مسقطات الحد أيضا أن يكون المذوف قد تزوج بعقد فاسد أو باطل وقد نص قانون العقوبات في المادة (290) منه على مسقطات لحد القذف على سبيل الحصر هي فقد أهلية أحد الشهود قبل التنفيذ وإقامة البينة على صحة القذف أو بإقرار المذوف نفسه به أو بالعفو قبل المرافعة أو بالملاعنة بين الزوجين وبذلك فلا مجال للقول بدرء حق القذف بالشبهة التي أثارها محامي الدفاع.

ومن المعلوم أن جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان وهي الرمي بالزنا أو ينفى النسب ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يدخل في ذلك ألفاظ الكناية والتعريض ، ومنها لفظة الاغتصاب التي ردها المتهم الثاني أكثر من مرة والاغتصاب في المعنى اللغوي الزنا بالمرأة كرها . أما الركن الثاني فهو أن يكون المذوف محصنا وهذا أمر مفروغ منه ، حيث أكد محامي الدفاع أن الشيخ عبد المجيد الزنداني لا يختلف فيه اثنان ، وقد اتفق الفقهاء على أن جريمة القذف تسقط إذا أقيم حد الزنا على المذوف أو أنه تزوج بعقد فاسد أو باطل وتحول العقوبة إلى عقوبة تعزيرية.

أما الركن الثالث اللازم لقيام جريمة القذف وهي القصد الجنائي ، وقد اتفق على أن القصد الجنائي يقوم عندما لا يستطيع القاذف اثبات دعواه بأربعة شهود، وبذلك فإن الأركان الشرعية التي

صراحة أمام المحكمة المثبت في محضر الجلسة المؤرخة 1996/12/11م حيث اعترف بان لنا المغصوبة والمخطوفة والمقتولة في بيت الشيخ الجليل الزنداني مما يؤكد صحة اعترافاته في تحقيقات النيابة.

ومما يزيد التأكيد على أن المقصود بالقذف هو الشيخ عبد المجيد الزنداني هو المقالات المنشورة في أكثر من عدد في نفس الصحيفة حسب قوله، وربط ذلك كله بمقتل لنا في هذه المقالات بذكر اسم لنا ويربطها بالشيخ عبد المجيد الزنداني ، ومما يؤكد ويؤدى إلى هذا الترابط أنه جاء في المقال المذكور بالعدد رقم (172) بتاريخ 1995/4/9م ما يلي " فانبرى مفتيهم الدرمكنى .." ويضيف بعد ذلك " أما الدرمكنى فقد اغتصب لنا اغتصابا".

مع الأخذ بعين الاعتبار إلى ما سبقت الإشارة إليه أنه أقر وأمام المحكمة أن لنا اغتصبت في منزل الشيخ عبد المجيد الزنداني مما ينفى القذف عن غيره كالدبامى ويجعل القذف موجها للشيخ عبد المجيد الزنداني ، وقد أراد من وراء هذه المقالات وكما صرح أمام المحكمة بأنه يطالب بفتح ملف لنا الذي لا يحق له فتحه لأنه ليس ولي لنا كما أفاد بذلك أمام المحكمة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لان القرار الذي صدر في قضيتها قد تحصن يمضى المدة حسبت نص المادة (228) من قانون الإجراءات الجزائية ، وأخيرا فإنه لا يجوز في سبيل إظهار الحقيقة في جريمة ارتكاب جريمة أخرى وخاصة القذف الذي شدد بشأنه الشارع الحكيم.

وكما رأى بعض الفقهاء أن عقوبة القذف ثمان عقوبات بل إن مطالبته بفتح ملف لنا يؤكد أن المقصود بالقذف هو الشيخ عبد المجيد الزنداني ، حيث أن الفقهاء يرون أن التعريض الخفي بالزنا يجعله ظاهر الدلالة في مقام الخصومة والنزاع.

أما الرد على القول بأن الحدود تدرأ

تطلبها الشريعة الإسلامية وفقا لما استقر عليه جمهور الفقهاء متوافرة. أما بالنسبة للأركان القانونية فهي أيضا متوافرة ، فالركن المادي متوفر بالكتابة واعتراف المتهم الثاني بأنه كاتبها ، وأما الركن المعنوي فيستدل عليه بطريقة النشر التي تمتت بأكثر من مقال وتحت عناوين مختلفة ووفقا للترابط المشار إليه ، مما يدل ويؤكد على وجود النية والقصد ، وأما الركن الشرعي فهو بتحريم القذف بنص المادة (289) من قانون الجرائم والعقوبات.

أما بالنسبة لمسئولية المتهم الأول باعتباره رئيس التحرير فمسئوليته بناء على مسئولية مقترضة وقانونية ، فمن واجباته منع نشر ما يعد جريمة وقعوده عن هذا الواجب دليل على أنه أراد النشر وأذن به ، وعليه فإن مسئوليته مسئولية قانونية موضوعية لا تقبل الدليل العكسي ، وبالتالي فإنه يعد فاعلا أصليا لكل ما ينشر في الصحيفة المسئول عنها بحكم موقعه فيها كرئيس للتحرير ، وهذا ما أكدت عليه المادة (201) من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (103، 108) من قانون الصحافة والمطبوعات.

### منطوق الحكم

لذلك كله ولما سبق وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية واستنادا للمواد (100) و(101) و(289) و(290) من قانون الجرائم والعقوبات و(103) و(104) و(105) و(106) و(108) و(112) من قانون الصحافة والمطبوعات حكمت المحكمة بما يلي:

1- جلد المتهم الأول عبد الله سعد محمد والمتهم الثاني عبد الجبار سعد محمد ثمانين جلدة حدا لكل منهما.

2- منعها من مزاولة العمل الصحفي لمدة سنة.

3- إغلاق صحيفة الشورى ولمدة ستة أشهر.

4- دفع تعويض المجني المدعى بالحق الشخصي والمدني الشيخ عبد المجيد الزندانى بمبلغ وقدره (100.000) مائة ألف ريال تدفع من المتهمين على سبيل التضامن .

هذا ما حكمت به وجزمت ، والله الهادي والمستعان وهو حسبي نعم المولى ونعم النصير.

أمين السر  
فؤاد معاذ

قاضي القضايا الجزائية الجسيمة  
طه على أحمد الأغبري

## الدفاع المشروع في إطار منظم

- إن رئيس الحكومة  
- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 32،33،34،35،39،4-  
1،66،85-4 منه،  
وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام  
13086 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،  
والمتمم قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادتان 39 ، 49 منه  
- وبمقتضى القانون رقم 90-8 المؤرخ في 12 رمضان عام  
1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية ، لاسيما  
المواد 69 و 71 و 75 منه ،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 -9 المؤرخ في 12 رمضان عام  
1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ، لاسيما  
المادتان 96 و 100 منه،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في  
15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993  
والمتمم قانون المالية لسنة 1994  
وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام  
1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك  
العمومية وأمن الأشخاص فيها ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان  
عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات  
الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9  
شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة ،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-1 المؤرخ في 14  
شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة المعدل - وبمقتضى المرسوم  
التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام

## وثائق

مرسوم تنفيذي

للحكومة

الجزائرية: رقم 97

- 4 مؤرخ في 24

شعبان عام 1417

الموافق 4 يناير سنة

1997 ، يحدد

شروط ممارسة

عمل الدفاع

المشروع في إطار

منظم

والتجهيزات العمومية الاجتماعية ، في إطار منظم ، وتحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن ، ومراقبتها.

#### المادة 4

يمكن تأسيس مجموعات للدفاع المشروع ، في إطار الدفاع المشروع المنظم ، تدعى باختصار "م د م" وتتكون من مواطنين متطوعين ويجب أن ترخص السلطات العمومية لهذه المجموعات قانونا ، ويقودها مسؤول مجموعة ، منتخب من أعضاء المجموعة أو عند الإقضاء ، عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن ، يقيم في نفس التجمع السكاني أو بالموقع المعنى .

#### المادة 5

يسلم الوالي المختص إقليميا رخصة إنشاء مجموعات الدفاع المشروع ، بناء على طلب السكان وبعد موافقة مصالح الأمن

#### المادة 6

تحدد شروط إنشاء مجموعات الدفاع المشروع وتنظيمها ومجال تدخلها وكيفيةه وكذلك مراقبتها ، بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي للمؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، يرسم ما يأتي:

#### المادة 1

يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع وإطار تنظيمه

#### المادة 2

يقصد بعمل الدفاع المشروع عمل التصدي بصفة فردية أو في إطار منظم لكل عدوان ، أو عمل إرهابي أو تخريبي، أو بصفة عامة ، لكل عمل إجرامي أو جنوحي منظم موجه ضد الأشخاص والأملاك.

#### المادة 3

يخضع عمل الدفاع المشروع للممارس بصفة فردية ، لأحكام المادتين 39،40 من قانون العقوبات.

يمارس عمل الدفاع المشروع الموجه لانتقاء أعمال الإرهاب أو التخريب أو التصدي لها ، الموجهة ضد مواقع السكن أو أماكن الحياة الاجتماعية ، وكذلك ضد التجهيزات العمومية للمنشآت

## وثائق

العدوان أو محاولة العدوان أو في حالة وجوب تقديم المساعدة لشخص في خطر

### المادة 10

يتم عمل مجموعات الدفاع المشروع ، بصفة أساسية على امتداد حدود الموقع أو التجمع السكاني الذي يتبعونه ، وبصفة تكميلية على الأماكن المجاورة ، أو الملاصقة ، أو التابعة له تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية

### المادة 11

لا يمكن أعضاء مجموعات الدفاع المشروع الدخول إلى داخل منزل أو مجال مغلق إلا إذا اعتصم به هاربون ، أو في حالة الضرورة لتقديم الغوث بناء على طلب الغير .

### المادة 12

يمكن أن يترتب على الإخلال الخطير بتعليمات عمل الدفاع المشروع طرد مرتكبيه من المجموعة دون المساس بالجزاءات المدنية أو الجزائية المنصوص عليها في القانون . يترتب على الطرد من مجموعة الدفاع المشروع سحب رخصة حيازة السلاح إذا كانت هذه الرخصة قد منحت بسبب الانضمام إلى المجموعة . لا يمكن المواطنين المطرودين من

### المادة 7

يمارس رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي المراقبة العامة على نشاطات مجموعات الدفاع المشروع ولهذا الغرض ، يمكن أن يساعده مندوب معتمد ، يكلف بمتابعة نشاطات المجموعات المذكورة ومراقبتها وبهذه الصفة يتمتع مندوب الدائرة لعمل الدفاع المشروع بسلطة سلمية إزاء مسؤولي المجموعات ويؤمن التنسيق مع السلطات الإدارية والشرطة المختصة إقليميا .

وعلى المستوى البلدي ، يمكن أن تلحق بقرار من رئيس الدائرة ، متابعة نشاطات مجموعات الدفاع المشروع ومراقبتها ، بمندوب بلدي

### المادة 8

تجهز المصالح العمومية المختصة أعضاء مجموعات الدفاع المشروع بأسلحة ويجب عليهم أثناء ممارسة عملهم ، أن يضعوا علامات مميزة ظاهرة بعيدة عن كل ما يجعلهم محل اشتباه أو لبس . تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية

### المادة 9

يتم عمل مجموعات الدفاع المشروع بتدابير وقائية وأمنية يمكن أن تتضمن عند الحاجة ، أعمال رد وتصدي ويمكن أن تمتد أعمال الرد والتصدي إلى استعمال القوة واستعمال السلاح في حالة

مجموعة الدفاع المشروع أن ينضموا بعد ذلك إلى مجموعة أخرى.

المادة 13

لا تخول صفة عضو في مجموعة الدفاع المشروع الحق في أي مرتب أو منحة ، أو تعويض مهما كانت طبيعته. إلا أنه إذا أصبح عضو في مجموعة الدفاع المشروع عاجزا عن الممارسة العادية لنشاطاته المهنية بسبب انشغاله الدائم بأعباء عمل الدفاع المشروع ، يمكنه أن يتلقى تعويضا توديه له الجماعة المحلية المعنية.

المادة 14

يستفيد أعضاء مجموعات الدفاع المشروع المتوفون أو المصابون بأضرار بدنية ، أثناء أداء واجبهم في الدفاع المشروع تعويضا عن الضرر وجبره وفق الشروط المحددة بالقانون.

المادة 15

يتم حل مجموعة الدفاع المشروع بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد الأخذ برأي مصالح الأمن عندما تزول الأسباب التي دعت إلى إنشائها.

تترتب عن إجراء الحل جميع التدابير الأخرى الكفيلة بالحفاظ على أمن الأشخاص الذين كانوا منتمين للمجموعة المحلة.

المادة 16

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 17

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أحمد أو يحيى

## دعوة للكتاب

تخطط هيئة تحرير "رواق عربى" لتناول المحاور التالية فى الأعداد القادمة من المجلة. و"رواق عربى" تأمل أن تثير هذه المحاور إهتمام المثقفين العرب بما يدفعهم لإمدادنا بمساهماتهم.

١- مداخل مختلفة لتدعيم حقوق الإنسان:

- \* المدخل الثقافى.
- \* مدخل الإصلاح القانونى.
- \* المدخل السياسى.
- \* المدخل السيكلوجى.

٢- الإتجاهات القومية العربية وحقوق الإنسان:

- \* الديمقراطية فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية.
- \* حق المواطنة فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية.
- \* صورة الآخر فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية.
- \* حقوق المرأة فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية.
- \* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الإتجاهات القومية العربية.

٣- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بين الدولة والمجتمع المدنى:

- \* مشكلات دور الدولة فى حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية.
- \* مؤسسة الأوقاف والحقوق الإقتصادية والإجتماعية.
- \* الجمعيات الخيرية والزكاة فى الخبرة العربية: الماضى والحاضر.
- \* التعاونيات فى الخبرة العربية الحديثة.

٤- الليبراليون العرب وحقوق الإنسان:

- \* الديمقراطية فى فكر وممارسات الليبراليين العرب.
- \* حق المواطنة فى فكر وممارسات الليبراليين العرب.
- \* صورة الآخر لدى الليبراليين العرب.
- \* حقوق المرأة لدى الليبراليين العرب.
- \* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الليبراليين العرب.

٥- حركة التنوير الفكرى وقضايا حقوق الإنسان:

- \* الحرية والساواة فى الفكر التنويرى العربى.
- \* دور العقل لدى التنويريين العرب.
- \* مفهوم الإنسان لدى التنويريين العرب.
- \* المنهج الإسلأى لدى حركة التنوير العربية.
- \* صورة مجتمع المستقبل (أو المدينة الفاضلة) فى فكر التنوير العربى.
- \* كيف قرأ التنويريون العرب التراث العربى الإسلامى.

٦- الماركسيون العرب وحقوق الإنسان:

- \* الديمقراطية فى فكر وممارسات الماركسيين العرب.
- \* حق المواطنة فى فكر وممارسات الماركسيين العرب.
- \* صورة الآخر لدى الماركسيين العرب.
- \* حقوق المرأة لدى الماركسيين العرب.
- \* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الماركسيين العرب.

٧- الفرد والجماعة وحقوق الإنسان:

- \* الفرد والجماعة فى التراث العربى الإسلامى.
- \* مفاهيم الفرد والجماعة فى فكر النهضويين العرب.
- \* المجتمعات العربية المعاصرة: مقومات الفردية والجماعية.
- \* الفرد والجماعة فى السياسة العربية.

٨- الإسلاميون العرب وحقوق الإنسان:

- \* الديمقراطية فى فكر وممارسات الإسلاميين العرب.
- \* حق المواطنة فى فكر وممارسات الإسلاميين العرب.
- \* صورة الآخر لدى الإسلاميين العرب.
- \* حقوق المرأة لدى الإسلاميين العرب.
- \* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الإسلاميين العرب.

٩- سيكولوجيا حقوق الإنسان:


- \* حقوق الإنسان لدى الشخصية السلطوية.
- \* حقوق الإنسان لدى الشخصية الدوجماتية.
- \* علم النفس المعرفى وحقوق الإنسان.



## قواعد النشر

- 1 - معايير النشر في "رواق عربي" هي الجودة، والتناول الموضوعي والعلمي للقضايا موضع التناول في كافة المساهمات. ويشترط ألا تكون الإسهامات المقدمة للمجلة قد نشرت أو مرسلت للنشر في مطبوعات أخرى (مجلات، كتب، دوريات.. الخ).
- 2 - تخضع الدراسات الواردة للتحكيم، ويجري إعلان المؤلفين بالقرار في غضون ثلاثة شهور من استلام المادة.
- 3 - يتم توثيق المادة المرسلت للنشر بذكر المصادر والمراجع وفقا للقواعد الأكاديمية المتبعة.
- 4 - يرفق مع الإسهامات المختلفة تعريف بالكاتب وبإسهاماته الفكرية وعمله الحالي.
- 5 - تفضل هيئة التحرير تقديم النصوص المقترحة للنشر على أسطوانات DISKETTES، ويفضل برنامج MICROSOFT، تجنباً للأخطاء المحتملة في قراءة المادة، وتسهيلاً لعمليات التصحيح والإعداد للطباعة.
- 6 - تكون الدراسة في حدود 6000 - 8000 كلمة، وأن يرفق بها ملخص لها لا يتجاوز 500 كلمة.
- 7 - يكتب التقرير في حدود 2000 كلمة.
- 8 - يتفق المفكرون مع هيئة التحرير على الموضوعات التي يرغبون في تناولها، وتتولى هيئة التحرير تكليف كاتب آخر بالرد عليها.
- 9 - يكون عرض الكتاب في حدود 2000 كلمة.
- 10 - في حالة قبول المساهمات تقوم المجلة بدفع مكافأة رمزية.





رواق عربي فصلية تستهدف دراسة الواقع العربي من منظور حقوق الإنسان ، والبحث عن مداخل متوافقة مع الثقافة العربية لتطبيق هذه الحقوق وتعزيز إحترامها ، والكشف عن إسهام الأجيال المتعاقبة من المفكرين والمبدعين العرب في إغناء وتأصيل قيم إنسانية وديمقراطية والنضال من أجل إنهاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهزيمة الفكر التسلطي الذي يبررها .

كما تستهدف تشجيع التأليف والإبداع والنشر في مجال حقوق الإنسان وصولاً إلي تأسيس فكر ينير الطريق لبناء حضارة عربية وإنسانية جديدة .